

الجامعة اللبنانية
المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق
والعلوم السياسيّة والإداريّة والإقتصاديّة

حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد

باسمة بسام يحيى

لجنة المناقشة

رئيسًا

الأستاذ المشرف

الدكتور عصام سليمان

عضوًا

أستاذ

الدكتور سامي سلهب

عضوًا

أستاذ مساعد

الدكتورة نورا بيرقدريان

« الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها

فقط »

شكر وتقدير

يشرفني أن أتقدّم بالشكر والتقدير الكبيرين،
إلى الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة والإقتصاديّة.
إلى الدكتور عصام سليمان الذي أفخر بقبوله الإشراف على رسالتي هذه.
إلى لجنة المناقشة، الدكتور سامي سلهب والدكتورة نورا بيرقدريان.
كما وأتقدّم بخالص الشكر إلى كل من عاونني في إتمام هذا البحث وفي مقدمتهم، والدي،
ووالدي، وإخوتي، والصديقة الأستاذة رولا يحيى...

المقدمة.....	١
القسم الأول: التوازن بين الضرورة العسكرية وحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح.....	٤
الفصل الأول: تطور مبدأ حماية الممتلكات الثقافية.....	٥
الفصل الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية وتحديد نطاق الحماية.....	٢٠
الفصل الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية في إطار حماية الممتلكات الثقافية.....	٣١
القسم الثاني: الممتلكات الثقافية العراقية في ظلّ العمليات العسكرية الأمريكية والمراحل اللاحقة.....	٤٥
الفصل الأول: طبيعة العمليات العسكرية الأمريكية في العراق.....	٤٦
الفصل الثاني: الممتلكات الثقافية العراقية في ظلّ حرب الخليج الثالثة.....	٥٦
الفصل الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية في حالة الحرب على العراق.....	٦٨
القسم الثالث: المسؤولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.....	٨٤
الفصل الأول: الإطار العامّ للمسؤولية الدولية.....	٨٥
الفصل الثاني: تجربة القضاء الدوليّ في محاكمة الجرائم ضدّ الممتلكات الثقافية.....	٩٦
الفصل الثالث: المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في العراق.....	١٠٦
الخاتمة.....	١٢١
الملاحق.....	١٢٣
الفهرس.....	١٤١

المقدمة

تعتبر الممتلكات الثقافية التي تخلفها الأجيال البشرية إرثاً حضارياً، يرمز إليها ويشكل دليلاً ملموساً على وجودها، وهي تصبح مع الوقت أعلاماً ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأماكن تواجدها وبالأجيال المتعاقبة على تلك الأماكن، هكذا هي الأهرام بالنسبة إلى مصر، والبتراء بالنسبة إلى الأردن، وسامراء وبابل بالنسبة إلى العراق، وصور وجبيل بالنسبة إلى لبنان. كما ولا تقلّ الممتلكات الثقافية المنقولة، التي تزخر بها متاحف العالم، أهمية عن مثيلاتها من الآثار غير المنقولة، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ وحضارة الشعوب، كمثل قبر أحيرام في لبنان، والغورنيكا في مدريد، وتمثال داوود في إيطاليا.

لقد أدرك الإنسان منذ قديم العصور أهمية تلك الممتلكات، الأمر الذي جعله يلتفت إلى ضرورة حمايتها وصيانتها مما قد تتعرض له من أضرار، وفي الوقت نفسه جعلها عرضة للأطماع، والجشع، وضحية من ضحايا حروب السيطرة التي دارت منذ القدم. فكان أن تطوّر هذان المحوران بالتوازي، إن لجهة نوعية المخاطر التي تطوّرت بشكل كبير خصوصاً خلال القرن الماضي، أو لناحية مبادئ الحماية التي تفعّلت بشكل أكبر في محاولة حثيثة من أجل تأمين أكبر قدر من الأمان لتلك الممتلكات.

تتسع دائرة مصادر الخطر التي يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية، إنّما تبقى الحروب والنزاعات المسلحة في صدارة قائمة تلك المصادر، يليها الإتجار غير المشروع بتلك الممتلكات والذي ينتشر بشكل واسع خلال فوضى النزاعات. هذه الحقيقة أكّدتها الأحداث الكثيرة التي مرّ بها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث كانت الممتلكات الثقافية إحدى أبرز الضحايا التي نالت منها هذه النزاعات. الأمر الذي دفع بالمجتمع الدوليّ بصورته الجديدة بعد الحرب العالمية الثانية إلى إقرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بتاريخ ١٤ أيار ١٩٥٤، وهي الاتفاقية الأبرز في هذا المضمار.

شكلّ اعتماد هذه الاتفاقية تطوّراً هاماً بالنسبة إلى إقرار ضرورة توفير الحدّ الأقصى من الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وساهم مساهمة فعّالة في تطوير هذا الحقّ ليصبح جزءاً من قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، غير أن المجتمع الدوليّ لم يكتفِ بأحكامها بل عمل على تطويرها وسد بعض الثغرات الواردة فيها، من خلال إقراره للبروتوكول الثاني للاتفاقية في العام ١٩٩٩.

رغم تأكيد المجتمع الدوليّ لمبدأ ضرورة حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة، كجزء من قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، أظهرت النزاعات المتفرّقة التي حصلت في أنحاء العالم خلال الأعوام الاخيرة أنّ هذه القواعد لم تتمكن من ردع الإعتداءات التي تعرّضت لها الممتلكات الثقافيّة خلال تلك النزاعات. إحدى الحالات الأبرز التي جسّدت هذا الواقع، كانت حرب الخليج الأخيرة التي شنتها الولايات المتّحدة ضدّ نظام الرئيس العراقيّ الأسبق "صدام حسين" في العام ٢٠٠٣، والتي أدت إلى تدمير وضياع عددٍ هائلٍ من الممتلكات الثقافيّة الموجودة في البلاد. حيث شهدت المعارك التي دارت في العراق إثر الغزو الأمريكيّ تدميرًا وإحراقًا للعديد من الآثار التي خلفتها الحضارات البشريّة في المكان، وعملياتٍ واسعة من السرقة والنهب للممتلكات الثقافيّة الموجودة بكثرة في تلك البلاد.

كتب العديد من النقاد عن الاحداث التي وقعت في العراق خلال الحرب والمراحل اللاحقة لها، خصوصًا ما تعرّضت له الممتلكات الثقافيّة العراقيّة. وتسارع الباحثون والناشطون في مجال الأركيولوجيا والآثار إلى تقديم المساعدة في محاولة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحرب. هذه الأحداث فرضت أيضًا ضرورة إعادة النظر بنظام حماية الممتلكات الثقافيّة ككلّ، بدءًا بقواعد القانون الدوليّ التي عالجت هذا الموضوع، وصولًا إلى نظام الجزاء لفرض العقوبات على الأفراد الذين يقدمون على مخالفة هذه القواعد، والدور الذي يلعبه المجتمع الدوليّ، بما فيه الدول والاطراف المتنازعة، والمنظمات الدوليّة كالأمم المتّحدة، واليونسكو، والمنظمات غير الحكوميّة الدوليّة منها والداخليّة .

لدى دراسة هذه المحاور الثلاثة تبرز التناقضات التي تقف عقبة أمام التطبيق اليسير للقواعد التي تساهم مساهمة فعّالة في تدعيم مبدأ الحماية وإرسائه كقاعدة ملزمة لا يجوز خرقها. فمقابل قواعد الحماية للممتلكات الثقافيّة يقف مبدأ الضرورة العسكريّة، ليعطي تبريرًا عسكريًا يشرّع الأعمال العدائيّة ضدّ تلك الممتلكات. أمّا نظام الجزاء الدوليّ، والذي يلعب دور الرادع، فلم يحدث أن طُبّق على الطرف المنتصر في المعارك مهما عظّم حجم المخالفات التي ارتكبتها خلال مرحلة النزاع. في حين أنّ حدود دور المجتمع الدوليّ بقي محصورًا ضمن نطاق توجيه التحذيرات قبل وقوع النزاع، ومحاولة تعويض بعض الخسائر الواقعة أو مدّ يد العون من أجل إعادة ترتيب أوضاع تلك الممتلكات في المراحل اللاحقة.

يمكن القول بأنّه من الضروري خلق نوع من التوازن بين هذه التناقضات لمصلحة تأمين حماية أفضل للممتلكات الثقافيّة في حالات النزاع المسلّح، على أن يكون توازنًا مبنياً على أسس

متينة فيكون قادرًا على الصمود عند نشوب المعارك بين الأطراف المتنازعة التي غالبًا ما تضع القواعد النظرية قيد الإختبار.

تستعرض هذه الرسالة إمكانية التوصل إلى هذا النوع من التوازن من خلال دراسة تطوّر مبدأ الحماية واستثناءاته، ووضع الممتلكات الثقافية في العراق أثناء الحرب الأخيرة، انتهاءً بنظام المساءلة عن انتهاك قواعد الحماية المقررة لتلك الممتلكات.

القسم الأول: التوازن بين الضرورة العسكرية وحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح

أثبتت التجربة الإنسانية أنه على رغم المحاولات الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي للقضاء على فكرة الحرب، كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية والداخلية، إلا أنّ الحرب تمكنت دومًا من فرض نفسها كواقع مؤلم في حياة الشعوب، التي سعت لمواجهة هذه الحقيقة عبر تطوير القوانين الدولية في سبيل التخفيف قدر الإمكان من ويلات تلك الحروب. فكان القانون الدولي الإنساني الذي هدف إلى خلق نوع من التوازن بين هذين المتناقضين، الحرب ومآساتها من جهة، والحماية والإحترام للشعوب بافرادها، وممتلكاتها، وكيانها، من جهة أخرى.

أدى التطور الكبير الذي لحق بمفهوم القانون الدولي الإنساني، في القرن الماضي، إلى أنّ امتدّ نطاقه ليشمل إضافة الى الأشخاص المدنيين والعسكريين والممتلكات الخاصة، الممتلكات والأعيان الثقافية لما تمثّله من معانٍ سامية وقيم راسخة في وجدان كل شعب تكسبه خاصية ينفرد بها عن غيره، ولما تشكّله من دليل على الإستمرارية والتواصل بين مختلف أجيال تلك الشعوب. هذا التوسع أتى كنتيجة طبيعية لما شهده العالم من تدمير للممتلكات الثقافية خلال الحروب العالمية الكبرى، وفي النزاعات الدينية والعرقية حول العالم.

أسهم إدراج مبدأ حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، في إدخال هذا المبدأ ضمن معادلة التوازن بين المتطلبات الإنسانية والضرورات العسكرية التي شكّلت الهدف الأساسي لقواعد ذلك القانون. وبالتالي أصبح لا يمكن دراسة موجب حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب إلاّ بالحدود التي تسمح بها الضرورات العسكرية التي تفرضها ميادين القتال. ومبدأ الضرورة العسكرية هو من المبادئ التي يصعب إيجاد تعريف موحد وثابت لها، باعتبار أنّ ما يشكل ضرورة عسكرية في وقت وظرف ما، قد لا يشكل ضرورة في ظلّ ظروف أخرى. مما يفتح المجال واسعًا أمام الاجتهاد في هذه الاحوال، ويؤدي الى إضعاف مبدأ الحماية للممتلكات الثقافية مهما كان متطورًا.

الفصل الأول: تطور مبدأ حماية الممتلكات الثقافية

حظي موضوع مصير الإرث الثقافي للشعوب خلال الحروب الدولية، والنزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع المدني، أو الديني، أو حروب التحرير، باهتمام كبير على مر التاريخ. إذ كان لا بد من وضع حدٍ للكثير من المفاهيم التي طغت على ثقافة الحرب لآلاف سنين مضت، حيث درجت العادة على وضع القوات الغازية يدها على الآثار المنقولة للشعوب المهزومة وحيازتها كغنائم حربٍ، مترافقًا مع أعمال التدمير والتكيل بالآثار العمرانية غير المنقولة، والمعالم التاريخية لتلك الشعوب، لضمان وجود علامات راسخة تبقى دليلاً على انتصارها.

نتيجةً لهذه الاحداث توسع القانون الدولي الإنساني، في القرن الماضي، ليشمل حماية الممتلكات الثقافية للشعوب كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من آثار مدمرة للنزاعات المسلحة على تلك الممتلكات. فحين تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من الممتلكات الثقافية، خصوصاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اندفع المجتمع الدولي نحو العمل من أجل إيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب¹.

يمكن القول بأن قانون حماية الإرث الثقافي لا يزال نظاماً شاباً². حيث يعتبر عهد "رورخ" لعام ١٩٣٥ الاتفاقية المتعددة الأطراف الأقدم في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، تبعته اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح، وبروتوكولها الأول لعام ١٩٥٤، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩. في حين، قدّم القانون التعاهدي الأوسع نطاقاً، من ضمنه اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وبروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، إطاراً وقائياً عاماً لتلك الممتلكات. لكن رغم حداثة القواعد القانونية والإجرائية المرتبطة مباشرة بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، إلا أنّ التاريخ القديم والحديث حفل بأحداث تشير الى أهمية الدور الذي لعبته تلك الممتلكات، إن لناحية اهتمام الغزاة الشديد بها وشغفهم بامتلاكها، أو لناحية إقدامهم على تدميرها في محاولة لطمس معالم حضارة الخصوم، والمساهمة في تخلفهم.

المبحث الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

¹ عمرو محمد سامح، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال". ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر عن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠. ص ٢٦٩-٢٢١.

² Nafziger James, "Protecting the cultural Heritage in War and Peace", (Santa Clara Journal of International law 2), 20/7/2007, P 486-506.

آمن قادة الجيوش الرومانية، لسنين طويلة، بأنه من حقهم كغزاة أن يستولوا على كنوز الشعوب الخاضعة لحكم الامبراطورية. وقد حوّل البنادقة، في القرن الحادي عشر للميلاد، الحملات الصليبية عن معناها الديني³. حين لم يترددوا خلال الحملة الرابعة في العام ١٢٠٤، في وضع يدهم على الآثار المنقولة لمدينة القسطنطينية^٤، عاصمة الامبراطورية البيزنطية، ومن ضمنها خيول ليسيبوس الذهبية المعروفة بخيول "سانت ماركس"^{*}. بعد مرور ستمئة عام على عملية الاستيلاء هذه، سقطت البندقية تحت وطأة حروب الثورة الفرنسية في العام ١٧٩٦، ففوّض نابليون نفسه بنهب الكنوز الفنية للمدينة، التي نقلت ومعها خيول "سانت ماركس" الى باريس. لكنّ هذه التماثيل ما لبثت أن أعيدت إلى البندقية في العام ١٨١٥، كجزء من إتفاقيات السلام التي وقعتها فرنسا مع الدول الأوروبية الأخرى عند انتهاء الثورة^٥.

وفي إطار الثورة الفرنسية أيضًا، أقدم نابليون على نهب وسلب أعداد لا حصر لها من الأعمال الفنية والثقافية الخاصة بالمدن الواقعة تحت سيطرته^٦. ومع إنتهاء الحرب، طغت على القارة الأوروبية، بشكلٍ عامّ، حركة تبادل واسترجاع لتلك الممتلكات^٧. الأمر الذي شكّل نقطة تحوّل بارزة في إطار الاقرار بحق الشعوب والدول في استعادة إرثها الثقافي^٨.

مع مطلع الحرب العالمية الأولى، أقرّ الناطقُ باسم تجمع القيمين على المتاحف في ألمانيا بحقّ الدول المتحصّرة بامتلاك إبداعاتها الفنية وحمايتها من المخاطر، الذي يقابله واجبها في احترام وصون الممتلكات الثقافية للدول الأخرى خلال العمليات العسكرية^٩. وقد ذهبت فرنسا وبلجيكا الى أبعد من ذلك حين أقرّتا بوجود حماية تلك الممتلكات بصرف النظر عن الخسائر

³ Treue Wilhelm. *Art Plunder, The fate of works of art in war, revolution and peace*, translated by Basil Creighton, Methuen Publishing, London, 1960. P 32.

⁴ Ibid. P 35. The book quotes a knight who attended the forth crusade as asserting that "the forty richest cities on earth could not equal the riches which Byzantium now lost to the conquerors".

^{*} The Horses of Lyzippus were taken from the hippodrome of Constantinople and allotted by Doge Pietro Ziani above the west door of St Mark's. Currently the original horses are being kept inside the basilica, while replicas are being placed on its west door.

⁵ Treue Wilhelm. Previous reference, P 198.

⁶ Ibid. P 148.

⁷ Ibid. P 199.

⁸ Ibid. P 186.

⁹ Treue Wilhelm, 1960, Previous reference. P 218.

في الأرواح أو ضرورة تحقيق الإنجازات العسكرية¹⁰. لكنّ المعارك الفعلية أتت بمشاكل وحالاتٍ مستعصية، ابطلت فعالية ما سبق وضعه من نظريات¹¹.

أنتت اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩، مع انتهاء الحرب، لتفرض على ألمانيا أن تعيد إلى الحكومة الفرنسية ما كانت قد استولت عليه من غنائم ثقافية خلال المرحلة الممتدة ما بين ١٨٧٠ حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى¹². وأن تعيد تأهيل مكتبة لوفين، في بلجيكا، والتي كانت القوات الألمانية قد أقدمت على إحراقها¹³. كما تمّ إرجاع العديد من اللوحات ومنها أجزاء من العمل الفني الشهير "تقديس الحمل"¹⁴ -الذي أنجزه الفنان الهولندي "يان فان آيك" في العام ١٤٣٢-، كجزء من التعويضات التي فرضتها الاتفاقية على ألمانيا لصالح الاطراف المتضررة.

أمّا التدمير والتشويه للمعالم الخاصة ذات القيمة الثقافية المرتبطة بهوية الشعوب المحتلّة وقيمها الروحية مثل المباني الدينية، والوطنية، والمواقع التاريخية، والآثرية، فهي وسائلٌ استخدمت على نطاق واسع على مدى التاريخ كعلامات للغزو والإخضاع. ومن الأمثلة القديمة الواضحة على هذا التعامل، التدمير الذي خلفه الإسباني "هرنان كورتيز" في المراكز الدينية والسياسية لعاصمة الامبراطورية "تينوشيتلان" أثناء حملته لغزو حضارة الأزتيك في المكسيك في أوائل القرن السادس عشر ميلادي¹⁵، حين دمّر المعبد الهائل وقصر الملك وبنى على أنقاضها مراكز الاستعمار والكاتدرائيات المسيحية*.

كما شهدت الصراعات الداخلية وغير الدولية على مرّ العصور الكثير من أعمال التدمير والتغيير التي يفرضها الفريق المنتصر ويهدف من خلالها الى محو المعالم الثقافية للأماكن التي تقع تحت سيطرته. فحركات الاصلاح البروتستانتي وحروب الفلاحين في القرن السادس عشر للميلاد سجلّت الكثير من التدمير للكنائس، والأديرة، والأعيان الثقافية، والدينية للمدن التي كانت مسرحاً لها¹⁶.

¹⁰ Ibid. P 217

¹¹ Ibid. P 219

¹² Versailles Treaty. Art 245.

¹³ Versailles Treaty. Art 245.

¹⁴ Versailles Treaty. Art 247.

¹⁵ Encyclopedia Britannica 1973, volume 6. P 555.

* The Templo Mayor and the Palace of Ruler Montezuma II were destroyed in 1541.

¹⁶ Boylan Patrick J., *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict* (The Hague Convention of 1954), UNESCO, 1993. P 22.

البند الأول: مدونة فرانسيس لايبير - ١٨٣٦

شكّلت الحروب لفترات طويلة عبر التاريخ العلاقة الأهم بين الشعوب^{١٧}. رغم ذلك، يصعب إيجاد الدليل الموثق عن المكان والزمان اللذين انطلق منهما القانون الدولي الإنساني للمرة الأولى^{١٨}. وقد اعتبر البعض أنّ القانون الدولي الإنساني الحديث يمكن إرجاعه الى الكتاب الكلاسيكي عن الحرب "Vom Kriege" للجنرال والمؤرخ الحربي البروسي كارل فون كلاوزفيتس الصادر في العام ١٨٣٢^{١٩}، والى مدونة لايبير "Lieber Code" المعروفة بتعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان والتي وضعها الفقيه الأمريكي فرانسيس لايبير ونشرت في نيسان العام ١٨٦٣^{٢٠}.

قدّمت مدونة لايبير للمرة الأولى وبشكل واضح مبدأ ضرورة حماية الممتلكات الثقافية، بفرض حظر عام على مصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة إضافة الى الأعمال الفنية، والمكتبات، والمجموعات العلمية، والمستشفيات التي يجب حمايتها من الأضرار الممكن تفاديها:

Classical works of art, libraries, scientific collections, or precious instruments, such as astronomical telescopes, as well as hospitals, must be secured against all avoidable injury, even when they are contained in fortified places whilst besieged or bombarded²¹.

شدّدت المدونة على أنّ الأملك الثقافية التي تنقل أثناء المعارك الى أماكن أكثر أماناً، يجب أن تتم إعادتها بموجب اتفاقيات السلام التي توقعها الدول الأطراف عند انتهاء المعارك. كما حظرت المدونة عمليات البيع أو التملك لتلك الآثار أو الإقدام على تلفها أو تدميرها عمداً:

If such works of art, libraries, collections, or instruments belonging to a hostile nation or government, can be removed without injury, the ruler of the

¹⁷ J. Pictet. *Development and Principles of International Humanitarian Law*. Martinus Mijhoff Publishers, 1985. P 79. Quoted by Fadlah Adams. "The Protection of Cultural property During Times of Armed Conflict: Have we Failed Iraq?", 2006.

¹⁸ Fadlah Adams, "The Protection of Cultural property during Times of Armed Conflict: Have we Failed Iraq?", University of Western Cape- South Africa, 2006. P 6.

¹⁹ Clausewitz Carl Von, "Vom Kriege", 1832, translated by Colonel J.J. Graham "On War", Routledge & Kegan Paul LTD, 1956.

²⁰ Francis Lieber. "Lieber Code of 1863". Issued by the War Dept., ADJT General's Office, Washington, April 24, 1863.

²¹ Lieber Code. Art. 35.

conquering state or nation may order them to be seized and removed for the benefit of the said nation. The ultimate ownership is to be settled by the ensuing treaty of peace. In no case shall they be sold or given away, if captured by the armies of the United States, nor shall they ever be privately appropriated, or wantonly destroyed or injured²².

أما العقوبات التي نصّت عليها المدونة فيما يتعلّق بجميع أعمال العنف ضد الأشخاص أو التدمير أو الأضرار غير المصرّح بها من قبل القيادة المشرفة على المعارك، فقد تراوحت بين عقوبة الإعدام، والعقوبات الأخرى التي تتناسب مع خطورة الجريمة:

All wanton violence committed against persons in the invaded country, all destruction of property not commanded by the authorized officer, all robbery, all pillage or sacking, even after taking a place by main force, all rape, wounding, maiming, or killing of such inhabitants, are prohibited under the penalty of death, or such other severe punishment as may seem adequate for the gravity of the offense²³.

تطويراً للتعليمات التي وردت في مدونة لايبير، جرت محاولات عدة من أجل تدوين مبادئ الحرب على المستوى الدولي. فكان إعلان بروكسل حول قوانين وأعراف الحرب الذي قدّم في الاجتماع الدولي للعام ١٨٧٣ والذي اعتمد المدونة أساساً له²⁴، وقد نصّ في مادته الثامنة أنّ المنشآت التابعة للبلديات، والمخصّصة للأنشطة الدينية، والتعليم، والفنون، على الرغم من كونها تابعة للدولة، يجب معاملتها معاملة الأملاك الخاصة حيث تعاقب الأعمال التي تهدف إلى إلحاق الأذى بها:

The property of municipalities, that of institutions dedicated to religion, charity and education, the arts and sciences even when State property, shall be treated as private property. All seizure or destruction of, or wilful damage to, institutions of this character, historic monuments, works of art and science

²² Lieber Code. Art 36.

²³ Lieber Code. Art 44.

²⁴ Techera Erika J., "Protection of Cultural Heritage in Times of Armed Conflict: The International Legal Framework Revisited," Vol 4, Macquarie University, Australia, 2007. 1-20

should be made the subject of legal proceedings by the competent authorities²⁵.

أما قانون أوكسفورد للعام ١٨٨٠ الذي وضع في مؤتمر المعهد الدولي للقانون، فقد اعتمدت فيه مبادئ مماثلة حول هذه الأملاك^{٢٦}. ومع ذلك لا بروكسل لعام ١٨٧٤ ولا أوكسفورد لعام ١٨٨٠ تمّ التصديق عليهما رسمياً كمعاهدات دولية.

البند الثاني: اتفاقية لاهاي للعامين ١٨٩٩ و ١٩٠٧

تعتبر اتفاقية لاهاي، والتي تمّ اعتمادها في المؤتمر الأول للسلام الذي انعقد في لاهاي في أيار العام ١٨٩٩، المعاهدة الدولية الرسمية الأولى التي طالبت بضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية في حالات وقوع نزاع مسلح^{٢٧}. أخذت المعاهدة من مبادئ مؤتمري بروكسل وأوكسفورد أساساً لها، فنصّت اتفاقيتها الثانية المتعلقة بـ "قوانين وأعراف الحرب البرية" في المادة ٥٦ على ضرورة تحظير أعمال الاستيلاء أو التدمير أو الأضرار المقصودة التي تلحق بالمؤسسات، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية أو العلمية، والتي يجب أن تكون موضوعاً للملاحقات القضائية^{٢٨}.

أمّا المؤتمر الدولي الأكبر فقد انعقد في لاهاي في العام ١٩٠٧، وحضرته كل من الولايات المتحدة وروسيا إضافة الى أربع وأربعين دولة ذات سيادة. اعتمد هذا المؤتمر مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، أهمها بالنسبة الى حماية الممتلكات الثقافية الاتفاقيتان الرابعة والتاسعة. حيث نصّت أنه خلال الحصار والقصف البري أو البحري يجب إتخاذ كل ما يلزم من الخطوات لتجنّب، قدر الإمكان، المباني المخصّصة لأغراض الدينية، والفنية، والعلمية، والآثار التاريخية والمستشفيات، شريطة ألا تكون مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية^{٢٩}. كما أوجبتا على الدول المحاصرة أن تضع علامات واضحة تشير الى أماكن وجود مثل هذه المراكز^{٣٠}.

²⁵ Project of an International Declaration Concerning the Laws and Customs of War, Brussels, 1874. Art 8.

²⁶ The Laws of War on Land, 1880. Art 53.

²⁷ Adams Fadlah. Previous reference.

²⁸ Hague Convention 1899, Convention II. Art 56.

²⁹ Hague Convention 1907, Convention IV. Art 27.

³⁰ Hague Convention 1907, Convention IV. Art 27.

أحاطت أحكام اتفاقيتي لاهاي الإرث الثقافيّ بالحماية الضرورية أثناء العمليات العسكرية. ولكن على الرغم من إلزاميتها، فقد سُجّلت خسائر كبيرة على مستوى الكاتدرائيات*، والكنائس وغيرها من المعالم التاريخية، والمتاحف، والمكتبات*، الواقعة ضمن ميادين القتال أثناء الحرب العالمية الأولى³¹. الأمر الذي طرح العديد من الأسئلة حول مدى فعالية قوانين الحرب التي كانت موجودة في تلك المرحلة. وقد عزا المحللون أسباب الفشل الحاصل الى أمرين: الأول، هو تطوير تكنولوجيات جديدة في المجال الحربيّ، منها استخدام الغازات السامة القادرة على التسبب بأضرار مادية على أنواع كثيرة من الممتلكات الثقافية، إضافة الى ما تسببه من أذى للأشخاص المولجين حماية هذه الآثار، والغارات الجوية التي تشكّل تهديدًا خطيرًا للممتلكات الثقافية. والثاني، هو لجوء القادة العسكريين الى الاستخدام المتكرّر لاستثناء الضرورة العسكرية³².

البند الثالث: اتفاقية واشنطن بشأن حماية المؤسسات الفنيّة، والعلميّة، والمعالم

التاريخية-١٩٣٥

التطور الأكبر الذي تبع اتفاقيتي لاهاي على صعيد الحماية، كان في بادئ الأمر مبادرة فردية من الفنان "نيكولاس روريخ" المولود في مدينة سانت بطرسبرغ في العام ١٨٧٣. اشتهر روريخ كفنان ومصمّم حيث عمل في أنحاء أوروبا قبل أن ينتقل الى الولايات المتحدة وينشئ متحفه الخاص "Roerich Museum"³³.

بدءًا من العام ١٩٠٤، عمد روريخ الى تطوير مبادئ لميثاق دوليّ حول حماية المؤسسات والبعثات التعليميّة، والعلميّة، والفنيّة. فعقد المؤتمر الدوليّ الأول حول عهد روريخ في مدينة بروخ البلجيكية في العام ١٩٣١، حيث قدّم اقتراحه حول وضع "راية السلام" على المباني والمراكز ذات الأهميّة الثقافيّة*. وفي ١٥ نيسان ١٩٣٥، قامت الولايات المتحدة وعشرون دولة من دول امريكا اللاتينية بتوقيع اتفاقية واشنطن بشأن حماية المؤسسات الفنيّة، والعلميّة، والمعالم

* Rheims Cathedral (France) built in 1211 and damaged during the First World War.

* The burning of the Library of Louvain by the German forces in 1914.

³¹ Techera Erika J. Previous Reference. P 5.

³² Boylan Patrick J. Previous Reference. P 27.

³³ Ibid. P 27.

* A red circle containing a triple sphere on a white background.

التاريخية العروفة بـ"عهد رورخ"، والتي نصّت على ضرورة تحييد المعالم التاريخية، والمتاحف، والمؤسسات العلمية، والفنية، والتعليمية، والثقافية في الحرب كما في السلم³⁴.

رغم المثل العليا والالتزامات الواضحة المنصوص عنها في الميثاق، لم تنفذ معظم الدول الموقعة الاجراءات اللازمة لتطبيق أحكامه على الصعيد العملي. فكانت المكسيك الدولة الوحيدة التي وضعت لائحة بالمواقع والمؤسسات التي ترغب في أن تشملها الحماية وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق³⁵. لكنّ هذا التقصير لم ينفِ كون الدول المصادقة على هذا الميثاق لا تزال حتى هذا التاريخ ملزمة بتطبيق قواعده.

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

بدأت غيوم الحرب العالمية الثانية تتجمّع في أوروبا مع اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في العام 1936. وكرّد فعل على ما شهدته الحرب الإسبانية من مخالقات واضحة للمبادئ الواردة في اتفاقية لاهاي للعام 1907، عمد الرئيس الأمريكي روزفلت، في الأول من كانون الثاني 1939، إلى توجيه رسائل إلى حكومات كل من ألمانيا، وفرنسا، وبولندا، وبريطانيا، مطالباً إياها بإعلان تأكيدات صريحة تتعهد من خلالها أن تمتنع عن أي هجمات جوية، تستهدف السكان المدنيين العزل أو المدن غير المسلحة.

أعطت الدول الأربعة المتحاربة ردّاً إيجابياً وتأكيدات واضحة، تضمن حماية الأهداف غير العسكرية عن طريق الضمانات المتبادلة فيما يتعلّق بقواعد الاشتباك للأعمال العدائية المقبلة³⁶. احترمت المتحاربون إلى حدّ كبير الرسائل التي تمّ تبادلها في أيلول 1939، والتي اعتبرت ضمنياً قواعد للاشتباك فيما بينهم، خصوصاً في السنتين الأولى والثانية من الحرب. إلا أن عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين سقط أثناء تلك المرحلة على الرغم من التزام جميع الأطراف بحصر الهجمات الجوية بالمراكز والأهداف العسكرية، ووسائل الاتصال، ومراكز تصنيع الأسلحة. هذا إلى جانب الأضرار التي لحقت بالمناطق القريبة من الأهداف العسكرية

³⁴ Roerich Pact, 1935. Art 1.

³⁵ Depositada por la Republica Mexicana en la union Panamericana de acuerdo con el Articulo IV del mismo Tratado. Mexico, D.F. a 28 de Julio de 1936.

³⁶ Tami Davis Biddle. *The Laws of War, Constraints on Warfare in the Western World*, 1994. P 151.

المشروعة، والتي تسبب بها النقص في قدرات الملاحه العسكريّة وعدم الدقّة في تحديد الأهداف خصوصًا في المعارك الليلية³⁷.

التغيير الأساسي في الاستراتيجية الحربيّة أتى في عام ١٩٤٢، عندما أصدرت الحكومة البريطانيّة قرارًا سمح بتدمير المدن الألمانيّة³⁸. فأقدم سلاح الجوّ البريطانيّ في نهاية شهر آذار على قصف مدينة "لوبيك" التاريخيّة العزلاء. فكانت التفجيرات الانتقاميّة الألمانيّة في نيسان وأيار من العام ١٩٤٢ على المدن الكاتدرائية الانكليزيّة في إكستر، ونوريتش، ويورك، وكانتربري. يقول "أرثر هاريس"، وهو ضابط مسؤول في قيادة أركان سلاح الجوّ البريطانيّ آنذاك، والمكلف بتطبيق الاستراتيجية الجديدة للحكومة البريطانيّة أنّه أقدم على إحراق المدينة، رغم أنّها لم تشكل بالنسبة إليه هدفًا عسكريًا جديرًا بالاهتمام:

On the night of March 28th-29th, 1942 the first German city went up in flames. This was Lubeck, a rather distant target on the Baltic coast . . . from the nature of its buildings easier than most cities to set on fire.... It was not a vital target, but it seemed to me better to destroy an industrial town of moderate importance than to fail to destroy a large industrial city... In all, 234 aircraft were dispatched and dropped 144 tons of incendiaries and 160 tons of high explosives. At least half of the town was destroyed mainly by fire.³⁹

شهدت السنوات الأخيرة من الحرب تطوّرًا بارزًا ضمن هيكل القيادة العسكريّة في الولايات المتحدة مع إنشاء برامج للآثار، والفنون الجميلة، والمحفوظات لضمان حماية وإنقاذ المعالم التاريخيّة والفنيّة في مناطق الحرب. وقد تولّى هذه البرامج خبراء عسكريون تلقوا تدريبًا خاصًا في هذا المجال، وأقدموا على إعداد خرائط مفصّلة حول المواقع الواجب حمايتها، وتقديم الإرشاد حول وسائل حماية تلك المواقع أثناء المعارك. وبحلول السلام انشئت لجان مشابهة في فرنسا وبلجيكا للاهتمام باسترجاع واسترداد الآثار التي نهبت أو تمّ نقلها بالطرق غير الشرعيّة خارج البلاد⁴⁰.

³⁷ Tami Davis Biddle. Previous reference. P 152.

³⁸ Ibid. P 152. The British Prime Minister Winston Churchill argued that German cities ought to be the subject of British Attacks.

³⁹ Boylan Patrick J. Previous reference. P105

⁴⁰ Records of the American Commission for the Protection and Salvage of Artistic and Historic Monuments in War Areas, 1943-1946.

بتاريخ ٨ آب ١٩٤٥، وضع أقطاب الحلفاء ميثاق لندن للمحكمة العسكرية الدولية الذي تضمن قواعد لمحاكمة جرائم الحرب، وقد طبقت هذه القواعد في محاكمات "نورنبرغ" ضد القادة النازيين. وضحت هذه المحاكمات بعض المسائل المتصلة بالتملكات الثقافية، ولاسيما في القضايا المرفوعة ضد "جورينغ" و "روزنبرغ"^{٤١}، في تورطهما المباشر بعمليات سلب ونهب لعشرات الآلاف من الأعمال الفنية وغيرها من الآثار المنقولة^{٤٢}.

بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصل المجتمع الدولي في العام ١٩٤٩ إلى إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة، وهي عصب القانون الدولي الإنساني الذي نظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة. بينما شكّلت اتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، والثالثة استمراراً لقوانين الحرب التقليدية والتي كانت مطبقة في ذلك الحين، وضعت الاتفاقية الرابعة الأسس الجديدة للقانون الدولي الإنساني المرتبط بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. على الرغم من أن الاتفاقيات لم تضع أحكاماً محددة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، ولكنها أتت لتعزز ما وضعته اتفاقيات لاهاي للاحية حماية السكان المدنيين، والممتلكات المدنية. وكان فيها أيضاً قاعدة يمكن أن تستخدم في إطار حماية الرموز الثقافية للشعوب، حيث نصت الأحكام العامة لاتفاقية جنيف الرابعة أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم^{٤٣}.

⁴¹ Office of United States Chief of Counsel for Prosecution of Axis Criminality, *Nazi Conspiracy and Aggression*, 1947. P129. "War crimes and crimes against humanity: Rosenberg is responsible for a system of organized plunder of both public and private property throughout the invaded countries of Europe. Acting under Hitler's orders...he organized and directed the "Einsatzstab Rosenberg" which plundered museums and libraries, confiscated art treasures and collections, and pillaged private houses."

⁴² Treue Wilhelm. Previous reference. P 247. When the Einsatzstab made an interim report on its operations in 1943, it appeared that between September 17, 1940, and April 7, 1943, ten trains of ninety two wagons, making a total of 2,765 packing-cases had left to Germany containing paintings, antique furniture, tapestries and other works of art.

^{٤٣} اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، المادة ٢٧.

البند الأول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح - ١٩٥٤

في أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت هناك العديد من المراجعات لفعالية الاتفاقيات، والتدابير القانونية، والعملية التي اتخذت لحماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك الآثار، والمعالم التاريخية، والمتاحف، والمكتبات، والمحفوظات، وغيرها. وكانت النتيجة اعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح بتاريخ ١٤ أيار ١٩٥٤، وبروتوكولها الأول. أقرت الاتفاقية عددًا من المبادئ الهامة التي تشكل إطارًا عامًا لمبدأ ضرورة تأمين الحماية للإرث الثقافي للشعوب. أهم تلك المبادئ الإقرار بأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب كان تمس التراث الثقافي للإنسانية جمعاء. الأمر الذي استوجب اتخاذ تدابير قانونية خاصة على المستوى الدولي لضمان صون هذا التراث^{٤٤}.

حضرت الغالبية العظمى من الدول ذات السيادة، والعضوية في الأمم المتحدة آنذاك، المؤتمر الدولي للعام ١٩٥٤. والعديد منها أقدم على تصديق الاتفاقية في الأشهر اللاحقة، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٢٣ دولة*.

شهدت الاعوام اللاحقة لاعتماد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، حدثين هامين على صعيد تعزيز حماية الممتلكات الثقافية. الحدث الأول كان اعتماد المؤتمر العام لليونسكو في العام ١٩٧٠ الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والهدف منها تحريم الاتجار بالأعمال الثقافية المهربة والمسروقة^{٤٥}. يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تأت على ذكر اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، على الرغم من أن أعمال السرقة والتهريب تنشط بشكل كبير عند اندلاع الأعمال الحربية. أما الحدث الآخر فتمثل بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام ١٩٧٧ الى عقد مؤتمر، لإعادة تقييم ومراجعة اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩. فكان مؤتمر سادت فيه أجواء التوافق، حيث تمكّن من اتمام أعماله دون الحاجة الى اللجوء الى التصويت لاعتماد المقررات الذي وسّع نطاق اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال اعتماد بروتوكولين إضافيين، عرفا ببروتوكولي العام ١٩٧٧. لم يغفل هذان النصان الجديدان ما قصرت عن ذكره اتفاقيات جنيف السابقة. فحظرا ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو

^{٤٤} ديباجة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، ١٤ أيار ١٩٥٤.

* UNESCO. The last country instrument of ratification was submitted by the United States on March 13, 2009.

^{٤٥} ديباجة الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة باريس، ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠.

الروحيّ للشعوب، أو استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربيّ، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع^{٤٦}. على الرغم من تزايد عدد الدول الأطراف في هذين البروتوكولين منذ اعتمادهما في العام ١٩٧٧*، لا تزال بعض دول العالم الكبرى تتحفّظ على ما ورد فيهما خصوصاً فيما يتعلّق باستخدام الأسلحة النوويّة*.

إضافة الى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩، وبناء على اقتراح من اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر تمّ اعتماد اتفاقيّة في العام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليديّة معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيّة الأثر. البروتوكول الثاني للاتفاقيّة بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، نصّ في المادة السادسة منه على حظر تثبيت الأشراك على الأعيان الثقافيّة، إضافة الى مواقع أخرى تمّ تعدادها في البروتوكول^{٤٧}.

البند الثاني: البروتوكول الثاني لاتفاقيّة لاهاي - ١٩٩٩

نتيجة للدمار الهائل الذي لحق بالمتعلّقات الثقافيّة في الكويت ويوغوسلافيا، كان لا بدّ من إجراء مراجعة لنصوص اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤، واتفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها للعام ١٩٧٧، خصوصاً لناحية معالجة الثغرات التي حالت دون التطبيق الفعّال لنصوص الاتفاقيّات لناحية حماية الممتلكات الثقافيّة.

حاول البروتوكول الثاني لاتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٩٩، سدّ هذه الثغرات من خلال معالجة بعض الأمور الأساسيّة في نطاق الحماية. إذ كان من الضروريّ وضع إطار لمبدأ إستثناء الضرورات العسكريّة^{٤٨}، لإعتباره عنصراً أساسيّاً في إضعاف الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافيّة وفقاً للاتفاقيّات السابق ذكرها. كما قدّم البروتوكول بعض الايضاحات فيما يتعلّق بالتدابير

^{٤٦} البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٥٣.
^{*} وفقاً للجنة الدوليّة للصليب الأحمر: ١٦٩ دولة عضو في البروتوكول الإضافي الأول، ١٦٥ دولة عضو في البروتوكول الإضافي الثاني

^{*} التحفظ الذي تقدمت به بريطانيا لدى تصديقها على البروتوكول الأول في ٢٨ كانون اثنائي ١٩٩٨.
^{٤٧} اتفاقيّة حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليديّة معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيّة الأثر، البروتوكول الثاني ١٩٨٠، المادة ٦: حظر استعمال أشراك معينة: مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة والمتصلة بالغدر والمخادعة، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل: الأشراك الموصولة أو المثبتة على أي نحو بما يلي: الأعيان ذات الطابع الديني الجلي، والأبنية التاريخيّة أو الآثار الفنيّة أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
^{٤٨} البروتوكول الثاني لاتفاقيّة لاهاي، المواد ٦، ٧، ٨.

اللازمة للحماية في أوقات السلم^{٤٩}. بينما شكّل استحداث نظام حماية جديد عرف بـ" الحماية المعززة" تطوّراً بارزاً قدمه بروتوكول ١٩٩٩^{٥٠}. كما خُصّص الفصل الرابع منه لتحديد المسؤوليّة الجنائيّة والولاية القضائيّة في حالات الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيّة والبروتوكول. بالإضافة إلى ذلك، نصّ على ضرورة إنشاء لجنة تكون مهمتها إعداد مبادئ توجيهيّة لتنفيذ البروتوكول^{٥١}. ولكن رغم التعديلات الهامّة التي قدمها النص الجديد، إلا أنّ ذلك لم يحل دون الدمار الهائل للأثار والمعالم التاريخيّة في الأعوام التي لحقت بدخول القوّات الأمريكيّة الى العراق في العام ٢٠٠٣.

البند الثالث: القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ وفقاً لمراجعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ٢٠٠٥

لم تمنع اتفاقيّات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، المعاناة التي أحدثتها الحروب على مرّ خمسين عاماً. فكان أن اجتمع فريق الخبراء الدوليّ لحماية ضحايا المنازعات المسلّحة^{٥٢}، في كانون الثاني ١٩٩٥، وتقدّم بتوصيات تهدف الى تعزيز احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ لتفعيل تطبيق قواعد تلك الاتفاقيّات. فكان أن تضمّنت توصيات الفريق دعوة الى اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر لإعداد تقرير عن القواعد العرفيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، المطبّقة في المنازعات الدوليّة وغير الدوليّة^{٥٣}. وبعد عشر سنوات من البحث الموسّع للخبراء، صدر في العام ٢٠٠٥ تقرير "القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ"^{٥٤}، والذي كان الغرض الأساسي منه التغلّب على بعض المشاكل والثغرات في القانون الدوليّ الإنسانيّ التعاهديّ.

^{٤٩} البروتوكول الثاني لاتفاقيّة لاهاي، المادة ٥. قدم بعض الارشادات الخاصة منها " إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافيّة المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافيّة".

^{٥٠} البروتوكول الثاني لاتفاقيّة لاهاي، المادة ٦.

^{٥١} البروتوكول الثاني لاتفاقيّة لاهاي، المواد ٢٤، ٢٧.

^{٥٢} المؤتمر الدوليّ لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف في آب ١٩٩٣ اقترح عقد اجتماع لفريق خبراء حكوميّ لدراسة وسائل عملية لتعزيز الاحترام الكامل للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

^{٥٣} أقر المؤتمر الدوليّ الـ٢٦ للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد التقرير.

^{٥٤} جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدوليّ العرفيّ الإنسانيّ، دار نشر جامعة كمبردج، ٢٠٠٥.

في إطار تحديده لقواعد القانون الدولي العرفي، حاول التقرير تخطي العقبتين الأساسيتين اللتين واجهتا تطبيق معاهدات القانون الدولي الإنساني، في المنازعات المسلحة التي وقعت خلال السنوات السابقة:

أولاً: إلزامية المعاهدات للدول التي صادقت عليها فقط، إذ تقتصر عليها دون غيرها من الدول. فكان لا بد من تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي تنطبق على جميع الدول، سواء صادقت على هذه المعاهدات أم لم تصادق.

ثانياً: محدودية القواعد التعاقدية المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مقارنة مع القواعد التي تحكم المنازعات الدولية.

تظهر الدراسة أصليين للقانون الذي يحمي الممتلكات الثقافية. يرقى الأول إلى اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧، التي أقرت بضرورة تجنّب العمليات العسكرية للإضرار بالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية. وحظرت الاستيلاء على هذه الآثار أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها. فاعتبرت هذه القواعد عرفية في المنازعات المسلحة الدولية منذ عهد بعيد، وهي الآن مقبولة أيضاً كقواعد عرفية في المنازعات المسلحة غير الدولية. والأصل الثاني مبني على أحكام محدّدة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وهو يفرض عدم مهاجمة هذه الأعيان أو استخدامها لأغراض يحتمل أن تعرّضها للتدمير أو الضرر، ما لم يتطلّب ذلك ضرورة عسكرية قهرية. كما يحظر أيضاً أي نوع من السرقة، أو النهب، أو الاستخدام المغاير لهذه الممتلكات، وأي أعمال تخريب موجهة ضدها، مما يشكّل دليلاً على تأثير الاتفاقية وبرتوكولها على ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الهامة.

وضعت الدراسة قائمة بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. فخصّص موضوع حماية الممتلكات الثقافية بأربعة قواعد اعتبرت مكرّسة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. القاعدة العرفية الأولى، تثبت ضرورة أن يحترم كلّ طرف في النزاع الممتلكات الثقافية المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو تربية أو خيرية وبالآثار التاريخية، وتجنّب الإضرار بها، ما لم تكن أهدافاً عسكرية^{٥٥}. القاعدة العرفية الثانية، أقرت أنه يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي لأيّ شعب لأغراض يرجح أن تعرّضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية^{٥٦}. أما

^{٥٥} جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، المجلد الأول، القاعدة ٣٨، ص ١١٤.
^{٥٦} جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، المجلد الأول، القاعدة ٣٩، ص ١١٧.

القاعدة الثالثة فتحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة، أو أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يطل الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب^{٥٧}. بينما منعت القاعدة الرابعة دولة الاحتلال من التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وأوجبت عليها أن تعيد هذه الممتلكات الى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة^{٥٨}.

بهذه القواعد يكون القانون الدولي الإنساني العرفي قد ثبتت معظم القواعد العامة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، والتي نصّ عليها القانون التعاهدي. وألزم جميع الدول بتطبيقها في النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء.

غير أن هذه الدراسة لم تلبث أن واجهت الانتقاد من الولايات المتحدة الأمريكية، فأقدم مستشارا وزرتي الخارجية والدفاع* على إعداد رسالة بعنوان "إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي". أوضحت الرسالة أن للولايات المتحدة تحفظات على المنهجية المعتمدة من قبل الباحثين، ولديها شكوك حول كفاية الحقائق والبيانات التي قدّمت لدعم تصنيف القواعد في إطار القانون العرفي.

التعليق الأهمّ الذي قدّمته رسالة الحكومة الامريكية يرتبط بالتشكيك في طرح الدراسة لصعوبة الفصل بين عنصري الممارسة والاعتقاد القانوني. والقول بأنّ الممارسة الكثيفة عادة ما تتضمن اعتقاداً قانونياً. معتبرة أنّ في هذه المعادلة تبسيط لقواعد تتسم بالتعقيد^{٥٩}، مشددة على ضرورة تقويم هذين العنصرين بشكل منفصل لكي تستقيم المنهجية. تقول الرسالة أيضاً، أنّ الدراسة أخفقت في إقامة معيار لتحديد متى تكون ممارسة الدول كثيفة بالقدر الكافي، لتشكيل اقتناع بوجود الاعتقاد القانوني. فيما انتقدت اعتماد كتيبات الدليل العسكري كمرشد على حسّ الدولة بالالتزام القانوني^{٦٠}.

^{٥٧} المرجع نفسه، المجلد الأول، القاعدة ٤٠، ص ١١٩.

^{٥٨} المرجع نفسه، المجلد الأول، القاعدة ٤١، ص ١٢١.

*جون ب. بلينجر، المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ووليم ج. هاينس الثاني هو المستشار العام لوزارة الدفاع. وقد نشرت أيضاً هذه الوثيقة تحت عنوان "رسالة مشتركة من جون بلينجر ووليم هاينس الى جاكوب كليبيرغر بشأن دراسة عن القانون الدولي العرفي"، المجلد ٨٦٦، ٢٠٠٧.

^{٥٩} المرجع نفسه، ص ١٠٤.

^{٦٠} المرجع نفسه، ص ١٠٥.

لم تأتِ الرسالة على ذكر الجزء المخصّص للقواعد العرفيّة المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة. ربما يعود ذلك لاعتبارين، الأوّل أنّه، وحسب الرسالة، لم يكن قد تسنّى بعد للولايات المتحدة إجراء مراجعة مفصّلة لإستنتاجات الدراسة^{٦١}، على الرغم من إقرارها بأنّ العديد من القواعد قد اكتسبت وضعًا عالميًا، خصوصًا منها ما هو مشتقّ من اتفاقيّة لاهاي للعام ١٩٠٧^{٦٢}. والاعتبار الثاني يرتبط بإرساء الدراسة لمبدأ الضرورات العسكريّة كاستثناء لمبدأ الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافيّة، وهو مطلب أساسيّ بذلت كلّ من الولايات المتحدة وبريطانيا جهدًا لاعتماده في اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤، وفي البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩.

الفصل الثاني: تعريف الممتلكات الثقافيّة وتحديد نطاق الحماية

أرست قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ التعاهديّ والعرفيّ مبدأ عدم قانونيّة أعمال التدمير والنهب اللتين تتعرّض لهما الممتلكات الثقافيّة، والأعمال الفنيّة أثناء العمليّات العسكريّة. وفي سبيل تطبيق هذا المبدأ كان من الضروريّ الإقدام على خطوتين هامّتين. ترتبط الأولى بتحديد إطار واضح للحماية الممنوحة عبر قواعد القانون الدوليّ، والثانية بتقديم تعريف موحد للقيم التي تشملها هذه الحماية. ولكن لم يكن من السهل قطّ معالجة أيّ من هذين العنصرين. فالتعريفات التي أعطيت لمصطلح الممتلكات الثقافيّة لم تكن بقليلة، كما وتنوّعت التفسيرات التي تحدّثت عن موجب الحماية وما ينطوي عليه من التزامات.

عمدت اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤ الى تقديم تعداد مفصّل لما يمكن اعتباره ممتلكات ثقافيّة تشملها الحماية المقرّرة وفقاً للاتفاقيّة^{٦٣}. وقد تجنّب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ إجراء أيّ تعديل على التعريف الذي قدّمته الاتفاقيّة، تجنّبًا لما قد يؤثر سلبيًا على فعالية الحماية المقرّرة لتلك الممتلكات. فنصّت المادة الأولى منه على أنّ المقصود بـ "الممتلكات الثقافيّة" تلك التي عرّفت في المادة الأولى من الاتفاقيّة^{٦٤}.

أمّا حماية الممتلكات الثقافيّة، بموجب اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤، فنشتمل على عنصرين وقاية هذه الممتلكات واحترامها^{٦٥}. وقد ميّزت الاتفاقيّة بين نوعين من الحماية: العامّة التي تجوز للممتلكات الثقافيّة الوارد تعدادها في المادة الأولى من الاتفاقيّة، والخاصّة التي تحقّق لعدد محدود من المخابئ المخصّصة لحماية الممتلكات الثقافيّة المنقولة، ومراكز الأبنية التذكاريّة، والممتلكات

^{٦١} جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، المرجع السابق، ص ١٠٢.

^{٦٢} المرجع نفسه، ص ١٠٢.

^{٦٣} اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤. المادة ١.

^{٦٤} البروتوكول الثاني لاتفاقيّة لاهاي، المادة ١ فقرة (ب).

^{٦٥} اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤، المادة ٢.

الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى^{٦٦}. إضافة الى نظامي الحماية العام والخاص المنصوص عنهما في الاتفاقية، اعتمد البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ نظاماً ثالثاً عرف بالحماية المعززة والتي تجوز للممتلكات الثقافية التي تشكل تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية^{٦٧}.

المبحث الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

لم يكن من السهل وضع تعريف موحد ومقبول عالمياً لمفهوم الممتلكات الثقافية الواجب حمايتها كحق للشعوب*. وقد خلق المزيد من التعقيد إصرار بعض الكُتاب على وجود اختلاف بين عبارتي "الممتلكات الثقافية" و"التراث الثقافي" التي غالباً ما تستخدم عند الحديث عن التاريخ الحضاري للشعوب^{٦٨}. فمصطلح التراث الثقافي يرمز إلى أعلى ممتلكات الأمة، ويمثل الدليل الأبرز على بقائها، وبالتالي يجب أن يبقى في الحفظ كي يسلم للأجيال اللاحقة. بينما يشمل مصطلح الممتلكات الثقافية على طائفة من الأشياء التي تشكل جزءاً من ذلك التراث الثقافي^{٦٩}.

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ النص القانوني الدولي الأول الذي اعتمد مصطلح "الممتلكات الثقافية"^{٧٠}. وتبعها في هذا التوجه الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠^{٧١}، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩. مقابل هذا الاستخدام تعددت أيضاً الحالات التي استعمل فيها مصطلح الإرث الثقافي من قبل اليونسكو، في حالات مثل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢^{٧٢}، وإعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام ٢٠٠٣^{٧٣}.

^{٦٦} اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المادة ٨، فقرة (أ).

^{٦٧} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، المادة ١٠ فقرة (أ).

* شهدت الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثاني ١٩٩٩ محاولة إدخال بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية، بما يتفق والتعريف الخاص بها على النحو الوارد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧. وقد باءت هذه المحاولة بالفشل نتيجة رفض بعض المشاركين لها. د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص ٢٢٤، الهامش.

^{٦٨} Frigo Manlio, "Cultural property v. cultural heritage: A "battle of concepts" in international law?" vol. 86, IRRC June 2004, p 367.

^{٦٩} Ibid. P 368.

^{٧٠} Ibid. P 367.

^{٧١} الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، المادة ١.

^{٧٢} اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، المادة ١.

^{٧٣} إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ٢٠٠٣، المادة ١.

البند الأول: تنوع التعريفات التي أعطيت للمفهوم ككل، ولفئات التي تتألف منها الممتلكات الثقافية تحديداً

لم تكن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ النصّ الوحيد الذي وضع تحديداً لمفهوم الممتلكات الثقافية، بل كان هنالك العديد من الوثائق الدولية التي وضعت تحديداً لما يمكن اعتباره ممتلكات ثقافية. بدءاً من إعلان بروكسل للعام ١٨٧٤، مروراً باتفاقية جنيف للعام ١٩٠٧، وعهد روريخ للعام ١٩٣٥، وصولاً الى معاهدات وتوصيات المنظمة الدولية اليونسكو*. لدى مراجعة نصوص هذه الوثائق، يمكن الملاحظة أنّ كلّ منها أعطى تحديداً مختلفاً للمفهوم نفسه، وتعداداً متميزاً لفئات الأشياء التي تدخل ضمن المفهوم العام لتلك الممتلكات^{٧٤}. وبالتالي أوردت جميعها مصطلحات مختلفة لكلّ من: المواقع الأثرية، والمؤسسات الثقافية، والاثنوغرافيا، والفنون الجميلة، والمواد التاريخية، والمكتبات والمحفوظات، والمعالم والمواقع الأثرية، والمجموعات العلمية. حيث يمكن القول بأنّها وردت بصيغ مختلفة في كلّ من الصكوك.

هذا الأمر يوضح مقدار التباين في المفهوم العام للممتلكات الثقافية والفئات التي تنصوي تحت هذا المفهوم. فالإختلاف الكبير في التعاريف المعطاة للفئة نفسها، يوحي في بعض الاحيان أنّ الذين وضعوا النصوص اللاحقة لم يكونوا على معرفة بما تمّ وضعه سابقاً من آليات^{٧٥}. فعلى سبيل المثال، الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الاثنوغرافية، لم يرد لها ذكر في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، بينما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ أقرت بضرورة تأمين الحماية للوثائق الاثنولوجية^{٧٦}. والمثل الآخر الذي يمكن تقديمه، هو ما نصّت عليه اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ من ضرورة حماية المباني المخصصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية^{٧٧}، والتي لم ترد ضمن التعداد الذي قدمته اتفاقية العام ١٩٥٤.

البند الثاني: الممتلكات الثقافية وفقاً لتعريف اتفاقية لاهاي - ١٩٥٤

*اعتمدت اليونسكو بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٨٠ تسع توصيات هامة، كل واحدة منها إعتمدت تعريفاً مختلفاً للممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها.

⁷⁴ Boylan Patrick J. 1993. Previous reference. P 50.

⁷⁵ Ibid. P 51.

^{٧٦} اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، المادة ١.
^{٧٧} اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

اعتمدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، في المادة الأولى، تعريفًا أساسيًا وبسيطًا لما تعتبره
ممتلكات ثقافية يشملها نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية، واضحة قائمة بالأشياء
الواجب حمايتها من مخاطر اندلاع المعارك المسلحة:

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي :
(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو
التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو
فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك
المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"،
كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة
المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها
اسم "مراكز الأبنية التذكارية".^{٧٨}

يتضح من هذا التعريف أنّ مصطلح الممتلكات الثقافية وفقا للاتفاقية يشمل: الممتلكات
المنقولة أو الثابتة التي لها أهميّة كبرى لتراث الشعوب الثقافي، الأماكن الأثرية، مجموعات
المباني ذات القيمة التاريخية أو الأثرية، المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة،
والمحفوظات والمنسوخات، والممتلكات ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، المباني التي
خصّصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها، وكذلك المخابئ المعدّة
لحمايتها في حالة النزاع المسلح، ومراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة
كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها أعلاه.^{٧٩}

^{٧٨} إتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ١.
^{٧٩} العناني إبراهيم، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، ورقة عمل مدرجة في
الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة
بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر عن منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠. بيروت
٥٩-٢٣.

البند الثالث: الشعار المميز للاتفاقية

أقرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بجواز وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها^{٨٠}. فالمواد ٦ و ١٠، و ١٦، و ١٧ من الاتفاقية، والمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، حدّدت القواعد المرتبطة بهذا الموضوع. فالمادة ١٦ تحت عنوان "شعار الاتفاقية" وضعت مواصفات الشعار، وهو عبارة عن درع مدبّب من الأسفل مكوّن من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وأقرت بإمكان استعماله بمفرده أو مكرّرًا ثلاث مرّات على شكل مثلث.

عرضت المادة ١٧ القواعد المخصّصة لاستعمال الشعار. حيث حدّدت الفقرة الأولى منها، الحالات التي يجوز فيها استعمال الشعار مكرّرًا، ب: الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، ولنقل الممتلكات وفقًا لنصّ الاتفاقية، وللمخابئ المرتجلة وفقًا لللائحة التنفيذية. أمّا الفقرة الثانية فقد حدّدت الحالات الأربعة لاستعمال المنفرد للشعار، وهي: الممتلكات الثقافية التي توضع تحت نظام الحماية الخاصة، والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية^{٨١}، والأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة، وبطاقات تحقيق الشخصية^{٨٢}. كما منعت الفقرة الثالثة استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأيّ غرض كان.

مقابل حرية الخيار الذي أعطته اللائحة التنفيذية للدول بوضع الشعار على الممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية العامة، فرضت عليها وضعه على الممتلكات الثقافية في ظلّ نظام الحماية الخاصة^{٨٣}، وفي حالات نقل أو النقل في حالات العجلة للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية^{٨٤}. جميع هذه الحالات التي تمّ عرضها تتعلّق بإجراءات زمن الحرب، ولكن من الناحية العملية يستحسن وضع هذا الشعار منذ زمن السلم^{٨٥}. والجدير ذكره هنا أيضًا أنّ للشعار بعض الجوانب الدقيقة، فوجوده على ممتلك ثقافيّ معين يسهل عملية التعرف عليه من قبل قوات العدو أثناء المعركة، وبالتالي يجعله هدفًا أيسر لها.

المبحث الثاني: مبدأ الحماية ومفهوما الوقاية والإحترام

^{٨٠} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٦.

^{٨١} اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي ١٩٥٤، الفصل الأول.

^{٨٢} اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٢١.

^{٨٣} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ١٠.

^{٨٤} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المواد ١٣، و ١٢.

^{٨٥} Hladik Jan, *Marking of Cultural Property with the Distinctive Emblem of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, International Review of the Red Cross. 2004. P 379.

اعتبرت نظرية التراث الثقافي الوطني الأعيان الثقافية المنتجة أو المكتشفة للمرة الأولى، داخل دولة ما، أنها تنتمي إلى تلك الدولة بحكم العلاقة الخاصة بين مواطني تلك الدولة وإنتاجهم الفني والثقافي⁸⁶. وقد واجهت هذه النظرية التوجّهات الاستعمارية في حيازة الممتلكات الثقافية الخاصة بالشعوب المستعمرة، والتي سارعت فور إعلان استقلالها، إلى سنّ تشريعات تؤكّد ملكيتها لجميع مخلفات الماضي الموجودة داخل حدودها⁸⁷.

أظهر تطبيق نظرية التراث الثقافي الوطني، خصوصًا خلال الحرب العالمية الثانية، أنّ لها بعض الجوانب السلبية. أهمّها الانعزالية التي تؤدي إلى فكّ الترابط الثقافي بين الشعوب. كما وتفسح المجال أمام بعض الاكثريّات المسيطرة في بعض البلدان لتدمير الممتلكات الثقافية الخاصة بالأقليات الموجودة ضمن أراضيها⁸⁸. فمفهوم سيادة الدولة الذي يستند إليه مبدأ التراث الوطني كان من شأنه أن يسدّ الطريق أمام تدخل وقائي من جانب الدول الأخرى لصالح الممتلكات الثقافية في حال تعرّضها لأعمال التعسف. فكان أن أتى الإعلان الواضح لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤، بأنّ الممتلكات الثقافية لشعب ما تخصّ البشرية جمعاء، ليضع حدًا لما قد تشكّله الانعزالية من مخاطر بالنسبة للممتلكات الثقافية. طبعًا، دون إغفال قواعد إعلان الأمم المتحدة الخاصة بحماية سيادة الدولة⁸⁹.

المفهوم الجديد للملكية الثقافية المشتركة وضع على عاتق الدول المتعاقدة موجب وقاية واحترام الممتلكات الثقافية سواء أكانت موجودة ضمن أراضي الدولة أم في أراضي دولة أخرى⁹⁰. وتستند القواعد الدولية الحديثة الخاصة بالممتلكات الثقافية على قاعدة أنّ ما يصيب هذه الممتلكات يشكّل إضرارًا بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء⁹¹. مما استتبع ضرورة ضمان حماية لهذا التراث المشترك، يتمّ تنظيمها منذ زمن السلم⁹²، لتكون ذات فعالية حال نشوب نزاع مسلّح.

⁸⁶ Bhat Ishwara, "Protection of Cultural Property under International Humanitarian Law: Some Emerging Trends". Paper presented at the Seminar on International Humanitarian Law organized by Department of Studies in Law University of Mysore, 2000. P1-17.

⁸⁷ Constitution of India, 1950. Art 49.

⁸⁸ Vernon M. Catherine, "Common Cultural Property: The Search for Rights of Protective Intervention", Case Western Reserve Journal of International Law, vol.26 (1994). P 435. Cited in Bhat Ishwara. Previous reference.

⁸⁹ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة ٢ فقرة ٤. "يتمتع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

⁹⁰ Bhat Ishwara. Previous reference.

⁹¹ ديباجة إتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤.

⁹² ديباجة إتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤.

وقد عبّرت عن ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ديباجتها حين أقرت الدول الأطراف المتعاقدة بأن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة^{٩٣}، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنيات الحرب. وتعتبر أنّ في المحافظة على ذلك التراث فائدة عظيمة لجميع الشعوب، وبالتالي ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية^{٩٤}.

البند الأول: مفهوم احترام ووقاية الممتلكات الثقافية كعنصرين أساسيين لمبدأ الحماية

موجب الحماية كما نصت عليه اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ يشتمل على عنصرين أساسيين هما: وقاية واحترام. هذين العنصرين على الرغم من بساطتهما فقد اعتبر البعض أن الغموض يكتنفهما، خصوصاً فيما يتعلّق بالتطبيق.^{٩٥}

فلم تستخدم الوقاية في الاتفاقية بالمعنى الواضح لمفهوم الحراسة أو المحافظة في جميع الأوقات^{٩٦}. أمّا اقتصر هذا المفهوم على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية هذه الممتلكات من الأضرار التي قد تتجم عن نزاع مسلّح، وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة^{٩٧}. أي أنّ الوقاية اقتصرت على الإجراءات التي يجب اتخاذها في أوقات السلم من أجل حماية الممتلكات من الأضرار المحتملة للحرب أو الصراعات المسلحة. كما وأنها لم تطرح بالتفصيل نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها، فتترك لها حرّية الاختيار، التي غالباً ما يستهان بها في الممارسة الفعلية^{٩٨}.

أمّا عنصر الاحترام، الذي اشتمل عليه مبدأ الحماية في أوقات الحرب أو النزاعات المسلحة الداخلية، فقد بقي قاصراً عن توضيح فكرة الحماية التي شكّلت الغاية الأساسية من الاتفاقية، إذ تمحور حول وجوب الامتناع عن الإقدام على بعض الأفعال، بدلاً من أن يفرض على الدول اتخاذ تدابير فعّالة من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية الفعلية، فأتى النصّ كالتالي:

^{٩٣} في إشارة إلى الحروب العالمية والإقليمية التي نشبت خلال النصف الأول من القرن العشرين.
^{٩٤} ديباجة اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤.

^{٩٥} Bolyan Patrick J. Previous reference. P 53

^{٩٦} Ibid. P 53

^{٩٧} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٣.

^{٩٨} عبد القادر ناريمان، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبرتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح"، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر عن منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠، بيروت ٦١-١٢٨.

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها".^{٩٩}

يوضّح هذا النصّ الالتزامات الواجبة على الأطراف في إطار عنصر الحماية، وهي:

أولاً: إحترام الممتلكات الثقافيّة، والأماكن المجاورة لها والوسائل المخصّصة لحمايتها، وذلك بالامتناع عن استعمالها لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف، على أن يكون التعهّد بالاحترام ملزماً للدول الأطراف سواء أكانت الممتلكات الثقافيّة في أراضيها أم في أراضي الدول الأطراف الأخرى.

ثانياً: الامتناع عن أيّ عمل عدائيّ موجّه ضدّ هذه الممتلكات .

إضافة إلى هذين الموجبين، تحتوي الاتفاقية على قاعدتين إلزاميتين تكميليتين تهدفان إلى تعزيز مبدأ الحماية. الأولى، تتعهّد فيها الدول الأطراف بتحريم ومنع ووقف أيّ سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافيّة. والثانية، تحظرّ أية تدابير انتقاميّة موجّهة ضدّ الممتلكات الثقافيّة^{١٠٠}.

البند الثاني: مبدأ الحماية الخاصّة وفقاً لاتفاقية لاهاي - ١٩٥٤

توفّر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، إضافة إلى نظام الحماية العامّة، نظاماً خاصّاً للحماية يمكن منحه لعدد محدود من المخابئ المخصّصة لحماية الممتلكات الثقافيّة المنقولة، والممتلكات الثقافيّة الثابتة الأخرى ذات الأهميّة الكبرى، ومراكز الأبنية التذكاريّة^{١٠١}. لدى وقوع نزاع مسلّح، يوضع الشعار المميّز على الممتلكات الثقافيّة المشمولة بالحماية الخاصّة، وتوضع هذه الممتلكات تحت الرقابة الدوليّة^{١٠٢}.

تحدّد الاتفاقية شروطاً لوضع المراكز أو المخابئ تحت الحماية الخاصّة. أهمّ تلك الشروط ألاّ تكون هذه الممتلكات مستخدمة لأغراض حربيّة^{١٠٣}، وأن تكون على مسافة كافية من

^{٩٩} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٤ فقرة ١.

^{١٠٠} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٤ فقرة ٢.

^{١٠١} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٨ الفقرة ١.

^{١٠٢} اتفاقية لاهاي المادة ١٠، والفصل الأول من اللائحة التنفيذية.

^{١٠٣} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٨ الفقرة ١ (ب).

أيّ مركز صناعيّ كبير أو أيّ مرمّى عسكريّ هامّ يعتبر نقطة حيويّة كمطار مثلاً، أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطنيّ أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهميّة أو طريق مواصلات عام^{١٠٤}.

إضافة إلى ذلك، على الدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير الخاصة في إطار تأمين الحماية الخاصة لتلك الممتلكات، حيث ينبغي تسجيل المراكز أو المخابئ في السجل الدوليّ للممتلكات الثقافيّة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والذي يشرف عليه مدير عامّ منظمة اليونسكو^{١٠٥}. ويكون لكلّ من الأطراف السامية المتعاقدة الحقّ بأن تطلب تسجيل بعض المواقع الموجودة على أراضيها في السجل الدوليّ للممتلكات الثقافيّة الموضوعة تحت الحماية الخاصة. وذلك بعد أن توضّح في طلبها كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات وأن تقرّر أنّها تستوفي الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية^{١٠٦}. إلا أنّ الاتفاقية عادت وأضعفت من فاعليّة هذا الإجراء بالنصّ على أنّه يحقّ لأيّة دولة طرف الاعتراض على مثل هذا التسجيل، خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب^{١٠٧}.

شاب مبدأ الحماية الخاصة بشكل عامّ العديد من الثغرات، التي جعلت البعض يتساءل عن مغزى إقرار هذه الحماية وعن مدى اختلافها عن الحماية العامّة الممنوحة أساساً بموجب الاتفاقية^{١٠٨}. أهمّ تلك الثغرات، أنّ الحماية الخاصة كما العامّة، لم تكن مطلقة إنّما بقيت مشروطة بحالات قد تجعلها تبدو أضعف من الحماية العامّة وفقاً للاتفاقية. خصوصاً عند إقرارها صراحة بجواز رفع الحصانة في حال استخدام المواقع المشمولة بها لأغراض حربيّة، وبالتالي مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية^{١٠٩}. مما قد يفسّر أنّ الطرف المعادي مخوّل مباشرة بمهاجمة الموقع المشمول بالحماية في حال مخالفة هذا الشرط. على أن ينذر، كلما استطاع، الطرف المخالف بوضع حدّ لهذه المخالفة في أجل معقول^{١١٠}.

تعرّض نظام الحماية الخاصة للكثير من الإنتقاد، واعتبر غير ضروريّ في ظلّ عدم الاختلاف الكبير بين ما يقدّمه من مميّزات إضافية، وبين ما قدّمته الاتفاقية للممتلكات الثقافيّة

^{١٠٤} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٨ الفقرة ١ (أ).

^{١٠٥} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٨ الفقرة ١.

^{١٠٦} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ١٣ فقرة ١.

^{١٠٧} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ١٤، والفصل الأول من اللائحة التنفيذية.

^{١٠٨} د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ٩١.

^{١٠٩} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٨ الفقرة ١.

^{١١٠} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ١١ الفقرة ٢.

المحمية بشكل عام. هذا الأمر انعكس في العدد القليل من الدول التي أقدمت على تسجيل ممتلكات ثقافية لديها ضمن هذا النظام¹¹¹.

البند الثالث: ضرورة الاعداد في زمن السلم لتطبيق الاتفاقية

يتمثل عنصر الوقاية كجزء من موجب الحماية، وفقاً لما ورد ذكره سابقاً، بإقدام الأطراف السامية المتعاقدة على تأمين وقاية ممتلكاتها الثقافية منذ وقت السلم من الأضرار التي قد تنجم في حال وقوع نزاع مسلح داخلي أو دولي¹¹². لكن الاتفاقية لم تتضمن أية إشارة إلى الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في إطار هذا الموجب. باستثناء النص الذي أوجب على الدول الأطراف أن تدرج في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات، والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب¹¹³. كما أوجبت على الدول المتعاقدة إعداد أقسام وأخصائيين في صفوف قواتها المسلحة، تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية، ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات¹¹⁴.

بالتزامن مع انعقاد المؤتمر الدولي لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤، أقدم "أندريه نوبلكورت" و "هنري ألفرد لافاشري"^{*}، على إعداد دراسة مفصلة ودليل تطبيقي بشأن التدابير الموصى بها لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح. أخذت الدراسة بعين الاعتبار تجارب الحرب العالمية الثانية، والآثار المترتبة على الأسلحة التكنولوجية الجديدة بما في ذلك الأسلحة النووية. طوّر نوبلكورت هذه الدراسة، فأصدرتها اليونسكو في العام ١٩٥٦، في كتاب تحت عنوان "Protection of Cultural Property in the event of armed conflict".

قُسم الكتاب الى خمسة أقسام، عالجت بالتفاصيل المراحل المختلفة للتطبيق العملي لمبدأ الحماية. حيث خصص القسم الأول لمعالجة نص اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، وبروتوكولها الأول،

¹¹¹ Bolyan Patrick J. Previous reference. P 209. International Register of Cultural Property under Special Protection, 2000, lists the following cites: Alt-Aussee refuge upper Austria, 1967; Zentraler Bergungsort (Central Refuge) Oberrieder Stollen Germany, 1978; Communes of Zandvoort, Heemskerk and others in Netherland, 1969; Vatican City State, the whole territory, 1960.

¹¹² اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٣.

¹¹³ اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٧ الفقرة ١.

¹¹⁴ اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٧ الفقرة ٢.

* Andre Noblecourt, Technical Advisor of the Security Service of French Museums and UNESCO Consultant. Henri Alfred Lavachery (1885-1972) Assistant Curator of the Royal Museums of Art and History of Belgium.

والقواعد التي وضعها المدير العام لليونسكو فيما يتعلق بالتسجيل في السجل الدوليّ للحماية الخاصة. بينما عرض القسم الثاني للمخاطر التي تهدّد الممتلكات الثقافيّة، تلك المرتبطة مباشرة بالعمليات العسكريّة او الأضرار الأخرى البيئيّة منها والبيولوجيّة، والتي قد تحصل أثناء العمليات العسكريّة. في حين قدّم الفصل الثالث دراسة تفصيليّة عن الإجراءات العمليّة المتعلّقة بتقنيّات الحماية، بما فيها الحماية في الوضع الطبيعيّ للآثار، والمتاحف، والمحفوظات، والمكتبات، والإجراءات ضد مخاطر أعمال التخريب التي يقوم بها الأفراد العسكريون أثناء المعارك. استتبع هذا القسم بعدد من الملحقات التقنيّة التي تغطي التدابير العمليّة: لصنع واستخدام أكياس الرمل، والاطارات المطاطيّة، والتسجيل التصويريّ الذي يساعد على القيام بأعمال الترميم، إضافة الى تقنيّات الميكروفيلم¹¹⁵. استعرض الجزء الرابع من الكتاب الإجراءات التطبيقية التي يمكن أن تتخذ على المستويين الدوليّ والداخليّ، بما فيها إجراءات الحماية التي اعتمدها بلجيكا، والدانمارك، وهولندا. أمّا القسم الخامس والأخير، فقد عرض تفصيلاً للتوجيهات العمليّة للسلطات العامّة في مجال بناء المراكز الدائمة التي تستخدم لأغراض ثقافيّة، والملاجئ المؤقتة على كافة أنواعها¹¹⁶. رغم أن الكتاب هذا ما زال يقدّم - حتى يومنا هذا - الكثير من المعلومات العمليّة ذات القيمة الكبيرة لجميع الأطراف المعنيّة برعاية المتاحف، والنصب التذكاريّة، والممتلكات الثقافيّة الأخرى، في زمن السلم وخلال النزاعات المسلّحة، فقد برزت الحاجة الى تطوير هذه المعلومات والإرشادات لتواكب التطوّر التكنولوجيّ الهائل الذي شهده العالم المعاصر.

بعد أن دخلت اتفاقية لاهاي حيّز التنفيذ في العام 1956، دعا المدير العامّ لليونسكو الدول الأعضاء إلى اجتماع عقد في تموز العام 1962 في مقرّ المنظمة. استمع خلاله المشاركون إلى تقارير تقدّمت بها كلّ من غانا، وبلغاريا، والمجر، وباكستان، وسويسرا، وسان مارينو، وبلجيكا، وبلروسيا، وتشيكوسلوفاكيا، والكرسيّ الرسوليّ، والهند، وإيطاليا، وهولندا، وبولندا،¹¹⁷ حول الإجراءات التي أقدمت عليها في سبيل تطوّر استعداداتها وفقاً للفقرة الثانية من

¹¹⁵ Noblecourt Andre, **Protection of Cultural Property in the event of armed conflict**, UNESCO, 1958.

¹¹⁶ Ibid.

¹¹⁷ UNESCO SHC/MD/1, 16 May 1967. Protection of Cultural Property in Case of Armed Conflict, Information on the Implementation of the Convention for the protection of Cultural Property In Case of Armed Conflict, The Hague 1954.

المادة ٢٦ من الاتفاقية^{١١٨}. اشتملت هذه التدابير على إعداد قوائم جردٍ للآثار، والمجموعات الفنيّة، وإدخال التدريب على العناية بالممتلكات الثقافيّة ضمن اللوائح العسكريّة، وغيرها.

لم تكنفِ الدول بما قدّمته لها اليونسكو من إرشادات، بل كان لها تجاربها الخاصّة في إطار التعاون بين مختلف إدارات الدولة لديها، من أجل التحضير، والإعداد، والتدرّب على الالتزام بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، ومن بينها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيّة. مقابل هذه الجهود، امتنعت دول أخرى عن الإقدام على أيّ من تدابير الوقاية أثناء وقت السلم، تجنّباً لما قد يوحي لشعوبها أو للدول الأخرى، نيّة تورّطها في نزاع داخليّ أو دوليّ.

الفصل الثالث: مبدأ الضرورة العسكريّة في إطار حماية الممتلكات الثقافيّة

تتعدّد الأسباب التي تجعل الممتلكات الثقافيّة عرضة للأضرار أثناء المعارك المسلّحة. خصوصاً عندما تلجأ الأطراف المتنازعة لاستخدام هذه الممتلكات كملاجئ لإيواء المعدّات العسكريّة والعسكريّين، أو كمراكز للقيام بالهجمات العسكريّة ضدّ العدو، فتصبح عرضة لهجمات القوى المعادية، وتدفع بالقادة العسكريّين لإتخاذ قرارات عسكريّة تفسح في المجال أمام التعرّض لها كأهداف عسكريّة مشروعة.

إزاء هذا الواقع برزت ضرورة إيجاد توازن بين حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء المعارك وبين الحاجة الى تسجيل الإنتصارات العسكريّة ضدّ القوى المعادية. فشكّل مبدأ الضرورة العسكريّة المنصوص عنه في القانون الدوليّ الإنسانيّ، وأوجه تطبيقه وفقاً لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، وبروتوكولها الثاني للعام ١٩٩٩، حجر الزاوية في سبيل بلوغ هذا التوازن.

يحكم مبدأ الضرورة العسكريّة قواعد الحرب، سواء أكانت *Jus ad bellum* أو *Jus in bello*^{١١٩}. أيّ أنه جرت مراعاته في القواعد القانونيّة التي تحكم ظروف اللجوء الى استخدام القوّة من قبل الدول (*Jus ad bellum*)، وأيضاً تلك التي تفرض قيوداً على طريقة تنفيذ العمليّات العدائيّة من قبل الأطراف المتنازعة (*Jus in bello*). بينما تقتصر التطبيقات الحديثة لمبدأ الضرورة العسكريّة في إطار الـ *Jus ad bellum* على استخدام القوّة في مجال الدفاع عن النفس أو وفقاً لنظام الأمن الجماعيّ المنصوص عنه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة

^{١١٨} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ٢٦ فقرة ٢. "وفضلاً عن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربع أعوام، تقريراً يشتمل المعلومات التي تراها لائقّة عن الإجراءات التي اتخذتها أو أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإداريّة لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لائحته التنفيذية."

^{١١٩} Forrest Craig, "The Doctrine of military Necessity and the Protection of Cultural Property During Armed Conflict" California Western International Law Journal, vol. 37, 2007. P 179.

للحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹²⁰، فإنّ هذا المبدأ يصبح أكثر تعقيداً، مع بدء العمليات العسكرية، نتيجة لتعدد النظريات حول مضمونه وكيفية تطبيقه في تلك الأحوال. خصوصاً أنّ بعض النظريات قد ذهبت إلى القول بأنّ الضرورة العسكريّة في حالة الحرب تتيح للدولة التخلّي عن واجباتها بموجب القانون الدوليّ مقابل حقّها في الحفاظ على ذاتها¹²¹.

المبحث الأوّل: مبدأ الضرورة العسكريّة

اعتبرت معادلة الضرورة العسكريّة مقابل الاعتبارات الإنسانيّة الخلفيّة الأساسيّة لتطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ الذي عمل على ايجاد توازن واقعيّ بين هاتين القاعدتين المعياريتين اللتين شكّلتا أساساً له. فراعته قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ التي تمخّضت عنها هذه العمليّة مبدأ الضرورة العسكريّة، حيث أمكن القول بأنّ تصنيف سلوك عسكريّ معين بغير القانوني، وفقاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ، لا يتمّ إلاّ بعد الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الضرورة العسكريّة.

تفرّعت من هذه النظرة المبسّطة لواقع حال القانون الدوليّ الإنسانيّ نظريّات متناقضة حول مبدأ الضرورة العسكريّة. تراوحت بمعظمها بين القول بأنّه رغم أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ قد راعى مبدأ الضرورة العسكريّة، إلاّ أنّ هذا لا يعني حرمان المتحاربين من حرية اختيار التدابير اللازمة لاتمام العمليات العسكريّة*، والقول بأنّ لا وجود لهذا المبدأ خارج نطاق القواعد القانونيّة التي نصّت صراحة على إمكانيّة استخدامه. لكن بقي من الصعب إعطاء تحديد واضح لمبدأ الضرورة العسكريّة نظراً لعمق الخلاف بين تلك النظريّات.

بناء عليه كان من الأيسر دراسة هذا المبدأ من خلال المحاور الثلاثة التي تبرز فيها الضرورة العسكريّة بشكل واضح. تشكّل هذه المحاور مراحل تدرّج مبدأ الضرورة من ساحات المعركة، الى المؤتمرات الدبلوماسية، فغرف المحاكم. الواقع العسكريّ، كمحور أوّل، حيث يتجسّد مبدأ الضرورة العسكريّة في تنفيذ العمليات العسكريّة بدقّة وبحدود الموارد المتوفّرة لتحقيق الأهداف العسكريّة الاستراتيجيّة. المحور الثاني، يتمثّل بالدور المعياريّ لهذا المبدأ في إطار إنشاء القواعد القانونيّة، فيساهم في التمييز بين الأفعال الضروريّة وبالتالي المسموحة وبين تلك

¹²⁰ Gardam Judith, *Necessity, Proportionality and the Use of Force by States*, Cambridge Universit Press, 2004. P 6.

¹²¹ Stone Julius, *Legal Controls of International Conflict: A Treatise on the Dynamics of Disputes and War Law*, Rinehart & Company, 1954. P 352.

* The Kreigrason doctrine, meaning the necessity of war take precedence over the rules of war, developed in Germany during the late 19th century and remained influential among German military and international lawyers until the end of World War II.

غير الضرورية وبالتالي غير المسموحة. أمّا المحور الثالث فهو مبدأ الضرورة في إطار القانون الوضعي، حيث أعطي دوراً في التطبيق العملي للقانون من خلال الإشارة إليه كاستثناء لبعض القواعد الملزمة.

البند الأول: تطوّر مبدأ الضرورة العسكريّة في إطار القانون الدوليّ الإنسانيّ

يعتبر استثناء الضرورة العسكريّة مبدأً راسخاً من مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، حيث أقرّت به معظم النصوص القانونيّة، بدءاً من القرن التاسع عشر وصولاً الى النصوص الحديثة. حيث يظهر في المادة الرابعة عشر من قانون لايبير لعام ١٨٦٣، التي اعتبرت أنّ الضرورة العسكريّة تتمثّل بتدابير لا بدّ منها لتأمين أهداف المعركة، بطريقة مشروعة ووفقاً للقوانين والممارسات الحربيّة المعتمدة:

Military necessity, as understood by modern civilized nations, consists in the necessity of those measures which are indispensable for securing the ends of the war, and which are lawful according to the modern law and usages of war¹²².

كما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، التي أرست قواعدها على ضرورة الحدّ من خسائر الحرب، بالقدر الذي تسمح به الضرورات العسكريّة:

In the view of the high contracting parties, these provisions, the wording of which has been inspired by the desire to diminish the evils of war so far as military necessities permit, are destined to serve as general rules of conduct for belligerents in their relations with each other and with populations¹²³.

نال مبدأ الضرورات العسكريّة أهميّة كبرى في إطار حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة. حيث لم تخلُ أيّ من النصوص القانونيّة، التي عالجت موضوع ضرورة حماية الممتلكات الثقافيّة في حال نزاع مسلّح، من ذكر لهذا المبدأ. وأقرّت جميعها بأنّ الممتلكات الثقافيّة يجب أن تبقى بمأمن من الاستهداف، إلى أن تحول الضرورة العسكريّة دون ذلك. لكن باعتبار أنّ قواعد حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة تشكّل جزءاً من قواعد القانون

¹²² Lieber Code. Art 14.

¹²³ Preamble of Hague 1899, Convention II with Respect to the Laws and Customs of War on Land.

الدوليّ الإنسانيّ، يبقى الهدف الأساسيّ منها إيجاد توازن بين متطلبات الضرورة العسكريّة وموجب حماية الإرث الثقافيّ للشعوب.

تعبيراً عن هذا الإقتناع، أصدر الجنرال الأميركيّ "إيزنهاور" أمراً عسكرياً شهيراً، في ٢٩ كانون الأوّل ١٩٤٣ أثناء الحرب العالميّة الثانية، مع بدء اشتراك القوات الأميركيّة في الحرب البريّة الإيطاليّة، شدّد فيه على ضرورة حماية الإرث الثقافيّ المشترك الذي أرسته الحضارة الرومانيّة، وتقادي الوصول الى نقطة يصبح فيها الخيار محصوراً بين خسارة الأرواح أو التعرّض للممتلكات الثقافيّة. كما حدّر من مغبّة التوجّه نحو تحوير مبدأ الضرورة العسكريّة عن معناه الأساسيّ، واستبداله بالملاءمة العسكريّة التي تجنح في كثير من الأحيان لأنّ تكون شخصيّة وترضي ميول القادة وأهوائهم:

Today we are fighting in a country which has contributed a great deal to our cultural inheritance, a country rich in monuments which by their creation helped and now in their old age illustrate the growth of the civilization which is ours.

If we have to choose between destroying a famous building and sacrificing our own men, then our men's lives count infinitely more and the buildings must go. But the choice is not always so clear-cut as that. In many cases the monuments can be spared without any detriment to operational needs. Nothing can stand against the argument of military necessity. That is an accepted principle. But the phrase 'military necessity' is sometimes used where it would be more truthful to speak of military convenience or even of personal convenience. I do not want it to cloak slackness or indifference¹²⁴.

منذ إنتهاء الحرب العالميّة الثانية، برزت العديد من الأراء القانونيّة، والإنسانيّة، والعسكريّة التي رأت أنّه بغض النظر عن سلوك العدو، يجب أن يكون هناك بعض الثوابت في أخلاقيّات المعارك، والتي لا يمكن التفريط بها حتّى من أجل الضرورات العسكريّة الملحة. ففي أعقاب الفظائع التي ارتكبت في الحرب العالميّة الثانية وضعت اتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩ قيوداً على الأفعال الانتقاميّة التي قد ترتكب كردّ فعل على أشنع جرائم الحرب. ونصّت كلّ من الاتفاقيّات الأربعة على ضرورة الامتنال لقواعدها بغض النظر عن جرائم الحرب التي يقدم عليها

¹²⁴ Boylan Patrick J. Previous reference. P 55.

العدو^{١٢٥}. ويفضل البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والذي صدر في العام ١٩٧٧، امتد هذا الحظر ليشمل هجمات الردع ضد الممتلكات الثقافية^{١٢٦}.

شهد مؤتمر لاهاي لعام ١٩٥٤ حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح العديد من النقاشات التي دارت حول مبدأ الضرورات الحربية، ولكن لم يستطع الحاضرون تخطي هذا الاستثناء، وبقيت الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية مشروطة بمبدأ الضرورة العسكرية*. فكان أن حددت موجب احترام الممتلكات الثقافية، وأتبعته بالإقرار بإمكان التنازل عن ذلك الموجب في حالات الضرورات الحربية القهرية^{١٢٧}. والموضوع الاهم في هذا الإطار، يكمن في أنّ المعلم الثقافي مهما كانت قيمته الأثرية كبيرة يخسر تلقائياً الحماية الواجبة له، في ظلّ اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وغيرها من النصوص الدولية التي تحكم الموضوع، عندما يتم استخدامه لأغراض عسكرية.

^{١٢٥} اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، المادة ٤٦. إتفاقية جنيف الثانية، المادة ٤٧. إتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٣. إتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣.

^{١٢٦} البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، المادة ٥٣.

* أصر الوفدان العسكريان الأمريكي والانكليزي على إضافة عبارة "الضرورات العسكرية" كشرط أساسي لقبول الدول للاتفاقية. اعتبر موقف الولايات المتحدة موقفا غير منطقي لاسيما أن هذه الأخيرة كانت ولا تزال طرفاً في عهد روريخ للعام ١٩٣٥. هذا الطرح رفضه الاتحاد السوفياتي، ودول الكتلة الاشتراكية، وبعض دول أوروبا مثل فرنسا، واسبانيا، واليونان، وغيرها من الدول التي أرفقت هذا الاعتراض بالإشارة الى أهمية توقيع الولايات المتحدة وبريطانيا على هذه الاتفاقية. فكان أن وافق المؤتمر، بأكثرية الحضور، على إضافة عبارة الضرورات العسكرية. إلا أن الدول التي سعت لاعتماد هذا التعديل لكي تضمن إنضمام الدولتين اللتين طالبتا به، ما لبثت أن أصيبت بالخيبة، فكلا الدولتين انتظرت لأكثر من خمسين عام لتصديقها.

^{١٢٧} المادة الرابعة الفقرة ١ و٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

البند الثاني: الضرورة العسكرية كأساس للتهرب من القواعد الإنسانية

إنّ واقع كون قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وضعت أساسًا لتلبية الضرورات العسكريّة، وبالتالي إيجاد توازن بين تلك الضرورات والمتطلبات الإنسانية¹²⁸، قد يعني افتراضًا أنّ واضعي قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ قد أخذوا بعين الاعتبار هذا الموضوع. بناء على ذلك قال البعض بأن مبدأ الاستثناء للضرورات العسكريّة لا يمكن طرحه إلاّ في الحالات التي تنصّ فيها القواعد صراحة على إمكانية اللجوء إليه.

اعتبر الباحثون أنّ إرساء هذا النهج قد يحدّ من استعمال الضرورة العسكريّة كمبرر للتهرب من الالتزامات الإنسانية، ولكنهم شكّوا في إمكانية تطبيقه بشكل واقعيّ خلال المعارك. فناظمو القانون الدوليّ الإنسانيّ عند وضعهم لقواعده لا يمكن أن يكونوا قد احاطوا بكل الظروف الواقعيّة وبجميع الأشكال التي قد تدار فيها الحروب، وبالتالي يستحيل الافتراض بأنهم كانوا متأكّدين بأنّ العمليّات العسكريّة المستقبليّة لن تتخلّلها أيّة ظروف ملّحة قد تواجه المسلّحين فتضطرّهم إلى الخروج عنها. بناء عليه أصبح اللجوء إلى الضرورة العسكريّة، كمبرر للتهرب من القواعد الإنسانية، جائزًا بغض النظر ما إذا كان الاستثناء واردًا في النصوص أم لا. وأصبح هذا التبرير مستخدمًا في كلّ مرّة يكون فيها خرق القانون أمرًا لا بدّ منه. وهو ما أقدم عليه بعض من حوكموا في "نورنبرغ" حين برّروا ما أقدموا عليه بعذر الضرورة العسكريّة¹²⁹.

أمّا المثل الأبرز على هذه الحالة في إطار الممتلكات الثقافيّة، فهي عملية "Operation Avalanche" التي قام بها الحلفاء على الأراضي الإيطاليّة. حيث اتخذ القادة العسكريّون القرار بتدمير كاتدرائيّة Monte Cassino في العام ١٩٤٤، متجاهلين ما ورد في كتيب التعليمات الميدانيّة للقوات العسكريّة الأمريكيّة، الذي أخضع العمليّات العسكريّة للمبادئ الإنسانية والأخلاقيّة¹³⁰. ونصّ على أنّ الضرورة العسكريّة، والمبادئ الإنسانية، والأخلاقيّة هي القواعد التي تكمن وراء جميع قوانين الحرب المتحصّرة، سواء المكتوبة أو غير المكتوبة، وتشكّل المرشد العامّ للسلوك أثناء المعارك. وقد أخضع كتيب التعليمات للضرورة العسكريّة لمبادئ

¹²⁸ Gardam Judith, 2004, previous reference, p 2.

¹²⁹ Hayes Bradd C., "Toward a Doctrine of Constraint: Bridging the Gap Between Self-Defense and Retaliation", Naval War Coll Newport Ri Center for Naval warfare Studies, 1994. P 1.

¹³⁰ Department of the Army Field Manual, *Rules of Land Warfare* (Washington DC, US Government Printing Office, 1940).

الإنسانية التي تحظر استعمال القوة إلا ضمن الحدود اللازمة لإتمام الأهداف العسكرية فقط¹³¹، بينما تحظر المبادئ الأخلاقية الأفعال، والأساليب الحربية المشينة¹³²:

The principle of military necessity, under which, subject to the principles of humanity and chivalry, a belligerent is justified in applying any amount and any kind of force to compel the complete submission of the enemy with the least possible expenditure of time, life, and money¹³³.

وفقاً للقواعد والمبادئ الأساسية التي وردت في الفصل الأول للكتيب، تم حصر العمليات العسكرية ضمن اعتبارات ثلاث: أولاً، وجوب أن يبقى الهدف الأساسي للهجوم إلحاق الهزيمة بالعدو. ثانياً، أن لا يؤدي هذا الهجوم إلى أضرار مبالغ بها بالمدنيين أو الممتلكات الخاصة التي لا تخدم الأهداف العسكرية المطلوبة. ثالثاً، لا يمكن أن تبرر الضرورة العسكرية مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني¹³⁴.

هذه الاعتبارات جميعها تم تجاهلها في الهجوم على كاتدرائية Monte Cassino في العام ١٩٤٤، فالضرر الذي لحق بالأشخاص والممتلكات الثقافية كان كبيراً جداً مقارنةً بالتقدم العسكري المنشود من قبل قوات الحلفاء. فهم كانوا قد حصلوا من خلال الممثل البريطاني لدى الفاتيكان على تطمينات حول عدم تواجد كثافة من المتحاربين في المواقع القريبة من الكاتدرائية¹³⁵. كما أن المعلومات الاستخباراتية كانت تشير إلى صعوبة الجرم سلباً أو إيجاباً حول حقيقة استخدام الكاتدرائية من قبل الألمان كمركز للمراقبة أو كحصن عسكري¹³⁶. بينما أكد الناجون من القصف عدم وجود أي عسكري إلماني في الكاتدرائية أثناء تعرضها للتدمير¹³⁷. في الوقت عينه، أدرك القادة العسكريون للحلفاء تمام الإدراك بأن تدمير الكاتدرائية لم تكن لتتنطبق عليه حالة الضرورة العسكرية، الأمر الذي ظهر في ما كتب لاحقاً عن عدم موافقة قائد الجيش

¹³¹ Department of the Army Field Manual. Previous reference. Chapter 1 rule 4(c).

¹³² Ibid. Chapter 1 rule 4(b).

¹³³ Ibid Chapter 1 rule 4(a).

¹³⁴ Clement John G., "The Necessity for the Destruction of the Abbey of Monte Cassino", 1990. P24.

¹³⁵ Majdalany Fred, "The Battle of Cassino", London 1957. P123.

¹³⁶ Ibid. P 122

¹³⁷ Ibid. P 137

الخامس الأمريكيّ الجنرال Mark Clark على الطلب الذي رفعه الجنرال Bernard Freyberg - وهو القائد لتلك الفرقة- بالسماح لقواته بتدمير الكاتدرائيّة^{١٣٨}.

أجريت في الاعوام التي تبعت انتهاء الحرب العديد من التحقيقات حول هذه الحادثة. وكتب الجنرال Harold Alexander القائد الأعلى للقوات المسلّحة آنذاك أن تفويضه القرار بتدمير الكاتدرائيّة للجنرال Bernard Freyberg كان استنادًا للتأثير النفسيّ الكبير لهذا العمل على معنويّات جيوش الحلفاء، التي كانت تعاني ظروفًا عصيبة في تلك المنطقة^{١٣٩}.

رغم أنّه كان من الواضح بأنّ هذا التدمير لم يكن ليحقّق أيّة مكاسب عسكريّة فقد تمّ تبريره، مرّة بالضرورة العسكريّة نظرًا لخطورة الوضع فيما لو احتلّ الإلمان الكاتدرائيّة، ومرّة بالضرورة النفسيّة لرفع معنويّات القوات المسلّحة، وأيضًا كان للضرورة السياسيّة نصيبها من التبريرات. فقوات الحلفاء كانت تتألف من مجموعات عسكريّة تنتمي إلى دول متعدّدة، ومن الطبيعيّ أن تكون لكلّ مجموعة ثقافتها وطرقها العسكريّة، وأن تسعى قبل كلّ شيء لتحقيق مصالح وطنها الأمّ. مما فرض على السلطات العسكريّة العليا مراعاة تلك الخصوصيّة، وهذا ما ظهر جليًّا في تفويض الجنرالين Alexander و Clark الى الجنرال Freyberg باتخاذ القرار فيما يتعلّق بالكاتدرائيّة وذلك لاعتبارات ترتبط بوضع بلاد هذا الأخير وقواتها^{١٤٠}.

البند الثالث: مبدأ التناسب في القانون الدوليّ الإنسانيّ

يصعب أحيانًا وضع إطار محدّد لمبدأ التناسب، الذي غالبًا ما يتم الخلط بينه وبين مبدأ الضرورة العسكريّة في ميادين القتال، ولأجل معالجة هذا الوضع حدّد الباحثون ثلاثة أوجه أو أشكال له. يظهر أولها في الـ *Jus ad bellum*، حيث يضع قادة البلاد معادلة بين الكسب المتوقع من المعارك وبين الأضرار التي قد تنتج عن العمليّات العسكريّة. والشكل الثاني للمبدأ يتمثّل في ضرورة استمرار عمليّة التقييم هذه طوال فترة النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار لما قد يستجدّ من تغيّر في ظروف المعركة. أمّا الشكل الثالث فيظهر في الـ *Jus in bello* ويقوم على

¹³⁸ Clement John G., previous reference. Quoting Mark W Clark 1944, General Mark W. Clark Diary vol.6.

¹³⁹ Ibid. P 64

¹⁴⁰ Ibid. "In a taped interview with Cassino historian David W. Richardson, Clark recounts a conversation with Alexander on the morning of 13 February 1944, "Remember, Wayne, he [Freyberg] is a very important cog in the Commonwealth effort. I would be most reluctant to take responsibility for his failing and for his telling this people 'I lost 5,000 New Zealanders because they wouldn't let me use air as I wanted.'" P 55.

ضرورة تحقيق التوازن بين الأضرار غير المقصودة ولكن المتوقعة، ضد المدنيين والممتلكات الخاصة، وبين متطلبات المعركة^{١٤١}.

يشكّل مبدأ التناسب في إطار الـ *Jus in bello* عنصراً هاماً من عناصر الحماية الواجبة للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة. وقد حدّد القانون الدولي الإنساني إطاراً لهذا المبدأ عندما نصّ حرفياً أنّه يحظر "الهجوم الذي يمكن أن يتوقّع منه أن يسبّب خسارة في الأرواح والمدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكريّة ملموسة ومباشرة"^{١٤٢}. وبالتالي يحرص على أن لا تؤدي وسائل وأساليب المعارك الى أضرار ومعاناة لا تتناسب مع الأهداف العسكريّة المنشودة. ولكن عند اندلاع الحرب، غالباً ما تفقد الأطراف المتنازعة قدرة الحفاظ على هذا التوازن، فلا تتوانى عن إلحاق أضرار جانبية بالأشخاص والممتلكات، وبالتالي يعجز المبدأ عن توفير الحد الأدنى من الحماية التي تشكّل أساساً له.

بينما يلعب القادة السياسيون دوراً هاماً فيما يتعلّق باحترام مبدأ التناسب عند اتخاذ قرار اللجوء الى الحرب *Jus ad bellum*، تقع على عاتق القادة العسكريين مسؤولية كبيرة في حسن إدارة المعارك *Jus in bello*. حتّى في الأحوال التي لا يكون لقرار الحرب أسباب تبرّره، أو يستند القادة السياسيون في تبريرهم إلى أسباب غير أخلاقيّة، فهذا لا يمكن أن يؤدي الى تخلي القادة العسكريين عن التزاماتهم في إطار الأخلاقيات العسكريّة.

نظّم معهد أوكسفورد (Oxford Institute for Ethics, law and Armed Conflict) في ٢١ أيار ٢٠٠٩، حلقة دراسية حول وسائل تطبيق مبدأ التناسب في الحروب. حدّد المشاركون في الندوة أربعة محاور ترتبط مباشرة بتطبيق هذا المبدأ أثناء المعارك. المحور الأوّل، يرتبط بالميزة العسكريّة، والتي لا يمكن تحديدها دون العودة الى الأسباب التي شرعت اللجوء إلى القوّة في المقام الأوّل. المحور الثاني، يرتبط بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدنيين، خصوصاً عندما يتمّ استخدامهم كدروع بشريّة أثناء المعارك. أمّا المحور الثالث، فهو دور مبدأ التناسب في إيجاد التوازن بين الميزة العسكريّة المنشودة ومبدأ الحماية. النقطة الأخيرة،

¹⁴¹ Brown Gary." *Proportionality for Military Leaders*". Air Command and Staff College, Alabama 2000. Abstract.

^{١٤٢} الملحق البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف، ١٩٧٧. المادة ٥١.

هي في ضرورة توضيح العلاقة المبدئية بين مبدئي التناسب والضرورات العسكرية، الذين يجب أن يتكاملا من أجل التخفيف قدر الإمكان من مخاطر الحرب.

المبحث الثاني: التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ حماية الممتلكات الثقافية

تقوم نظرية الحرب العادلة على احترام المبادئ الإنسانية في أخلاقيات الحرب، وليس على نتائج النصر العسكري الذي تحقّقه آليات المعركة في الميدان¹⁴³. وتشير هذه النظرية إلى عدد من المعايير للحرب العادلة. أولها ضرورة وجود قضية عادلة تبرّر قرار الدخول في نزاع مسلّح، وتدلّ بشكل واضح على توقّر النوايا السليمة خلف هذا القرار. وتتضمّن أيضًا إشارة إلى كيفية شنّ الحرب، وعدم استخدام القوّة بصورة مفرطة، بحيث لا تتعدّى ما يحتاج إليه الموقف العسكري. هذه المعايير هدفت لإرشاد القادة العسكريين في غرف القرار، وحول طاوولات التخطيط، وفي ميادين القتال، للتخفيف قدر الإمكان من مأساة الحرب.

مع تزايد الأراء حول ضرورة وجود ثوابت مطلقة في سلوكيات الحرب، لا تكون خاضعة للتفاوض مهما كان شكل أداء العدو أثناء المعركة¹⁴⁴، ظهرت أولوية مراجعة المادة ٤ فقرة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والتي تسمح بتعليق أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة العسكرية. هذا الطرح قوبل بمعارضة من قبل الخبراء العسكريين الذين تخوّفوا في حال المراجعة، من إلغاء استثناء الضرورة العسكرية وبالتالي تقييد العمليات الحربية ووضع عقبات أمام المهمّات العسكرية¹⁴⁵. مع ذلك، فقد اتفق على أنّ هذا المفهوم لا يعطي سلطة غير محدودة في حالات الدفاع والهجوم، وبالتالي يظلّ تطبيقه مرهونًا بتوقّر ظروف دون أخرى.

سعى البروتوكول الثاني للعام ١٩٩٩ لتوضيح مفهوم الضرورة العسكرية في إطار حماية الممتلكات الثقافية، من خلال تحديد الظروف التي يمكن الاستناد إليها للقول بتوقّر حالة الضرورة، تبريرًا للهجوم على الممتلكات الثقافية¹⁴⁶. في هذا الإطار، ربط البروتوكول بين الضرورة العسكرية والهدف العسكري، وحصر الحالات التي تفقد معها الممتلكات الثقافية حمايتها لحظة تحوّلها هدفًا عسكريًا، في محاولة لإيجاد التوازن بين الضرورة العسكرية وموجب الحماية.

¹⁴³ Charles Guthrie and Michael Quinlan. *JUST WAR The Just War Tradition: Ethics of Modern Warfare*, 2007.

¹⁴⁴ Neeru Chadha, *Protection of Cultural Property During Armed Conflict: Recent Development*. ISIL Yearbook of International Humanitarian and Refugee Law 2001.

¹⁴⁵ Ibid.

¹⁴⁶ Ibid.

البند الأول: ركنا الحالات الاستثنائية والمقتضيات القهرية

أوضحت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والبروتوكول الثاني ١٩٩٩، الحالات والشروط التي تفقد بموجبها الممتلكات الثقافية الحماية العامة، خاصة متى استلزمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية^{١٤٧}. وكن لم تقدّم الاتفاقية تحديداً واضحاً للأحوال التي يمكن أن تصنّف ضمن الضرورات العسكرية القهرية. الأمر الذي حاول البروتوكول الثاني معالجته من خلال حصر التدرّج بوجود ضرورات عسكرية قهرية في الحالات التي يتوقّر فيها شرطين مجتمعين:

أولاً: أن تكون تلك الممتلكات الثقافية قد حوّلت من حيث وظيفتها، الى هدف عسكري.

ثانياً: ألا يوجد دليل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملاً عدائياً ضدّ ذلك الهدف.^{١٤٨}

كان إدراج الشرط الأول محلاً لنقاش طويل من جانب الدول المشاركة في المناقشات حول مشروع بروتوكول ١٩٩٩^{١٤٩}، حيث طالب البعض استبدال عبارة "من حيث وظيفتها" بعبارة "بحكم استخدامها"، والتي قد تحدّ أكثر من التفسيرات الموسّعة التي قد تحملها العبارة الأولى. ولكن بإصرار بعض الوفود على عبارة "من حيث وظيفتها" لإعتبارات عسكرية، تمّ اعتمادها في النصّ النهائي للاتفاقية. أمّا الشرط الثاني الخاصّ بعدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة لما قد يحقّقه ضرب تلك الممتلكات، فيشترط لإعماله أن تكون تلك الظروف "قهرية"، بمعنى أنه لا يوجد بديل آخر متاح لهذه القوّات لتحقيق ميزة عسكرية دون توجيه عمل عدائيّ ضدّ ذلك الممتلك الثقافي^{١٥٠}.

لم تستثن الحماية الخاصة من مبدأ الضرورات العسكرية. لكنّ الاتفاقية حاولت رفع سقف اللجوء لهذا الاستثناء من خلال القول بضرورة توافر "حالات استثنائية" ومقتضيات "حربية قهرية"^{١٥١}. كما أعطت صلاحية إقرار توافر هكذا ظروف فقط الى رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية^{١٥٢}. أثارت المادة ١١ من الاتفاقية جدلاً كبيراً خلال مرحلة

^{١٤٧} اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المادة ٤ فقرة ٢، البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، المادة ٦ فقرة (أ).

^{١٤٨} البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ المادة ٦ فقرة (أ)

^{١٤٩} عمرو محمد سامح، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

^{١٥٠} المرجع نفسه، ص ٢٢٩.

^{١٥١} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ١١ الفقرة ٢.

^{١٥٢} اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المادة ١١ الفقرة ٢.

المفاوضات، وقد صيغت بهذه الطريقة لإرضاء بعض الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا، وحملها على إقرار الاتفاقية^{١٥٣}.

البند الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية وفقاً للبروتوكول الثاني - ١٩٩٩

نشطت في مطلع التسعينات نقاشات الخبراء*، برعاية من اليونسكو، حول إمكانية تقوية الحماية القائمة في ظلّ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. وأثمرت عن نصّ البروتوكول الثاني، الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في لاهاي في آذار العام ١٩٩٩.

اعتبر مفهوم الضرورة العسكرية، واحداً من أربعة مواضيع، شكّلت التحدي الأكبر لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. حيث اعتبر استثناء الضرورة العسكرية منفذاً لإضعاف نظام الحماية الذي سعت الاتفاقية لإرسائه. دعا Patrick Boylan في تقريره لعام ١٩٩٣، الدول الأطراف الى الاستغناء كلياً عن هذا الاستثناء. وعلى الرغم من عدم تبني البروتوكول الثاني لرأيه، إلا أنه تقدّم بعدد من التعديلات في سبيل تحديد إطار واضح لهذا المفهوم^{١٥٤}.

في محاولة لاجاد توازن بين المصالح العسكرية وضرورة حماية الممتلكات الثقافية، عمد واضعو البروتوكول الى بلورة بعض المبادئ التي نصّت عليها الاتفاقية. ففيما يتعلّق بالاحتياطات الواجب اتباعها لحماية الممتلكات الثقافية، يفرض على الدول الأطراف في النزاع أن تقوم إلى أقصى حدّ مستطاع، "بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها"^{١٥٥}. وعليها أيضاً "تجنّب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية"^{١٥٦}. من جهة أخرى، يكون على أطراف النزاع أثناء الهجوم اتخاذ عدّد من الاحتياطات لتجنّب التعرّض للممتلكات الثقافية. حيث يعمد كلّ طرف الى "بذل كلّ ما في وسعه عملياً للتحقق من أنّ الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية"^{١٥٧}. وفي حال كان الهجوم قد يتسبّب في إلحاق أضرار عرضية بالممتلكات الثقافية، فعلى الدول الامتناع عن اتخاذ

¹⁵³ Forrest Craig, 2007, previous reference, p 205.

* إجتماع الخبراء حول تطبيق وفعالية اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، ما بين الخامس والسابع من تموز عام ١٩٩٣.

¹⁵⁴ Forrest Craig, 2007, previous reference, p 211.

^{١٥٥} البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، المادة ٨ فقرة (أ).

^{١٥٦} البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، المادة ٨ فقرة (ب).

^{١٥٧} البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، المادة ٧ فقرة (أ).

قرار بشنّ مثل هذا الهجوم فيما لو كانت الأضرار التي قد يحدثها مفرطة، وتتجاوز ما يتوقّع أن يحقّقه ذلك الهجوم من ميزة عسكريّة ملموسة ومباشرة^{١٥٨}.

الهامش الذي أعطته هذه القواعد لتحقيق ميزة عسكريّة خلال المعارك، إعتبر تفضيلاً لهذه الفكرة على حساب مبدأ حماية الممتلكات الثقافيّة، وتقليصاً من معيار الضرورة العسكريّة الى حدود الملاءمة العسكريّة. يظهر هذا التوجّه بشكل واضح من خلال نصّ المادة السادسة من البروتوكول والتي تناولت موضوع الاستثناء للضرورة العسكريّة. حيث نصّت أنّه لا يجوز التدرّع بالضرورة العسكريّة القهرية، إلاّ حين تكون الممتلكات الثقافيّة قد حوّلت من حيث وظيفتها الى هدف عسكريّ، وحيث لا يوجد أيّ بديل عمليّ لتحقيق ميزة عسكريّة مماثلة. وقد عرّفت المادة الأولى من البروتوكول، الهدف العسكريّ بـ "الأعيان التي تساهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعّالاً في العمل العسكريّ". هذا التعريف فتح المجال واسعاً أمام تعدد الأسباب التي يمكن التدرّع بها للقول بتوقّر حالة الضرورة العسكريّة.

البند الثالث: استثناء الضرورة العسكريّة كشرط أساسيّ لتوقيع الدول الكبرى على الاتفاقية

قليلة هي المواضيع في القانون الدوليّ الإنسانيّ التي حازت على عدد من المناقشات يمكن مقارنتها مع تلك التي دارت حول مبدأ الضرورة العسكريّة^{١٥٩}. وقد شكّل هذا المبدأ النقطة الأكثر إثارة للجدل خلال مناقشات المؤتمر الدبلوماسيّ الذي سبق اعتماد الاتفاقية في العام ١٩٥٤^{١٦٠}، وفي المناقشات حول إعادة النظر في الاتفاقية وأحكامها خلال أعوام التسعينات^{١٦١}.

في العام ١٩٦١ نشرت حكومة هولندا محاضرَ لجلسات المؤتمر الذي عقده اليونسكو في لاهاي بين ٢١ نيسان و ١٤ أيار ١٩٥٤، حول اتفاقية حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة. وقد أظهرت المنشورة اتجاهين متعارضين لدى وفود الدول المشاركة، الاتجاه الأوّل تصدّره الاتحاد السوفياتيّ، والذي طالب باستبعاد هذا الخيار من الاتفاقية لكونه يقلّل من نطاق الحماية ويفتح الباب أمام امكانيّة تجاوز أحكامها:

^{١٥٨} البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، المادة ٧ فقرة (ج).

^{١٥٩} Boylan Patrick J. Previous reference. P 54.

^{١٦٠} Hladik Jan. The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and the notion of Military Necessity. The International Review of the Red Cross, No. 835, 1999. P. 621-635.

^{١٦١} Ibid.

La délégation soviétique ne peut accepter d'inclure a l'article 4 la notion de nécessité militaire impérieuse, sous quelque forme que ce soit.¹⁶²

بينما قاد الوفد العسكري للولايات المتحدة الإتجاه الثاني والذي أصرّ على ضرورة اشتمال الاتفاقية على بند الضرورة العسكرية والذي يجعلها قابلة للتطبيق عسكرياً:

En conclusion, Le Colonel Perham déclare que sa délégation espère qu'on ne supprimera pas des clause qui pueraient permettre de rendre la convention militairement applicable.¹⁶³

في الختام، تمّ اعتماد النصّ النهائيّ للاتفاقية متضمناً الاستثناء للضرورة العسكرية، وذلك بغية ضمان انتشار أكبر للاتفاقية. ولكنّ الدول الكبرى التي أصرّت على وجود هذا الاستثناء، لم تقدم على تصديق الاتفاقية إلاّ بعد مرور أكثر من خمسين عام على صدورها.

السيناريو نفسه تكرر في عملية الإعداد للبروتوكول الثاني للاتفاقية وفي المؤتمرات التي عقدت خلال التسعينات لمناقشة التعديلات اللازم على اتفاقية عام ١٩٥٤*. فكما في المؤتمر الحكومي الدوليّ لعام ١٩٥٤، شكّل استثناء الضرورة العسكرية الموضوع الأكثر إثارة للنقاش خلال الجلسات العامة وفي ورشات العمل التي خصّصت لدراسة هذا الموضوع. والجدير ملاحظته أنّه بينما سعى المشاركون العسكريّون لتوسيع نطاق تعريف الضرورة العسكرية، حاول الخبراء في حماية التراث الثقافيّ تضييق نطاق هذا التعريف، للحدّ من التجاوزات التي يمكن تبريرها باللجوء لهذا الاستثناء.

¹⁶²De La Conférence Convoque Par L'Organization Des Nations Unies Pour L'Éducation, La Science Et La Culture Tenue A La Haye Du 21 Avril Au 14 Mai 1954. Publie Par Le Gouvernement Des Pays-Bas. P 142.

¹⁶³ Ibid. P. 141

* First meeting of experts in Lauswolt on April 1994, drafted the Lauswolt document with no mention of the military necessity notion; Second meeting of High Contracting Parties in Paris November 1995, states were invited to submit proposals for improving the convention; Third meeting for states party to the convention in Paris November 1997, representatives of several countries like Argentina, Austria, France... defended the value of this notion as one of the basic international humanitarian law; The final meeting of governmental experts held in Vienna in May 1998, the majority of participants favored retaining the notion in the proposed new instrument.

القسم الثاني: الممتلكات الثقافية العراقية في ظل العمليات

العسكرية الأمريكية والمراحل اللاحقة

الكارثة التي لحقت بالممتلكات الثقافية العراقية هي واحدة من أبرز النتائج الخطيرة للحرب التي شنتها قوات التحالف على العراق في العام ٢٠٠٣، بحجة الإطاحة بنظام الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" وفي سبيل تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل التي إدعت الولايات المتحدة أنه يمتلكها. فالعراق، هو من الدول الأغنى في العالم لناحية الكم الهائل من الممتلكات الثقافية الموجودة على أرضيه، والتي تم اكتشاف البعض منها من قبل حملات التنقيب العراقية والأجنبية، والبعض الآخر لا يزال مطموراً تحت الطبقات الترابية بانتظار أن يتم اكتشافه.

إن دراسة واقع الآثار العراقية خلال العمليات العسكرية تشير إلى تعدد الأسباب التي تقف خلف الأحداث المريعة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية العراقية، بدءاً من مرحلة الغزو في العام ٢٠٠٣، إنتقالاً إلى مرحلة الاحتلال، وصولاً إلى مرحلة تواجد القوات المتعددة الجنسيات التي ما لبثت موجودة على الأراضي العراقية حتى مطلع العام ٢٠١٠. أما النقص في عديد القوات العسكرية الضرورية لتأمين الأمن والنظام العام في العراق خلال تلك المراحل، وجشع جامعو الآثار في أمريكا وأوروبا، والاستخفاف الذي طبعاً تصرف القيادات السياسية والعسكرية لقوات التحالف، فقد شكّلت جميعها أسباباً ساهمت في الخسارة الكبيرة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية العراقية خلال السنوات السبع الماضية.

رغم اختلاف التسميات التي أطلقت على القوات التي شاركت في العمليات العسكرية ضدّ العراق خلال حرب الخليج الثالثة، كـ "تحالف الراغبين"، أو "قوات التحالف"، أو "قوات الاحتلال"، أو "القوات المتعددة الجنسيات"، لكن كون الولايات المتحدة هي الدولة التي تصدرت التيار الداعي إلى ضرورة اللجوء إلى القوة ضدّ العراق، والقوة الأكثر عدداً التي شاركت في جميع مراحل العمليات العسكرية، جعلها الدولة الأكثر عرضة للانتقاد في المخالفات التي وقعت لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها الكوارث التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية العراقية.

الفصل الأول: طبيعة العمليات العسكرية الأمريكية في العراق

التغيير الذي لحق بطبيعة الحروب، في المرحلة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة مطلع التسعينات، أمر لا يمكن إنكاره. فالأساليب والأسلحة المستخدمة من قبل المتحاربين، وأهداف المقاتلين، وطبيعة الأطراف المتورطة في المعارك اختلفت تمامًا عنها في الحروب الكلاسيكية التي وقعت في أوروبا في مطلع القرن العشرين. أما الظاهرة الأهم التي ميّزت الحروب الحديثة فهي المزج المترابط للعناصر الدولية والداخلية في كل من تلك النزاعات. فالحروب التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة، في الغالب، لم يعد من الممكن توصيفها بالحروب الداخلية أو الدولية لكونها غالبًا ما تجمع عناصر من النزاعات الداخلية والدولية معًا.

رغم هذا الواقع بقي القانون الدولي الإنساني مطبقًا على النزاعات بشكلها الجديد. محافظًا بذلك على تصنيفه القانوني للنزاعات وفقًا لاعتبارها داخلية أو دولية. مما خلق نوعًا من التعقيد الإضافي خصوصًا فيما يتعلق بالحالات التي لا تقع ضمن تصنيف قانوني محدد. كما تمسكت الدول بهذا التمييز لأسباب سياسية، ترتبط بعدم رغبتها بتطبيق قوانين الحرب على النزاعات الداخلية خوفًا من أن يضيف هذا التطبيق شرعية على الثوار أو الجماعات المسلحة الفاعلة على أراضيها.

أما فيما يرتبط بحرب الخليج الثالثة، فإن التطور الذي مرّت به العمليات العسكرية الأمريكية في العراق منذ العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠٠٩ يخضع بكامله لأحكام القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان بشكل خاص. فغزو العراق، والمعارك التي وقعت بين قوات التحالف والقوات العسكرية العراقية تحت قيادة الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" تخضع حكمًا لقواعد قوانين الحرب. بينما يخضع الاحتلال الأمريكي للعراق - في المراحل اللاحقة - لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتبطة بموضوع الاحتلال^{١٦٤}. أما أعمال المقاومة العراقية فهي تقع ضمن الحقوق التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة^{١٦٥}، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة^{١٦٦}، والقانون الدولي الإنساني^{١٦٧}.

^{١٦٤} اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

^{١٦٥} ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥٥.

^{١٦٦} قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٠/٤٥ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠.

^{١٦٧} البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ١، الفقرة ٤.

المبحث الأول: تعدّد أشكال النزاعات المسلحة

يعترف القانون الدوليّ بما لا يقلّ عن أربعة أشكال مختلفة من النزاعات، كلّ واحدة منها تحكمها مجموعة مختلفة من القواعد القانونيّة، أبرزها: حالات الاضطرابات والتوتّرات الداخليّة، والنزاعات المسلّحة الدوليّة، وحروب التحرير الوطنيّة، والنزاعات المسلّحة الداخليّة.

مصطلح الاضطرابات والتوتّرات الداخليّة ينطبق على حالات الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ منازعات مسلّحة^{١٦٨}، ولكنّها تنطوي على استخدام للقوة وللتدابير القمعيّة المشروعة وفقاً للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان التي تلجأ إليها الحكومة في سبيل الحفاظ على أو استعادة النظام العام والسلامة العامّة^{١٦٩}.

أمّا النزاعات المسلّحة الدوليّة هي تلك التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، ويكون للقانون الدوليّ الإنسانيّ كامل الاختصاص فيها. حيث تصبح قواعد اتفاقيّات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها والاتفاقيّات الأخرى التي تندرج ضمن هذا القانون، سارية المفعول فور وقوع هكذا نوع من النزاعات. إضافة إلى قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، تبقى معظم ضمانات حقوق الإنسان الدوليّة مطبّقة في مثل هذه الحالات.

حروب التحرير الوطنيّة، وهي الشكل الثالث من النزاعات الذي به تترجم الشعوب نضالها ضد الاستعمار والاحتلال. المنازعات المسلّحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية تعتبر منازعات مسلّحة دوليّة بالمعنى الوارد في اتفاقيّات جنيف للعام ١٩٤٩. كما يشملها البروتوكول الثاني لاتفاقيّات جنيف للعام ١٩٧٧ بأحكامه^{١٧٠}.

النزاعات المسلّحة الداخليّة هي النزاعات التي لا تقع ضمن الحروب الدوليّة أو حروب التحرير والتي تدور على أراضي إحدى الدول بين قواتها المسلّحة وقوات مسلّحة منشقة أو جماعات نظاميّة مسلّحة أخرى تمارس السيطرة تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمها، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومسلّحة^{١٧١}.

^{١٦٨} البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيّات جنيف العام ١٩٤٩، المادة ١، الفقرة ٢.

^{١٦٩} العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية ١٩٦٦، المواد ١٢، ١٣، ١٨، ٢١، ٢٢.

^{١٧٠} البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ١، الفقرة ٤.

^{١٧١} البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيّات جنيف العام ١٩٤٩، المادة ١.

البند الأول: الغزو

أغفل القانون الدوليّ الإنسانيّ إدراج تعريفٍ واضحٍ ومتكاملٍ لحالات النزاعات المسلّحة التي تقع ضمن نطاق تطبيقه، على الرغم من أنّ آثارها تشكّل الهاجس الأول لهذا القانون. وقد أشارت الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة الى أشكال مختلفة من النزاعات، غير أنّها لم تقدّم معايير دقيقة تُعتمد في تحديد هذه الفئات بشكل لا لبس فيه¹⁷². ويفرض واقع اختلاف القواعد القانونيّة التي تطبق في كل حالة من تلك الحالات، ضرورة اعتماد معايير واضحة لتصنيف النزاعات المسلّحة.

يعتبر الغزو المسلّح، أحد أشكال الحروب أو النزاعات التي كثر انتشارها منذ العصور القديمة. فهو الهجوم العسكريّ الذي تقوم به قوّات عسكريّة تابعة لكيان سياسي معين داخل أراضي يسيطر عليها كيان سياسيّ آخر عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ، في محاولة لفرض سيطرتها أو سلطتها على هذا الاقليم. وقد حفل التاريخ بعشرات حالات الغزو* التي شملت عددًا كبيرًا من الدول في القارات الخمس، كما افتتح القرن الحادي والعشرون بالغزوات الأمريكيّة على أفغانستان والعراق تحت شعار الحروب الاستباقيّة والهجمات الوقائيّة.

ووفقًا لاقتراح اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، يعتبر كلّ لجوء الى القوّة المسلّحة بين دولتين أو أكثر نزاعًا مسلّحًا دوليًا¹⁷³. ممّا يؤدي الى تصنيف الغزو العسكريّ ضمن النزاعات المسلّحة الدوليّة التي تقع في صلب اختصاص القانون الدوليّ الإنسانيّ، بدءًا من أحكام "مدونة لايبير" وصولاً الى اتفاقيّات جنيف وبرتوكولاتها، وبالتالي تنطبق عليه أحكامها وفقًا لنص المادة الثانية المشتركة منها والتي أقرت بوجوب تطبيق موادها على حالة الحرب المعلّنة أو أي اشتباك مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميّة المتعاقدة حتّى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. ممّا يؤدي الى القول حكمًا بأنّ نصوص تلك الاتفاقيّات تطبق في حال وقوع غزو مسلّح تقوم به دولة على أراضي دولة أخرى.

¹⁷² Vite Sylvian, "Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concept and actual situations", International Review of the Red Cross, volume 91, no. 873, 2009. P. 96-94.

* غزو العراق للكويت في العام 1991.

¹⁷³ International Committee of the Red Cross, Opinion Paper, "How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?", March 2008. P.1-5.

البند الثاني: الاحتلال

تعتبر أراضي الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة^{١٧٤}. يفترض هذا التعريف وجود قوات لجيش عدو على أراضي دولة ما، نتيجة قيام عملية اجتياح أو غزو سابق لتلك الأراضي، كما ويفترض قيام تلك القوات بدور السلطة على تلك الأرض، وبالتالي فإن الغزو العسكري وحده لا يشكّل احتلالاً دون وجود سلطة قائمة بالقوة.

وضع القانون الدولي تعريفاً للاحتلال العسكري كما حدّد إطاراً للقيود المفروضة على السلطة القائمة بالاحتلال. تعتبر اتفاقيتا لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف الثانية لعام ١٩٤٩ الوثيقتان الأساسيتان اللتان تحدّدان الأساس لقانون الاحتلال العسكري. فالأولى تقدّم إرشادات حول تصرف العسكريين أثناء الاحتلال، بينما تضيف الثانية بعض التفاصيل حول طريقة معاملة المدنيين أثناء الاحتلال. غير أن هذا لا ينفي أنّ وثائق عديدة سابقة قد أتت على ذكر الاحتلال العسكري بما فيها مدونة لايبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أوكسفورد، وجميع هذه الوثائق اعترفت قانوناً بحالة الاحتلال، فبقيت القواعد التي وضعتها معمولاً بها حتى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

يتوجب على الدولة القائمة بالاحتلال العديد من المهام التي فرضتها اتفاقيتا لاهاي لعام ١٩٠٧، وجنيف لعام ١٩٤٩، منها: تحقيق الأمن والنظام العامّ وضمانهما^{١٧٥}، تأمين الإمدادات الطبية، والمؤن الغذائية ووسائل البقاء^{١٧٦}، ضمان الرعاية والتعليم للأطفال^{١٧٧}، احترام الممتلكات الخاصة وحسن إدارة الملك العامّ.

^{١٧٤} الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي ١٩٠٧، المادة ٤٢.

^{١٧٥} الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي ١٩٠٧، المادة ٤٣.

^{١٧٦} اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩، المادة ٥٥.

^{١٧٧} اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩، المادة ٥٠.

البند الثالث: أعمال المقاومة

المقاومة بصورة عامّة هي عبارة عن عمليات قتالية مسلّحة ينهض بها مقاتلون من غير أفراد القوّات المسلّحة النظاميّة دفاعًا عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية او محتلّة، وسواء كان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية أم منطلقين من مبادرة شعبيّة، أو كان نشاطهم العسكريّ قاصرًا على الإقليم المحتلّ أم تعداه الى ملاحقة المعتدي خارج الإقليم. إنّ حركات المقاومة في الأقاليم الخاضعة للهيمنة الأجنبيّة تمثّل إرادة شعوب تلك الأقاليم بالتحرّر والاستقلال، والتي قد تلجأ في سبيل تحقيق أهدافها الى السلاح كردّ فعل لا بديل له على العنف الذي تمارسه قوّات الاحتلال ضدّ تلك الشعوب.

يرتبط مفهوم المقاومة وحروب التحرير بحقّ تقرير المصير للشعوب، الذي يشكّل حقًا قانونيًا دوليًا وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة^{١٧٨} والمواثيق الدوليّة الأخرى^{١٧٩}. فإذا عجزت الوسائل السلميّة عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحقّ تقرير المصير، يصبح الكفاح المسلّح السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحقّ.

يشكّل إعلان الاستقلال الأمريكيّ للعام ١٧٧٦، الوثيقة الأولى التي نصّت صراحة على حقّ المقاومة المسلّحة كمرحلة أخيرة من الاحتجاج ضدّ الهيمنة الاستعماريّة. تبعه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ للعام ١٧٨٩ الذي أقرّ أربعة حقوق للإنسان لا يجوز المساس بها، من ضمنها الحقّ في مقاومة الظلم والاستبداد. كما صدر عن هيئة الأمم المتّحدة العديد من القرارات والتوصيآت التي تشرّع حقّ مقاومة العدوان بكلّ الأساليب بما فيها الكفاح المسلّح^{١٨٠}، ونص ميثاقها على شرعيّة حقّ الشعوب بالدفاع عن النفس إذا اعتدت قوّة مسلّحة عليها^{١٨١}.

من ناحية أخرى، أولى القانون الدوليّ الإنسانيّ اهتمامًا بالوضع القانونيّ لحروب التحرير الوطنيّة حيث اعتبر أنّه تعدّ من قبيل الحروب الدوليّة المنازعات المسلّحة التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلّط الإستعماريّ والاحتلال الأجنبيّ وضدّ الأنظمة العنصريّة^{١٨٢}.

المبحث الثاني: تطوّر مراحل العمليّات العسكريّة الأمريكيّة العراق

^{١٧٨} ميثاق الأمم المتّحدة، المادة ١، والمادة ٥٥.
^{١٧٩} العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
^{١٨٠} قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة، ومنها، القرار رقم ١٩٧٣/٣١٠٣، و٣٣١٤/١٩٧٤.
^{١٨١} ميثاق الأمم المتّحدة، المادة ٥١.
^{١٨٢} بروتوكول جنيف الأوّل للعام ١٩٧٧، المادة ١، فقرة ٤.

شهد العام ٢٠٠٢ إعلان الولايات المتحدة استراتيجيتها الجديدة للأمن القومي، معتمدةً القوة سبيلًا للقضاء على التحدّيات، حيث تبقى لها السيادة المطلقة على العالم. كما شهد العام نفسه جهودًا مكثفة لتعبئة الناس من أجل غزو العراق، إذ ادّعت إدارة الرئيس جورج بوش، بأنّه- أيّ العراق- يشكّل خطرًا على الأمن القوميّ الأمريكيّ، وبالتالي يستلزم إخضاعًا عن طريق حرب استباقية تشنّها الولايات المتحدة في سبيل نزع سلاح العراق ودفعه الى الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المنهج التدخليّ الأمريكيّ بشؤون دول العالم غالبًا ما كان يتمّ تطبيقه ضمن آليات تشريعية أمريكية، يُعمل على فرض إعتادها من قبل الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن. يظهر هذا النهج جليًا في المرحلة التي سبقت عملية التدخل الأمريكيّ في العراق، حيث حصل الرئيس الأمريكيّ على تفويض باستخدام القوّة بموجب القانون الذي اعتمده الكونغرس بتاريخ ٢ تشرين الأوّل ٢٠٠٢^{١٨٣}. وقد حاولت الولايات المتحدة تفسير قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١/٢٠٠٢ بما يتناسب مع هذا قانون ويمتّن شرعية استخدامها للقوّة في العراق.

توجت تلك الجهود بعملية غزو للعراق شاركت فيها القوآت العسكرية الأمريكية بمختلف أجنحتها، الجوّية، والبحريّة، والبريّة، استمرت لمدة شهرين وأخضعت فيها المدن العراقية الرئيسة. تبع إعلان انتهاء تلك العمليات صدور قرار عن مجلس الأمن يعطي للقوآت العسكرية الأمريكية والبريطانية الموجودة على الأراضي العراقية صفة المحتلّ^{١٨٤}، الصفة التي تمّ استبدالها فيما بعد بعبارة "القوات المتعدّدة الجنسيات"^{١٨٥}. إنّ إقرار مجلس الأمن بكون الولايات المتحدة والمملكة المتحدة دولتين قائمتين بالاحتلال يرتب آثارًا قانونية دولية مهمة، أولها الاعتراف بحق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال^{١٨٦}.

¹⁸³ Joint resolution to Authorize the Use of United States Armed Forces Against Iraq.2002.

^{١٨٤} قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣.

^{١٨٥} قرار مجلس الامن رقم ١٥١١/٢٠٠٣.

^{١٨٦} جاك باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦.

البند الأول: غزو العراق في العام ٢٠٠٣

بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢ تبنت مجلس الأمن القرار ١٤٤١/٢٠٠٢ بالإجماع. نصّ هذا القرار بعبارة أكيدة أنّ العراق على الرغم من خرقه العديد من القرارات السابقة، يحظى بفرصة إضافية، وبالتالي يتوجب عليه التعاون مع مفتشين من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش (انموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية. مقابل هذه الفرصة اعتبر أيّ خرق ماديّ إضافيّ مدعاة لإعادة النظر من قبل المجلس في الوضع. منذ صدور هذا القرار وحتى بدء العمليات العسكرية في ١٩ آذار ٢٠٠٣، عقد مجلس الأمن سلسلة من الاجتماعات للاستماع الى تقارير عن تطوّر أعمال التفتيش، وقد أظهرت هذه الجلسات الانقسام الحادّ بين التيار الذي قاده الولايات المتحدة توازرها بريطانيا واسبانيا ويدعو الى استخدام القوّة ضدّ العراق، والاتجاه الثاني الذي تبنته معظم الدول الأعضاء في المجلس والذي يدعو الى منح لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة كافية لاستكمال عمليات التفتيش.

في تعليقه على جلسة مجلس الأمن التي انعقدت في ٧ آذار ٢٠٠٣، قال المدير العامّ للوكالة الدولية للطاقة السيد "هانز بليكس" أنّ الولايات المتحدة بدت في كل يوم عازمة على التخلّي عن وسيلة التفتيش، وقوّات الغزو التي تبلغ حوالى ٢٥٠ ألف عنصر تقبع على عتبة العراق. ويقدر ما راهن الأمريكيون على الغزو، راهن الفرنسيون والألمان والروس على التفتيش^{١٨٧}.

بتاريخ ١٩ آذار ٢٠٠٣، أعلن الرئيس الأمريكيّ جورج بوش انطلاق العمليات العسكرية في العراق. حيث دخلت الولايات المتحدة وبريطانيا الأراضي العراقية بخطة للحرب تعكس حزفيّة وخبرة تفوقان العادة، تتمثلان بدراسة معمقة للعدو، ودقة في المعلومات الاستخباراتية وقدرات إستطلاعية عالية، وجمع متكامل بين العمليات البرية والجوية ودعمهما من البحر، وقوة بشرية متمرسة ومنتسحة بقدرة عالية على التحمّل. كلّها عوامل ساهمت في حسم المعارك في كافة المدن العراقية وفي إخضاع بغداد التي دخلتها قوى التحالف في ٣ نيسان ٢٠٠٣، وتمكّنت من السيطرة عليها خلال الأيام العشرة اللاحقة. مقابل هذا التفوق العسكريّ الأمريكيّ أثبتت القوّات العراقية، التي بقيت تحت مجهر الاستخبارات الأمريكية مدة ١٢ عامًا، عن خلل في القدرة على التنسيق خصوصًا على مستوى القيادة والتحكّم مما انعكس ضعفًا في توجيه عمليات متماسكة تحدّ من النقدّم السريع للقوات الأمريكية داخل الأراضي العراقية.

^{١٨٧} بجك باسيل يوسف، المرجع السابق. ص ٤٢٦.

هذه الغزو الذي بدا من الخارج سريعاً وممسوكاً، شهد العديد من الخروقات للقانون الدولي الإنساني^{١٨٨}. فالقنابل الذكيّة التي ألقيت لم تكن بالدقة التي وصفت بها، حيث تسببت بمقتل مئات المدنيين وتدمير هائل للممتلكات المدنية والبنى التحتيّة العراقيّة في المناطق السكنيّة، والقنابل العنقوديّة أسقطت قنابل عنقوديّة على المناطق والأحياء السكنيّة، واستخدمت ذخائر تحتوي على اليورانوم المستنفذ في القذائف المدفعية أثناء القتال. هذه جميعها تشكّل مخالفات للقوانين الدوليّة التي تحكم الأداء أثناء المعارك، ومنها قواعد اتفاقيّة لاهاي للعام ١٩٠٧ التي تنظم العمليّات العسكريّة ونوعية السلاح المستخدم، وقواعد اتفاقيّات جنيف للعام ١٩٤٩ التي تحدّد أصول التعامل مع المدنيين أثناء المعارك. أمّا الولايات المتّحدة فقد كان عليها الالتزام بقواعد هاتين الاتفاقيّتين لكونها دولة عضو في هاتين الاتفاقيّتين.

البند الثاني: مرحلة الاحتلال ما بين نيسان ٢٠٠٣ وحزيران ٢٠٠٤

بتاريخ ٨ أيار ٢٠٠٣ وفور إعلان انتهاء العمليّات العسكريّة في العراق، وجه مندوبا الولايات المتّحدة والمملكة المتّحدة رسالة الى مجلس الأمن جاء فيها ما يلي: "تواصل الولايات المتّحدة الأمريكيّة والمملكة المتّحدة والشركاء في التحالف العمل لضمان تجريد العراق بالكامل من أسلحة الدمار الشامل... وهم يتصرفون في إطار ترتيبات القيادة والسيطرة الحالية عن طريق قائد قوآت التحالف، على إنشاء سلطة مؤقتة للتحالف تشمل مكتب التعمير وتقديم المساعدات الإنسانية لممارسة السلطات الحكوميّة مؤقتاً وحسب الاقتضاء...^{١٨٩}". بناء على هذا التوجّه أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٨٣/٢٠٠٣، سلّم بموجبه بالصلاحيّات والمسؤوليّات والالتزامات المحدّدة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحّدة^{١٩٠}. على الرغم من أنّ مجلس الأمن لم يقدم على إدانة واقعة الاحتلال تلك واستخدام القوة في العلاقات الدوليّة، إلّا أنّه أسبغ صفة المحتلّ على هذه الدول وفرض عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص.

فمنذ لحظة استسلام القوآت العسكريّة العراقيّة بنتيجة انتهاء العمليّات العسكريّة الأمريكيّة دخلت مفاعيل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الاحتلال العسكري تلقائياً حين التنفيذ. هذه القواعد التي تبقى سارية المفعول، وفقاً للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيّات جنيف للعام ١٩٤٩، طالما بقي الوجود العسكريّ الأجنبي في العراق وبقيت سيطرته. وبالتالي يكون على هذه

¹⁸⁸ Consumers for Peace. "War Crimes Committed by the United States in Iraq and Mechanisms for Accountability". 2006. P 1-38.

^{١٨٩} بجك باسيل يوسف، المرجع السابق، ص ٤٥٧.
^{١٩٠} ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣، الفقرتين ١٣ و١٤.

القوات أن تلتزم مضمون اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، والتي تضمنت العديد من القواعد المتعلقة بالاحتلال العسكري، إن لناحية الالتزامات المفروضة على قوات الاحتلال، أو لناحية إقرارها بالعديد من الحقوق للشعب المحتل^{١٩١}.

شهدت مرحلة الإحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق العديد من المخالفات للإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الدولة القائمة بالاحتلال. إحدى النقاط الأبرز التي تعرضت من خلالها الولايات المتحدة لنقد شديد من قبل منظمات حقوق الإنسان هي اعتماد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب^{١٩٢}، وهو خرق لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة لجميع الدول سواء كانت قد صادقت على البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ أم لم تصادق. وفي إطار آخر تعرضت الولايات المتحدة لإدانة واسعة النطاق عن التدمير الكامل للبنى التحتية الطبية في العراق. كما لم تستطع تأمين الأمن والنظام العام للسكان المدنيين كإحدى الموجبات المترتبة عليها في ظل القانون الدولي الإنساني^{١٩٣}. فوفقاً لدراسة أعدتها جامعة Johns Hopkins في العام ٢٠٠٤ ونشرتها دورية The Lancet الطبية في الولايات المتحدة فإن حوالي ١٠٠,٠٠٠ مدني عراقي قتلوا في المرحلة الممتدة ما بين آذار العام ٢٠٠٣ وتشيرين الأول العام ٢٠٠٤. وتضيف الدراسة أن العنف هو السبب الرئيس للوفاة، حيث أدى الانتشار الواسع لأعمال العنف التي مارسته قوات التحالف على نطاق واسع إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا معظمهم من النساء والأطفال^{١٩٤}.

البند الثالث: أعمال المقاومة في ظل السلطة العراقية

بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦/٢٠٠٤ تم تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، لتتولى الحكم السياسي سلطة عراقية محلية. إلا أن هذا القرار ترافق مع طلب من رئيس الحكومة المؤقتة "إياد علاوي" بتجديد ولاية القوات المتعددة الجنسيات. أدى استمرار السلطات العراقية في طلب تجديد ولاية القوات المتعددة الجنسيات إلى اضعاف الصفة التعاهدية عليها في نصوص قرارات مجلس الأمن ذات الصلة^{١٩٥}. وبذلك تكون القوات الأجنبية في العراق قد إنتقلت من قوات احتلال بموجب القرار رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣، إلى قوات متعددة

^{١٩١} الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لاهاي لعام ١٩٠٧، المواد ٤٢ الى ٥٦.

^{١٩٢} البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٥٤، فقرة ١. "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".

^{١٩٣} الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لاهاي لعام ١٩٠٧، المواد ٤٣.

^{١٩٤} Les Roberts, et al. "Mortality before and after the 2003 invasion of Iraq: cluster sample survey." The Lancet, 364, Number 9448, 20 November 2004. P 1857-1864.

^{١٩٥} قرارات مجلس الأمن: ٢٠٠٤/١٥٤٦، و٢٠٠٥/١٦٣٧، و٢٠٠٦/١٧٢٣، و٢٠٠٧/١٧٩٠.

الجنسيات بموجب القرار ٢٠٠٣/١٥١١، ثم احتفظت بسلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصون الأمن والاستقرار في العراق بموجب الفقرة العاشرة منه على الرغم من قيام سلطة عراقية محلية.

شكل تغيير الصفة التي أعطاها القرار ٢٠٠٣/١٥١١ نقطة هامة بالنسبة لوضع قوات التحالف على الأراضي العراقية. إلا أن الحالة في العراق بقيت تتلخص بكونه دولة ذات نظام خاضع للهيمنة الأمريكية تحت تسمية القوات المتعددة الجنسيات بموافقة شكلية من سلطة جاءت نتيجة الاحتلال^{١٩٦}. وهذا الواقع يستبطن استمرار صفة الاحتلال التي أنشأها قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣/١٤٨٣، بما لها من آثار قانونية دولية مهمة وأولها حق الشعب العراقي بمقاومة هذا الاحتلال.

للمدنيين في الأراضي المحتلة كامل الحق بالنضال ضد الاحتلال الأجنبي، فهم ليسوا مجبرين على تقديم الولاء للقوات المحتلة، وذلك في إطار ممارستهم لحقهم في تقرير مصيرهم^{١٩٧}. فالمدني الذي يحمل السلاح ضد قوات الاحتلال يتجاوز صفته كمدني ليأخذ حقوقه وواجباته كمحارب^{١٩٨}. وواقع كون بعض الذين يقاتلون في العراق لم يكونوا ضمن القوات المسلحة العراقية العاملة قبل الغزو الأمريكي، لا يمكن أن يحول دون حقهم المشروع باتخاذ صفة المحاربين، فيتمتعون بالحماية وبالتالي لا تجوز محاكمتهم إلا في إطار مسؤوليتهم فيما يقدمون عليه من مخالفات لقوانين الحرب. والهدف من هذه القاعدة واضح، فلو اعتبر كل مدني ينضوي ضمن مجموعة مسلحة للدفاع ضد الاحتلال "إرهابياً"، فهذا يعني تلقائياً أنه لا يحق للأشخاص الذين يتعرضون لهجوم أجنبي الدفاع والمقاومة وإلا اعتبروا إرهابيين.

نجحت الولايات المتحدة إلى حد ما بفرض نظرتها للمحاربين في العراق على أنهم جميعاً من الإرهابيين، بمن فيهم أولئك الذين أقدموا على حمل السلاح في سبيل مناهضة الاحتلال. حيث لم تتوان عن وصف كل من عارض مخططاتها "الاستعمارية" بالإرهابي، وسأوت بشكل مغلوط بين مصطلحي "المتمردين" و"الإرهابيين". كما حاولت تفادي تطبيق مبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها من خلال القول بأن العراق لم يعد دولة محتلة منذ استلام الحكومة العراقية المؤقتة السلطة في العام ٢٠٠٤. لكن هذا الإدعاء لم يكن ليخدم على الصعيد القانوني ففي حالة القرار ٢٠٠٤/١٥٤٦ مثلاً، أقر مجلس الأمن بتشكيل حكومة ذات سيادة للعراق تتولى

^{١٩٦} بـجـك باسيل يوسف، المرجع السابق. ص ٥١٧.

^{١٩٧} البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٤٩، المادة ١، فقرة ٤.

^{١٩٨} اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩، المادة ١٣، فقرة ٥.

كامل المسؤولية والسلطة في البلاد، بينما أبقى صلاحية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق بيد القوات المتعددة الجنسيات.

وفقاً لتوصيفات القانون الدولي الإنساني، لم تنته الولايات المتحدة العمليات العسكرية أو الإحتلال العسكري للعراق. فالمرحلة اللاحقة لصدور القرار ١٥٤٦/٢٠٠٤، شهدت العديد من الإعترافات للقادة العسكريين الأمريكيين بأنهم يملكون زمام السيطرة في معظم المناطق العراقية. منها تأكيد الكولونيل "دايفيد غراي" قائد اللواء الأول من الفرقة المجوقلة ١٠١ في الجيش الأمريكي في نيسان ٢٠٠٦ أن القوات الأمريكية تسيطر بشكل كامل في منطقة كركوك^{١٩٩}. بناءً عليه فإن المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة تبقى مطبقة طالما بقي الوجود العسكري الأمريكي على الأراضي العراقية وبقيت سيطرته، فتسليم بعض المهام الإدارية للموظفين المدنيين العراقيين لا يعفي القوى المحتلة من واجبها ضمن القانون الدولي الإنساني ولا يلغي حق الشعب العراقي بمواجهة الإحتلال في إطار حقه بتقرير مصيره.

الفصل الثاني: الممتلكات الثقافية العراقية في ظلّ حرب الخليج الثالثة

مع بدء الغزو الأمريكي للعراق تمّ استهداف البنى التحتية لمؤسسات الدولة وتدميرها سواء مع بداية العمليات العسكرية أو بعدها. وقد تزامن ذلك مع عمليات نهب وسلب لصروح الحضارة والثقافة في العراق، كان من أبرز ضحاياها المتحف العراقي، ودار الكتب، وأرشيف وزارة الخارجية العراقية، ومكتبة رئاسة الجمهورية، ومكتبة المخابرات^{٢٠٠}. كانت المحصلة المأساوية فقدان أطنان من التحف، والكتب، والمخطوطات، والوثائق الفريدة.

امتدّ الدمار من أقصى الشمال الى أدنى الجنوب، بدءاً بـ "نينوى" وقصر "سنخاريب"، وصولاً الى "الناصرية" في جنوب العراق حيث تحوّلت ومدنها السومرية الى ما يشبه سطح القمر، بتراكم قمم من بقايا جدران المعابد المدمّرة والفخّار الذي حطّمته أعمال الحفر المستمرة، مروراً بمدينة "بابل" التي حولتها القوات الأمريكية الى قاعدة عسكرية فتسببت بأضرار جسيمة ومباشرة بالمدينة القديمة، نتيجة لأعمال التحصين من أجل الدفاع عن الموقع العسكري^{٢٠١}،

¹⁹⁹ Consumers for Peace. Previous reference. P 10.

^{٢٠٠} الكاش علي. 'فصل محزن من قصة تدمير ذاكرة العراق الوطنية'. مجلة وطن، ٢٠٠٨.

²⁰¹ Umran Mossa Mariam. "The Damage Sustained to the Ancient City of Babel as a Consequence of the Military Presence of Coalition Force in 2003", In **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**. The Boydell Press, 2008. The Ishtar gate is considered one of the most important and prominent ancient buildings in the city and can be regarded as one of the famous monuments from antiquity. The gate has been damaged by the removal of nine of the animal bodies which adorned it and

وانتهاءً بمدينة "أور" حيث إحتلت قوّات التحالف الموقع العسكريّ الذي أنشأته القوّات العراقيّة سابقًا بمحاذاة آثار المدينة وازدادت إليه موقعًا عسكريًا آخر^{٢٠٢}.

لم تصغ السلطات الأمريكيّة والبريطانيّة للتحذيرات التي تلقّتها من خبراء في علم الآثار حول المخاطر التي ستتعرض لها الممتلكات الثقافيّة العراقيّة نتيجة الهجوم العسكريّ على العراق. لكن الممتلكات الثقافيّة لم تكن من ضمن أولويّات القوّات المحتلّة، وهذا الخيار انعكس على الواقع الذي آلت إليه أحوال تلك الممتلكات على كامل الأراضي العراقيّة وعلى الخسائر الفادحة التي حلت بها، فبينما يمكن تعويض ما تدمّر من البنى والمؤسسات والمصانع فإنّه من المستحيل تعويض وثيقة تاريخيّة واحدة أو جرّة صغيرة من العصور القديمة.

المبحث الأول: واقع تاريخ وحضارة بلاد الرافدين أثناء المعارك

بلاد الرافدين هي الأرض التي تقع على جانبي وفي ما بين نهري "دجلة" و"الفرات". تشرف عليها من الشمال شبه جزيرة الأناضول، والشرق جبال زاغروس، والغرب سوريا، والجنوب الصحراء العربيّة وخليج العرب. هي من أقدم المراكز الحضاريّة في العالم، وقد انقسمت في العصور القديمة بين الشمال حيث عاش الأشوريون، والجنوب حيث استوطن البابليون، إضافة الى السومريين، والكلدانين، والأكاديين. أمّا مصطلح "العراق" فهو يرتبط باستقرار العرب في تلك المنطقة منذ القرن السادس للميلاد^{٢٠٣}. ويقرّ المؤرخون أنّ النصوص التاريخيّة المكتوبة الموجودة في بلاد الرافدين، هي أكثر عددًا من مجموع النصوص التاريخيّة الموجودة في العالم مجتمعة^{٢٠٤}. فالماضي كما هو معروف من خلال بلاد الرافدين يمثل تاريخ الجنس البشري، وليس فقط تاريخ شعوب تلك المنطقة، لذلك غالبًا ما يشار إليها بوصفها "مهد الحضارات".

شهد العراق أعمال تنقيب كثيرة منذ العام ١٨٤٠. فخلال المراحل التي أعقبت إنتهاء الحرب العالميّة الثانيّة، أقدمت المستكشفة البريطانيّة "جيرترود بيل"، التي لعبت دورًا بالغ الأهميّة في ترتيب أحوال العراق بعد الحرب، على وضع قانون للآثار في العام ١٩٢٤ وإنشاء إدارة لمتابعة أموره، والمساهمة في افتتاح المتحف الوطنيّ العراقيّ في العام ١٩٢٣^{٢٠٥}. وقد طوّر

which represent the mythical dragon emblem of the God Mardoukh, God of the city of Babel.

²⁰² Hamdani Abdulmir. "The Damage Sustained to the Ancient City of Ur", in **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**. The Boydell Press 2008.

²⁰³ Foster Benjamin R.. "Missing in Action: The Iraq Museum and the Human Past", in the **Iraq War and its Consequences**, World Scientific Publishing Co, 2003. P 295.

²⁰⁴ Ibid. P 295.

²⁰⁵ Foster Benjamin R. Previous reference. P 295.

علماء الآثار العراقيون، تحت إشراف المدير العام للآثار - آنذاك - "ناجي العسلي"، برنامجهم الخاص لأعمال التنقيب في العام ١٩٤٦، وبالتالي أنشئت شبكة من ثلاثة عشر متحفًا موزعًا على المناطق العراقية، بينما تم الاحتفاظ بالقطع والوثائق الهامة في المتحف الوطني في بغداد. كما وشهدت فترة السبعينات والثمانينات إزديادًا في أعداد المتخصصين العراقيين في هذا المجال، من أمناء، وقيمين، ومنقبين، وعلماء آثار. هذا التقدم الذي شهده القطاع ما لبث أن تراجع بوقوع حرب الخليج الثانية في العام ١٩٩١، حيث تعرضت تسعة متاحف لعملية نهب كبيرة سرق فيها ما يزيد عن ٢٠٠٠ قطعة أثرية. وأغلق على أثرها المتحف الوطني في بغداد لمدة عقد كامل بسبب تقلص الميزانية بنتيجة العقوبات الدولية على العراق. وأنت حرب الخليج الثالثة لتُجهز على ما تبقى من المراكز الأثرية، والمواقع التاريخية، والممتلكات الثقافية، وتساهم بشكل فعال في ضياع تاريخ تلك البلاد والعالم أجمع.

البند الأول: نهب المتحف الوطني العراقي وإحراق دار الكتب والوثائق

كتب الدكتور "دوني جونز" مدير المتحف الوطني العراقي في بغداد، يقول بأنه قد تبّلع من مصادر موثوقة في لندن، خلال المراحل السابقة لوقوع العمليات العسكرية في العراق، أنّ تعليقاتٍ انتشرت بين أوساط بعض "المتخصصين" البريطانيين يتّهمون فيها العراقيين بالقول بأنهم لا يفهمون قيمة التراث الثقافي الموجود في بلادهم، وهم لا يستحقّونه، وبالتالي يجب أن يتم نقله إلى بريطانيا²⁰⁶.

"I'm waiting for the day the American troops enter Baghdad, I will be with them and I will go to the Iraqi Museum and take what I want."²⁰⁷

بناءً على تجربة العام ١٩٩١، وتحسبًا للحرب الوشيكة دأب موظفو المتحف، منذ مطلع العام ٢٠٠٣، بناءً على تعليمات وزارة الثقافة العراقية على الاستعداد لمواجهة المخاطر المحتملة. فقسّموا أنفسهم الى فرق لتأمين الحماية الدائمة للمتحف، وعمدوا الى إجلاء معظم القطع التي كانت معروضة في المتحف باستثناء ما كان منها ثقيل الوزن ويصعب نقله.

يظهر من خلال الكتابات التي وضعت في المراحل اللاحقة للغزو الأمريكي لبغداد، أن الكثير من الغموض يحيط بالفترة التي امتدت ما بين دخول القوات الأمريكية الى المدينة بتاريخ

²⁰⁶ Ibid. P 98.

²⁰⁷ Donny George. "The looting of the Iraq National Museum", In **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**, The Boydell Press, 2008. Quoting a British unanimous source. P 98.

٥ نيسان ٢٠٠٣ وتاريخ تمكّن العاملين في المتحف من العودة إليه في ١٣ نيسان ٢٠٠٣. خصوصاً بأنّ الشهود على حقيقة ما جرى في موقع المتحف في أيام ١٠ و ١١ و ١٢ نيسان ٢٠٠٣ يتوزعون بين قوّات التحالف، والقوّات العسكريّة العراقيّة، ولصوص الآثار. كما شكّل أحد العاملين اللذين بقيا في المتحف خلال تلك الأيّام مصدرًا مهمًّا للمعلومات، حيث أخبر بأنّه رأى منتصف يوم الخميس ١٠ نيسان ٢٠٠٣، ما يقارب الـ٤٠٠ شخص مزودين بالعصي، والسكاكين، والملازم، والكلاشينات، يحومون حول المتحف. وما لبثوا أن دخلوا مباني وصالات المتحف جميعها، واستمروا بالدخول إليه والخروج منه محمّلين بالقطع الأثريّة، حتّى يوم السبت ١٢ نيسان ٢٠٠٣.

لدى عودتهم في ١٣ نيسان ٢٠٠٣، اكتشف مدير المتحف الوطنيّ الدكتور دوني جونز ومدير مجلس الدولة للآثار والتراث الدكتور جابر الخليل بأنّ مكاتبهم في المتحف قد تعرّضت للتخريب الكامل، والسرقه. وأظهرت الجولة الأولى على صالات المتحف، أن آنية الزهور المقدّسة من "Warka" السومريّة، وتمثال "Basitki" الأكاديّ، وتمثال "Shalmanessar III" الأشوري جميعها قد سرقت.

توافدت أعداد هائلة من الصحفيين الى الموقع في ١٣ نيسان ٢٠٠٣، الأمر الذي اعتبر عاملاً هاماً في إطار الدفاع عن المتحف، من مخاطر وقوع جولة ثانية من أعمال النهب والسرقه للمكان. جميع هؤلاء كانوا مهتمين بمعرفة الأعداد الدقيقة للأشياء التي تمت سرقتها من المتحف. يقول الدكتور دوني جونز بأن أحد الصحفيين سأله وقتئذٍ عن عدد القطع الموجودة في متحف بغداد، فأجاب بأنها تبلغ حوالي ١٧٠,٠٠٠ قطعة^{٢٠٨}. تداولت الصحف، في اليوم التالي، هذا الرقم على أنّه يشكّل عدد القطع التي فقدت من المكان. لكنّ الإحصاءات التي أجريت في الأشهر اللاحقة أشارت الى ضياع حوالي ١٥,٠٠٠ قطعة أثريّة من المتحف خلال تلك المرحلة^{٢٠٩}.

بينما كانت أنظار العالم أجمع معلّقتاً على مشهد الدمار الذي لحق بالمتحف الوطنيّ، حظيت حادثة إحراق دار الكتب والوثائق في بغداد، المعروف بالمكتبة الوطنيّة، باهتمام أقلّ رغم فداحة ما حصل والخسائر الجسيمة التي لحقت بالدار. يقول المدير العامّ لدار الكتب الدكتور "سعد اسكندر"، أنّ اللصوص والمخربين دخلوا الى الدار على مرحلتين خلال الفترة الممتدّة بين ١٠ و ١٣ نيسان ٢٠٠٣، وقد أضرموا ناراً فيها بتاريخ ١١ نيسان ٢٠٠٣، وناراً أكبر بتاريخ ١٣

²⁰⁸ Donny George. Previous reference. P 102.

²⁰⁹ Donny George. Previous reference. P 102.

نيسان ٢٠٠٣^{٢١٠}. ورغم أنّ موظفي المكتبة كانوا قد نقلوا قسماً كبيراً من الوثائق المهمة والكتب النادرة وقاموا بتخزينها في سراديب تحت هيئة السياحة، خشية تعرّضها للتدمير بفعل العدوان الأمريكيّ، إلّا أنّ ذلك لم يحل دون نهب وإحراق أكثر من ٢٠% من الكتب، وفقدان ٦٠% من الأرشيف الذي يتضمّن وثائق من مرحلة الاحتلال العثمانيّ مروراً بالعهد الملكيّ، والعهد الجمهوريّ، ومرحلة حكم الرئيس السابق "صدام حسين"^{٢١١}. والكارثة الأكبر كانت بإغراق سراديب هيئة السياحة بالماء، التي غمرت الكتب والوثائق المحفوظة في المكان، ولا يزال العراقيون يتقاذفون التهم فيما يتعلّق بالمسؤوليّة حول هذا الحادث.

البند الثاني: استخدام موقع بابل الأثريّ كقاعدة عسكريّة لقوّات التحالف

بابل، بوابة الإله، هو الإسم الذي أطلقته الشعوب القديمة على هذه المدينة التي تقع في وسط بلاد الرافدين. حكمها العديد ولكن أشهرهم كان الملك حمورابي الذي تولّى الحكم ما بين ١٧٥٠-١٧٩٢ قبل الميلاد، والملك نبوخذنصر الذي أصبحت بابل في عهده ما بين ٥٦٢-٦٠٤ قبل الميلاد أكبر المدن في العهد القديم^{٢١٢}، وهو الذي بنى حدائق بابل المعلقة إحدى عجائب الدنيا السبع في العالم القديم.

الحفريات الأثريّة الأولى في تلك المدينة بين العام ١٨٩٩ والعام ١٩١٧ تولّتها بعثة من ألمانيا، بينما أقام العراقيون بعض مشاريع التنقيب خلال أعوام الستينات. لكن المشروع العراقيّ الأهم بدأ في العام ١٩٧٧، بمبادرة تحت عنوان "مشروع إعادة إحياء مدينة بابل". أثمر ذلك المشروع عن اكتشاف أجزاء هامة من المدينة، فيما بقيت أجزاء أخرى كثيرة منها مطمورة تحت الأرض، حيث لم يكن من السهل الوصول إليها بسبب علو منسوب المياه الجوفيّة في تلك المنطقة.

خلال الغزو الأمريكيّ للعراق في العام ٢٠٠٣، تعرّض متحفا نبوخذنصر والملك حمورابي، ومكتب "مشروع بابل"، والقصر الحديث الذي بناه الرئيس السابق "صدام حسين" خلال فترة حكمه الى السرقة والتخريب، كما أضرّم المخربون النار بما تبقي من الوثائق، والخرائط، والمستندات الهامة الموجودة في المكان مما أدى إلى ضياعها بالكامل.

²¹⁰ Spurr Jeff, "Iraqi Libraries and Archives in Peril", in **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**, The Boydell Press, 2008, p 276.

²¹¹ Ibid. P 276.

²¹² Moussa Mariam Umran. Previous reference. P 144.

اختارت القوّات الأمريكيّة، في نيسان العام ٢٠٠٣ لدى غزوها للعراق، مركز مدينة بابل القديمة مقرّاً لقوّاتها حيث أقامت قاعدة عسكريّة على مساحة ١٥٠ هكتار في وسط الموقع (Camp Alpha)، وبقيت قوّات التحالف فيه حتى كانون الأوّل ٢٠٠٤. وفي سبيل إعداد المكان لإستقبال المركز العسكريّ الجديد، أقدمت القوّات الأمريكيّة على بناء السدود، وحفر الخنادق، وإعادة تسوية الأرض الممتدّة أمام القصر القديم بمساحة ٢٠٠٠ م^٢، من أجل استيعاب الآليات والمدرّعات العسكريّة، التي ورّعت في مناطق عديدة حول المدينة القديمة. وعلى بعد ٣٠٠ م من قصر بابل نحو الشمال، أعدّ مهبط للطوافات العسكريّة على مساحة ٣٠٠٠٠ م^٢، بعد إعادة تشكيل للأرض من أجل استقبال الطوافات القادمة والمغادرة.

قدّمت السيدة "مريم موسى"، وهي القيّمة على معلم بابل الأثري، تقريراً أوجزت فيه القليل عما أقدمت عليه قوّات التحالف من مخالفات في ذلك المكان. فحدّدت بدقة الأماكن التي تمّ فيها حفر الخنادق في أماكن كثيرة ومختلفة من المدينة. كما أظهرت بوضوح أنّ التربة التي استخرجت من أماكن الحفر تلك، كانت تحتوي على أجزاء من الكتابات المسماريّة التي تحمل أختام للملكين نبوخذنصر وحمورابي، وقطع مختلفة الأحجام من الفخّار القديم. تبنت اللجنة الدوليّة لحماية التراث الثقافيّ العراقيّ معلومات السيدة موسى وأوردتها في تقريرها الخاص بتقييم الأضرار في مدينة بابل.^{٢١٣}

أبرز الأضرار المباشرة التي لحقت بالأبنية الأثريّة في بابل نتيجةً لوجود قوّات التحالف بالمكان، هو تحطّم أجساد الحيوانات التسع، التي زيتت بوابة عشتار، على شكل التتين الخرافيّ رمز الإله "مردوخ" إله المدينة. أكّد اختصاصيون من المتحف البريطانيّ، في تقرير صادر في ٢٠٠٥، أنّ الأضرار التي أصابت تلك التماثيل كانت نتيجة ارتجاجات أحدثها المرور المستمر للآليات العسكريّة الثقيلة^{٢١٤}. أمّا "شارع المركب" الذي تمّ اكتشافه من قبل "مشروع بابل" عام ١٩٧٩، فقد شهد أضراراً كبيرة حيث أدى المرور المتكرر للآليات الثقيلة إلى سحق وتهشيم التبليط الأثري فيه. والواقعة الأسوأ تمثلت بنقل ثلاث عارضات من الباطون، زنة كلّ واحدة منها ٢ طن، وتركيزها في وسط الشارع مما أحدث تشويهاً كبيراً فيه. وقد تمت إزالتها منه في تشرين الثاني ٢٠٠٤ بواسطة طائرات الهليكوبتر لتجنّب وقوع أضرار إضافية بالشارع.

البند الثالث: نسف قبة مسجد العسكريّ ومئذنة الملوية في سامراء

^{٢١٣} اللجنة الفرعية الخاصة بابل. التقرير الخاص بتقييم الأضرار في بابل. لجنة التنسيق الدولية لحماية التراث الثقافيّ العراقيّ. اللبونسكو. ٢٠٠٩.

^{٢١٤} France Presse. "History Swept Away in Babylonia". December 8, 2008.

المسجد العسكري، هو ضريح الإمامين علي الهادي وابنه الحسن العسكري، والمعروف أيضاً بـضريح القبة الذهبية. يوجد ضريح الإمامين علي الهادي الذي توفي عام ٨٦٨م، والحسن العسكري الذي توفي عام ٨٧٤م في مدينة سامراء القديمة، على بعد ١٢٥ كيلومترا شمال بغداد، ويعتبر واحداً من أقدس المزارات الشيعية في العالم وأبرز الآثار الباقية من مباني سامراء القديمة. وقد انتهى العمل بقبة المقامين عام ١٩٠٥ وتمّ تغطيتها بـ٧٢ ألف قطعة ذهبية، ويبلغ ارتفاعها نحو ٢٠ متراً، ومحيطها ٦٨ متراً، وبالتالي فهي واحدة من أكبر القبب في العالم الإسلامي^{٢١٥}، كما ويبلغ ارتفاع كلّ من مئذنتي المقامين ٣٦ متراً.

صبيحة يوم الأربعاء ٢٢ شباط ٢٠٠٦ صحا أهالي مدينة سامراء على صوت سلسلة من الانفجارات المدوية تنبعث من مرقد الإمامين، وانطلقوا نحو المسجد ليشاهدوا قبة المرقد وقد تحوّلت إلى ركام تسدّ أبواب المسجد من الداخل والخارج، بعد ان كانت كانت معلماً إيمانياً وسياحياً من معالم مدينة سامراء يبصرها القادم إليها قبل عشرات الكيلومترات، وتتألأ بضوء الشمس المنعكسة عليها. أغلقت قوّات الأمن المحلية المنطقة المحيطة بالمسجد من كلّ الإتجاهات واستمر هذا الإغلاق حتّى مطلع حزيران من العام ٢٠٠٧ حيث أرسلت وزارة الداخلية وحدة جديدة من معاوير الشرطة المركزية لتأمين الحماية للمسجد. بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٧ تعرّض المسجد لتفجير جديد قضى على منارتيه وما تبقى من القبة الذهبية. عرف التفجير الجديد بـ"عاصفة سامراء الثانية" ووقع بعد بضعة أيام على تسلم القوّات الجديدة مهامها في حماية المسجد.

فور وقوع هذا الحادث، سارع رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي إلى اتّهام حراس المرقد بارتكاب ذلك التفجير، وأقدمت أجهزة الأمن على اعتقال عدد منهم مباشرة وفور وقوع الحادث. إنّما وقبل صدور القرار النهائي فيما يتعلّق بالتحقيقات المرتبطة بهذه التفجير، انتشر نبأ مقتل "هيثم البدري"^{*}، فسارع المسؤولون الأمريكيون والعراقيون إلى اتّهامه بالإقدام على تنفيذ الحادثين المذكورين. وقال المتحدث العسكري للجيش الأميركي المقدم "كريستوفر جارفر" إنّ هيثم البدري كان مسؤولاً عن الهجوم الأوّل في العام ٢٠٠٦ والهجوم الثاني في حزيران ٢٠٠٧. وأكّد مستشار الأمن القومي العراقيّ موفق الربيعي "تحميل الحكومة العراقية البدري مسؤولية الهجومين"^{٢١٦}.

^{٢١٥} مئذنتا مرقد العسكريين في سامراء تلحقان بالقبة، صحيفة الجريدة، العدد ١٢/الخميس ١٤ يونيو ٢٠٠٧.

* مسؤول تنظيم القاعدة في العراق.

^{٢١٦} الراوي عبد الإله، "معاوير الداخلية .. هل قاموا بتفجيرات سامراء الأخيرة؟"، شبكة الرافدين الإخبارية، ١٢ أب ٢٠٠٤.

على بعد أقل من كيلومترٍ واحدٍ من مسجد العسكري، تقع المئذنة الملوية وهي مئذنة المسجد الجامع الذي أسسه الخليفة العباسي المتوكل عام ٨٥١م. تعتبر مئذنة الملوية، التي يبلغ ارتفاعها ٥٢ مترًا، من الأثار العراقية القديمة. تتميز بشكلها اللولبي، حيث تنقسم إلى خمس طبقات تتناقص سعتها كلما ارتفعت، ويصلها من أسفل إلى أعلى درجٌ عرضه متران وعدد درجاته ٣٩٩ درجة. وفي قمة المئذنة طبقة كان يسميها أهل سامراء بـ"الجاون"، يرتقيها المؤذن لرفع الأذان. في شهر تشرين الأول من العام ٢٠٠٥ إتخذ القناصة الأمريكيون الجاون موقعًا لهم، فراحوا يطلقون النار على المسلحين العراقيين من داخله، فبادلهم أولئك بإطلاق النار على المئذنة مما أحدث أضرارًا جسيمة فيها. وبعد نقل الموقع العسكري الأمريكي من المئذنة في نيسان ٢٠٠٥، أقدم المسلحون العراقيون على نسف الجاون منعا لعودة القوّات الأمريكية إليه.

المبحث الثاني: الدور الأمريكي في ضياع تاريخ العراق

لم يكن من الصعب على علماء الآثار والمتخصصين في مجال حماية الممتلكات الثقافية، التنبؤ بما ستؤول إليه أحوال الممتلكات العراقية مع بدء المعارك في البلاد. وأقدم العديد منهم، في المراحل السابقة للحرب، على تحذير السلطات العسكرية الأمريكية والبريطانية مما يمكن أن تكون عليه الحال أثناء المعارك وبعدها. لكن الأحداث اللاحقة أظهرت بوضوح أنّ كنوز العراق الثقافية لم تكن ضمن أولويات السلطات السياسية والعسكرية التي كانت تدير عمليات قوّات التحالف في العراق. فالإنجاز الذي توصل إليه وفد خبراء الآثار الأمريكيين^{٢١٧}، وعلى رأسهم مدير جامعة شيكاغو البروفسور "ماغوير غيبسن"، بإدراج المتحف الوطني في المرتبة الثانية على لائحة البنتاغون للمواقع التي يتوجّب حمايتها، لم يبصر طريقه إلى التنفيذ.

فشلت قوّات التحالف، خلال الغزو وفي مراحل الاحتلال، في حماية التراث الثقافي الفريد لبلاد الرافدين، فجعلت منه عرضةً للصوم والسارقين، وعمدت إلى بناء قواعدها العسكرية حول المواقع الأثرية الحساسة مما ألحق أضرارًا جسيمة بالعديد من المدن الأثرية الهامة كمدينة بابل، وآور وغيرها.

يوضح "روبرت فيسك" - وهو صحفي بريطاني - أنّ المجموعات التي أقدمت على عمليات النهب في المتحف الوطني والمواقع الأخرى لم تكن رزمة من فقراء الحال والمتسولين، إنّما أشخاصًا مدركون تماما لما هم مقدمون عليه. فهم كانوا ينفذون أوامر تلقوها من خبراء في

²¹⁷ Archaeological Institute of America and International Council of Museums and the International Committee of the Blue Shield.

علم الآثار- خبراء تنازلوا عن قيمهم الأكاديمية لنهب تراث العالم- تلقوا بدورهم التعليمات من جامعي الأعمال الفنية ووكلائهم في الشرق الأوسط، وأوروبا، والولايات المتحدة. لقد أُحصيَ فُقدان ١٥,٠٠٠ قطعة أثرية من العراق أثناء مرحلة الغزو، تم استعادة ٤٠٠٠ قطعة منها حتى العام ٢٠٠٥. حيث تبين أن ١٠٠٠ قطعة منها كانت موجودة في الولايات المتحدة، ١٠٦٧ في الأردن، ٦٠٠ في إيطاليا، والباقي توزع على الدول المجاورة^{٢١٨}.

البند الأول: دور السلطة السياسية الأمريكية في ما آلت إليه الأمور

لعبت السلطة السياسية لقوات التحالف الأمريكية والبريطانية، التي أمرت بتنفيذ العمليات العسكرية في العراق، دورًا بارزًا في ضياع التراث الثقافي لتلك البلاد، أثناء معارك الغزو ولاحقًا خلال فترة الاحتلال. والنقطة الأهم فيما يتعلق بهذه الواقعة هي في ضرورة تحديد الدوافع الحقيقية التي تكمن خلف قرار تلك السلطة بعدم توجيه أوامر صارمة بحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية. سواء كانت نتيجة إهمال من قبل تلك السلطة لإتخاذ مثل هكذا قرار، أم هي مسألة متعلقة بأولويات وغايات الحرب، أم خلفيات أخرى ترتبط بكون سوقا لندن ونيويورك هما السوقان الرئيسيان للتجارة غير المشروعة للقطع الأثرية^{٢١٩}.

لم يكن من الممكن للقيادات السياسية لقوات التحالف الأمريكية والبريطانية إدعاء الجهل، أو التحجج بعدم إدراكها مسبقًا لما يمكن أن تكون عليه حال المواقع الأثرية العراقية في ظل العمليات العسكرية. فعلماء الآثار والخبراء الأمريكيون كانوا قد عقدوا العديد من الاجتماعات مع القيادات العسكرية الأمريكية في البنطاغون خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٠٣، أي قبل بدء المعارك، في محاولة لإطلاعهم على المخاطر المحدقة بالممتلكات الثقافية العراقية^{٢٢٠}. أما اللجنة البرلمانية البريطانية للآثار فقد أرسلت كتابًا موقّعًا من اللورد كولن رينفرو (عن المحافظين)، واللورد روبرت ريدسال (عن الليبراليين)، واللورد ديفيد لايا (عن الديمقراطيين) بتاريخ ١١ شباط ٢٠٠٣، الى رئيس الحكومة البريطانية آنذاك "طوني بلير" داعيةً

²¹⁸ Fisk Robert, forward to the book **The Destruction of Cultural heritage in Iraq**, The Boydell Press 2008, P XII.

²¹⁹ تالبوت أن، "الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز الفنية العراقية"، المستقبل العربي، ملف تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق، العدد ٢٩١، أيار ٢٠٠٣. وفقًا لتقرير وضعه "معهد ماكديونالد للبحوث الأثرية" في بريطانيا، في العام ٢٠٠١، تحت عنوان "التجارة غير المشروعة في القطع الأثرية: تدمير تراث الآثار العالمي".

²²⁰ Forster Benjamin, "Missing in Action: the Iraq Museum and the Human Past", in **The Iraqi War and its consequences**, World Scientific Publishing 2003. P 304.

إياه لعقد اجتماع من أجل تحديد الخطوات التي يجب إتخاذها في سبيل حماية الآثار العراقية أثناء المعارك.

أما المراحل اللاحقة لوقوع كارثتي المتحف الوطني العراقي وديوان الكتب، فقد شهدت العديد من التصريحات لموظفين رفيعي المستوى في الإدارة الأمريكية، تظهر بوضوح استخفافهم بالمأساة التي وقعت بحق تاريخ البشرية في العراق. فقد اعتبر الناطق باسم البيت الأبيض "آري فليشر" بأن عملية نهب المتحف هي ردّة فعل للقمع الذي تعرّض له الشعب العراقي سابقاً²²¹. بينما برّر رئيس أركان الجيوش الأمريكية الجنرال "ريتشارد مايرز" تباطؤ القوات الأمريكية في تأمين الحماية للمواقع الأثرية، بالقول بأنها مسألة مرتبطة بالأولويات العسكرية للمعارك. وكذلك وزير الدفاع الأمريكي "دولند رامسفيلد" فقد قلل من أهميّة ما حصل في المتحف الوطني العراقي حيث وصفه بـ "قذارات الحرب"، وبرّر نهب المتحف بالقول بأنّ الناس الأحرار يرتكبون الأخطاء والجرائم، وأكمل بإظهار إستجله للأمر حيث قال:

"...It's the same picture of some person walking out of some building with a vase, and you see it 20 times and you think, 'My goodness, were there that many vases? Is it possible there were that many vases in the whole country? How many vases could they have in that country anyways?'"²²²

في أعقاب تلك المرحلة، توجّهت الأنظار نحو "المجلس الأمريكي للسياسة الثقافية"، وهو مجلس مؤلف من مجموعة من هواة جمع القطع الفنيّة، حيث يعتقد أنّ هذا المجلس قد مارس نفوذاً على سياسة الحكومة الأمريكية بشأن القطع الفنيّة والثقافيّة العراقيّة، من خلال الفرصة الفريدة التي أعطيت له للتواصل مع القيادة العسكريّة في البنّتاغون من دون غيره من خبراء الآثار الأمريكيين. حاول المجلس إقناع السلطات الأمريكية بتعديل قانون الآثار العراقي رقم ١٩٣٦/٥٩، لصالح تجار الآثار. وقد توضّح هذا التوجّه عندما وصف محامي المجلس السيد "وليم بيرلمان" القانون العراقي بالقانون "الإستقبائي"²²³، بينما طالب "فيليب دي مونتبلو" مدير

²²¹ Press Briefing by Ari Fleischer. Office of the Press Secretary, White House. April 11, 2003.

²²² O'Connell Mary Ellen. "Occupation Failures and the Legality of Armed Conflict the Case of Iraqi Cultural Property", Ohio State University Moritz College of Law, Working Paper Series 6, 2004.

²²³ Forster Benjamin. Previous reference. P 303.

متحف نيويورك وعضو المجلس بأن تُعطى بعثات التنقيب الأمريكية في العراق تراخيص بتصدير القطع التي تقوم باكتشافها^{٢٢٤}.

البند الثاني: دور القوّات العسكريّة الأمريكيّة في ساحة المعركة في العراق

كثرت في المرحلة التي أعقبت نهب المتحف الوطنيّ العراقيّ، الملاحظات القائلة بأنّ عددًا قليلاً من الجنود يعتبر كافياً لاستلام مهمة حماية المتحف الوطنيّ، ولتجنب العالم خسارة بحجم تلك التي وقعت بين ٨ و ١٢ نيسان ٢٠٠٣. وكثرت أيضًا التساؤلات لماذا لم توكل القيادات العسكريّة مسبقًا حماية المتحف إلى وحدة عسكريّة تقوم بهذه المهمة فور تمكّنها من الوصول إلى المكان، ولماذا تأخّر قرار حماية المتحف حتّى تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٠٣، أي إلى ما بعد نهبه.

يجيب العقيد "ماثيو بوغدانوس"، وهو ضابط في سلاح المارينز الأمريكيّ، عن هذه الأسئلة بالقول بأنّ النجاح الكارثي الذي شلّ قدرة القوّات العراقيّة النظاميّة على الردّ، هو أيضًا السبب وراء شلّ قدرة قادة قوّات التحالف على استباق الأحداث، والتحصير لمواجهة الحاجات الأمنيّة الملحة للمدينة التي سقطت قبل أشهر من المتوقّع^{٢٢٥}.

هو نفسه العقيد بوغدانوس الذي اندفع فور سماعه بما أصاب المتحف الى التحقيق بما حصل. وفي العام ٢٠٠٥ أصدر كتابه "Thieves of Baghdad" الذي دافع فيه بقوة عن ما قامت به القوّات الأمريكيّة خلال العمليّات العسكريّة التي دارت حول المتحف، وحمل مسؤولية نهب الآثار للصوص الذين دخلوا إليه في تلك الفترة، بينما حمل القوّات النظاميّة العراقيّة مسؤوليّة إحداث الفوضى فيه، وإتخاذه موقعًا عسكريًا ضدّ قوّات التحالف. لقد أصرّ بوغدانوس على القول بأنّ قوّات التحالف لم يكن باستطاعتها القيام بأكثر ممّا فعلت، وأنّ الإدعاء بعكس ذلك هو جهل لأصول القواعد العسكريّة، وطموح سياسيّ ليس إلّا. وقد بدا هذا الاصرار بوضوح في تبريره للموقف الذي اتّخذته سرية المدرّعات ١-٦٤، التي يبعد موقعها ٥٠٠ متر عن المتحف الوطنيّ العراقيّ، وعدم إستجابتها لتوسّل موظف المتحف لوقف ما كان يتعرّض له المتحف خلال تلك الأيّام.

²²⁴ Ibid. P304.

²²⁵ Bogdanos Matthew. "Thieves of Baghdad the Destruction of Cultural Heritage in Iraq", in *The Destruction of Cultural heritage in Iraq*, The Boydell Press, 2008, P 115.

هذا المشهد نفسه تكرر في حالة ديوان الكتب. حيث كتب الصحافي البريطاني "روبرت فيسك" بأنه لجأ لمكتب العلاقات المدنية التابع للمارينز، حين رأى ألسنة اللهب تتصاعد من الديوان. فأعطاهم العنوان باللغتين العربية والإنكليزية موضحاً بأن المكان لا يبعد أكثر من خمسة دقائق عن موقعهم. غير أنه وبعد مرور نصف ساعة كانت ألسنة اللهب تنطلق لإرتفاع ٢٠٠ قدم في الهواء ولم يكن أمريكي واحد قد وصل الى الديوان^{٢٢٦}.

عرض العقيد "جون كولمان"، رئيس أركان قوات المارينز الخاصة - الفرقة الأولى - في العراق، تقديم اعتذار رسمي عما قامت به القوات الأمريكية من تدمير في موقع بابل التاريخي. لكنّ اعتذاره لم يكتمل إذ علّق قائلاً بأنه لو لم تحتلّ قوات التحالف ذلك المكان لكان اللصوص سرقوا كل شيء فيه.

أما بالنسبة لمسجد العسكري، فمدينة سامراء لم تكن أصلاً من المواقع السهلة بالنسبة لقوات التحالف. ويقول أحد الصحفيين العراقيين بأنّ طائرات الهليكوبتر الأمريكية كانت ترقب المدينة ليل نهار، فكيف يعقل أن تكون قد اختفت أثناء وقوع الحادث في العام ٢٠٠٦. بينما يقول أحد الخبراء العسكريين بأنّ المتفجرات التي وضعت في العام ٢٠٠٧، لم يكن من السهل تركيبها دون أن تلاحظ قوات التحالف ومغاوير الداخلية العراقية ذلك، خصوصاً أنّ العملية ربما قد تكون استغرقت ما لا يقل عن سبع ساعات من العمل. كما أكد مراسل الفرس بريس الموجود في المكان، وجود كثافة من القوات الأمريكية والشرطة العراقية في الموقع عند وقوع الحادث.

البند الثالث: موجبا الفعل والامتناع المفقودان في التصرف الأمريكي

يتبين ممّا تمّ عرضه في الفقرتين السابقتين أنّ قوات التحالف لعبت دوراً محورياً في ضياع آثار العراق. إن لجهة إقدامها على استعمال المواقع الأثرية لأغراض عسكرية مما جعلها عرضة للتدمير والتلف أو لجهة امتناعها عن تقديم الحماية الواجبة للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.

فوفقاً للمادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ يحظر الحجز أو التدمير أو الإتلاف العمدي الذي تتعرض له الآثار التاريخية، والفنية، والعلمية خلال فترات الاحتلال، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال. هذه القاعدة أصبحت تعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظمى للتراث الثقافي

²²⁶ Fisk Robert, "Library books, letters and priceless documents are set blaze in final chapter of the sacking of Baghdad", The Independent, Tuesday 15 April 2003.

لأيّ شعب لأغراض يرجّح أن تعرّضها للتدمير أو الضرر، إلّا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكريّة^{٢٢٧}. لو طبّقت هذه القواعد على وضع قوّات التحالف في موقع سامراء الأثريّ، لاعتبر وجودها هناك مخالفة لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

أمّا في حالة المتحف الوطنيّ العراقيّ وديوان الكتب فعلى رغم الشكّ حول تحديد هويّة الأشخاص الذين أقدموا على نهب المتحف وإحراق الديوان تبقى قوّات التحالف مسؤولة عن نتائج عدم قدرتها أو إهمالها لموجب تحقيق الأمن والنظام العام ضمن حدود الأراضي التي أقدمت على احتلالها. والحالة نفسها تنطبق فيما يتعلّق بتدمير مسجد العسكري حيث يظهر جلياً عجز قوّات التحالف عن تأمين الحماية لتلك المواقع.

الفصل الثالث: مبدأ الضرورة العسكريّة في حالة الحرب على العراق

تعرّضت الممتلكات الثقافيّة العراقيّة للكثير من المخاطر بنتيجة اعتماد الخيار العسكريّ ضدّ العراق. ووفقاً لما تمّ عرضه في المرحلة السابقة، فقد شهدت الممتلكات الثقافيّة العراقيّة أحداثاً امتدت على المراحل الثلاث للعمليات العسكريّة لقوّات التحالف في العراق منذ العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠١٠. وبينما يعتبر أي ضرر يلحق بالممتلكات الثقافيّة لشعب ما يمس التراث الثقافيّ للإنسانية جمعاء، يبقى استثناء الضرورة العسكريّة المبرر الأهمّ الذي يشكّل المخرج الوحيد للمخالفات التي تقوم بها القوّات العسكريّة أثناء العمليّات القتاليّة.

لم تخلُ أيّ من الاتفاقيّات التي نصت على حماية الممتلكات الثقافيّة من ذكر لحالة الضرورة العسكريّة، التي تجعل القوّات العسكريّة بحلّ من إلزامها تأمين الحماية للموقع الأثري أثناء المعارك. وعلى رغم المحاولات الحثيثة التي بذلها علماء الآثار من أجل جعل الحماية المتوجّبة للممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة حماية مطلقة من كل قيد، فشل هؤلاء في دفع المجتمع الدوليّ إلى التخلّي عن هذا الإستثناء في حالات الضرورة العسكريّة. الذي ما لبث أن ترسّخ جنباً إلى جنب مع مبدأ حماية الممتلكات الثقافيّة كقاعدة من قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ.

هذا على المستوى النظريّ، أمّا في المجال التطبيقيّ فإنّه غالباً ما تجاوزت القوّات العسكريّة المشاركة في القتال النصوص القانونيّة الوضعيّة. خصوصاً أنّ التواجد في ساحات القتال غالباً ما يضع المقاتلين أمام خيارات مؤلمة بمعظمها. لا يمكن الإدعاء بأنّ هذا الوضع ينطبق على العمليّات العسكريّة لقوّات التحالف في العراق. فخلال مرحلة الغزو حقّقت قوّات التحالف نصراً

^{٢٢٧} جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، المجلد الأول، القاعدة ٣٩.

سريعًا وأكيدًا ضد القوّات النظاميّة العراقيّة، وظهر الخلل واضحًا في مستوى القوّة بين الطرفين، مما جعل حديث قوّات التحالف عن مخالفات على أساس الضرورة العسكريّة أمرًا مستغريبًا. وحجّة الضرورة العسكريّة انتقت أيضًا في خلال فترة الاحتلال، لكون القوّة القائمة به هي الفريق الأقوى وهي المكلفة تحقيق الأمن والنظام، ولا يبرر تقصيرها تأزم الحالة الأمنيّة في نطاق سيطرتها.

المبحث الأوّل: التزام الولايات المتّحدة والعراق بقوانين حماية الممتلكات الثقافيّة

حظي موضوع حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة بالإهتمام على مدى القرنين الماضيين، فتعدّدت الاتفاقيّات الدوليّة التي عالجت هذا الموضوع بدءًا بمدونة لايبير ١٨٣٦، مرورًا باتفاقيّتي لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيّة لاهاي للعام ١٩٥٤، وبروتوكولها الملحق للعام ١٩٩٩. فأنت هذه الاتفاقيّات نتيجة الإعتراف الدوليّ بضرورة صيانة الإرث الثقافيّ للشعوب من الأذى الذي يمكن أن يلحق به في حال وقوع نزاع مسلّح. وما كان من هذا الاعتراف إلا أن تطوّر ليشكّل قاعدة من قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ، الأمر الذي جعل مبدأ الحماية للممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات قاعدة ملزمة للدول سواء كانت قد وقّعت على الاتفاقيّات المرتبطة بموضوع الحماية أم لم توقّع على تلك الاتفاقيّات^{٢٢٨}.

إنّ إدراج قواعد حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة ضمن قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ، جعل التحجج بعدم توقيع بعض الدول على الاتفاقيّات المعنوية بهذا الموضوع أمرًا ثانويًا. لكن على الرغم من ذلك فإنّه لا بدّ من القول بأنّ الدولتين اللتين قادتا الحرب على العراق، الولايات المتّحدة وبريطانيا، لم تكونا قد صادقتا عند بدء المعارك في العراق، على اتفاقيّة لاهاي للعام ١٩٥٤، وهي الاتفاقيّة الدوليّة الأهمّ في هذا الإطار. إلا أنّهما كلتيهما كانتا من الدول التي وقّعت على هذه الاتفاقيّة في العام ١٩٥٤، وبالتالي فهما ملزمتان وفقًا لقواعد القانون الدوليّ بأن لا تعطلا موضوعها والغرض منها^{٢٢٩}.

خلال فترة التحضير لغزو العراق، وضعت الولايات المتّحدة قائمة من ٤٩ دولة أطلقت عليها اسم "تحالف الراغبين"، من أجل العمل على تجريد العراق من السلاح. لكنّ أربع دول فقط هي التي شاركت الولايات المتّحدة في عملية غزو العراق، وهي: بريطانيا، وأستراليا، وبلندا، والدانمارك. كانت أستراليا وبلندا قد صادقتا على اتفاقيّة لاهاي منذ فترة طويلة سابقة لاندلاع

^{٢٢٨} اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات، للعام ١٩٦٩. المادة ٣٨.

^{٢٢٩} اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات، للعام ١٩٦٩. المادة ١٨.

الحرب، بينما أودعتِ الدانمارك مصادقتها على الاتفاقية بعد بضعة أيام من إندلاع المعارك في العراق. بناء عليه فإنّه على الرغم من عدم تصديق الولايات المتحدة (قبل العام ٢٠٠٩) وبريطانيا على اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، فإنّ العديد من الدول المشاركة في العمليات العسكرية كانت أطرافاً في تلك الاتفاقية، بما فيها العراق.

وأهميّة هذا الموضوع تكمن في واقع كون هذه الدول قد شاركت في العمليات العسكريّة التي نتج عنها الدمار الكبير للمواقع الأثريّة في العراق. فمثلاً في حالة القوّات العسكريّة البولنديّة فقد اشتملت المنطقة الواقعة ضمن نطاق عمليّاتها على ٢٦٠٠ موقع أثريّ*. وعلى رغم من أنّ الرئاسة والحكومة في بولندا قد وضعت مهمة حماية الممتلكات الثقافيّة ضمن المهام الثمانيّة الأساسيّة الموكّلة للقوّات البولنديّة المشاركة في العراق^{٢٣٠}، بقيت القوّات العسكريّة البولنديّة داخل المعسكر الذي بنته قوّات الولايات المتّحدة في موقع بابل لحين تسليمه لشرطة الآثار العراقيّة في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٤، بناءً على قرار قائد قوّات التحالف بنقل المركز العسكريّ خارج الموقع الأثريّ.

البند الأول: إلتزام الولايات المتّحدة بقوانين حماية الممتلكات الثقافيّة

تصدّرت الولايات المتّحدة، في منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، لائحة الدول المطالبة بتأمين الحماية للممتلكات الثقافيّة أثناء الحروب. غير أنّ هذا الاهتمام تناقص بشكل ملحوظ مع تطوّر موقع الولايات المتّحدة على الساحة العالميّة في المرحلة التي أعقبت انتهاء الحربين العالميّتين الأولى والثانية. لم تجدِ الولايات المتّحدة فائدة كبرى من التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافيّة في حالة وقوع نزاع مسلّح للعام ١٩٥٤، خشية أنّ تشكّل قيّداً إضافياً على دور القوّات العسكريّة الأمريكيّة في مناطق النزاعات. وعلى رغم الإلتزام الولايات المتّحدة فعليّاً بالعديد من القواعد المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، إلا أنّها فضّلت عدم التصديق على الاتفاقية كي تحتفظ لنفسها بحقّ التملّص من بعض القيود التي تفرضها، كلّما تعارضت تلك القيود مع مصالح الولايات المتّحدة في ميادين القتال.

إنّ لم تكن الولايات المتّحدة قد صادقت على اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ حتّى العام ٢٠٠٩، وذلك لا ينبغي كونها دولة عضو في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة التي نصت على ضمان

* المنطقة الخاضعة لسيطرة القوات البولندية تشمل: الديوانية، وكربلاء، وبابل، ونجف، والوسيط.

²³⁰ Polish Presidential Resolution adopted on 5 June 2003, and the government document "The Republic of Poland's Concept of Participation in Stabilization and Reconstruction of Iraq", ratified by the cabinet on 1 July 2003.

الحماية للممتلكات الثقافية، منها مدونة فرنسيس لايبير ١٨٣٦، واتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقية واشنطن ١٩٣٥، واتفاقية اليونسكو للعام ١٩٧٠، والاتفاقية لحماية التراث العالمي ١٩٧٢. فمدونة لايبير للعام ١٨٣٦ كان لها الفضل في التأسيس لجميع الاتفاقيات الدولية التي عالجت لاحقاً موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وهي قد ذهبت الى أبعد مما وضعته اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، فأقرت بالحماية للممتلكات الثقافية حتى منها تلك الموجودة ضمن التحصينات العسكرية للعدو^{٢٣١}. كما وأن اتفاقية واشنطن المعروفة بـ"عهد روريخ" للعام ١٩٣٥، أعطت للممتلكات الثقافية صفة محايدة أثناء المعارك، حيث يكون على المتحاربين حماية واحترام هذه الممتلكات^{٢٣٢}.

على الصعيد الداخلي، طورت وزارة الدفاع الأمريكية قانوناً داخلياً للحرب يتضمن مجمل القواعد التي تعهدت الولايات المتحدة الالتزام بتطبيقها حين أقدمت على توقيع الاتفاقيات الدولية. والقانون يشكل مجموعة من القواعد الملزمة للقوات العسكرية الأمريكية البرية، والبحرية، والجوية، وقد أقدمت الأقسام العسكرية المختلفة على تفصيلها في كتيبات الإرشاد المعتمدة من قبلها. والكتيب الأقدم في هذا المجال هو كتيب الميدان ٢٧-١٠ للقوات البرية الذي خضع للعديد من التعديلات لمواكبة المستجدات في المجال العسكري، وهو لا يزال قيد الاستخدام من قبل العسكريين الأمريكيين. أقر هذا الكتيب بالحماية الواجب توفيرها للممتلكات الثقافية، وفرض تنفيذ الإجراءات الضرورية من أجل تأمين القدر الممكن من الحماية لتلك المواقع، طالما لم تستخدم لأغراض عسكرية^{٢٣٣}.

إن هذه الكتيبات لا يمكن أن تتعدى كونها دليل إرشاد للعسكريين الأمريكيين، وبالتالي لا تشكل بأي حال من الأحوال مرجعاً قانونياً يرقى الى مستوى القواعد التي تصدر عن السلطة التنفيذية الأمريكية أو المجتمع الدولي. إلا أنها تشكل دليلاً على العادات والممارسات التي تتبعها الولايات المتحدة في المجال العسكري، وتقدم نظرة دقيقة حول التزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية.

في العام ٢٠٠٥، بدأ المعهد الأركيولوجي الأمريكي بتطبيق برنامج للتدريب في معسكر القوات البحرية بولاية كاليفورنيا ضم حوالي ٢٠٠٠ عسكري في طريقهم إلى العراق وأفغانستان. حيث

²³¹ Lieber Code. Art 34. Mathew Thurlow, "Protecting Cultural Property in Iraq: How American Military policy Comports with International Law", Yale Human Rights & Development L.J, Vol. 8, 2005. P 157

²³² Roerich Pact. Art 1.

²³³ Rules of Land Warfare. War Department Field Manual FM 27-10. Art 58.

قدّمت مجموعة من الخبراء محاضرات حول تاريخ وحضارة المنطقة^{٢٣٤}. وأقدمت اللجنة الأمريكيّة للشعار المميّز على تدريب الإحتياطيين في قسم العلاقات المدنيّة وقيادة العمليّات النفسيّة في الجيش الأمريكيّ، ليتمكّنوا من تقديم الإرشاد للقيادات العسكريّة فيما يتعلّق بكيفية التعاطي مع الممتلكات الثقافيّة^{٢٣٥}. غير أنّ هذه التدريبات بقيت محصورة ضمن إطار المراكز المذكورة، دون أن تتمكّن من التوسّع نحو أقسام أخرى في الجيش الأمريكيّ.

أمّا بريطانيا وهي الدولة التي أزرت الولايات المتّحدة في مشروعها ضدّ العراق، فهي الأخرى لم تكن قد وقّعت على اتفريقيّة لاهاي للعام ١٩٥٤. لكنّ وزارة الدفاع البريطانيّة أقرّت أنّ العقيدة والتدريبات العسكريّة البريطانيّة تشمل قواعد اتفريقيّة لاهاي وبروتوكولها الملحقين، كما وأنّ القوآت البريطانيّة تأخذ هذه القواعد بعين الاعتبار في تحديدها للأهداف العسكريّة. شكّك الخبراء البريطانيون بهذا الاعتراف لعدم تطابقه مع ما حدث واقعياً^{٢٣٦}.

البند الثاني: تصديق الولايات المتّحدة على اتفريقيّة لاهاي للعام ١٩٥٤

بتاريخ ١٣ آذار العام ٢٠٠٩ تقدّم القائم بأعمال دولة الولايات المتّحدة الأمريكيّة لدى منظمة الأونسكو السيد "ستيفان أنجالكن" بوثيقة تصديق الولايات المتّحدة على اتفريقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة وقوع نزاع مسلّح للعام ١٩٥٤. شدّد السيد أنجالكن في هذه المناسبة على أهميّة الاتفريقيّة بالنسبة للولايات المتّحدة، واعتبر أنّ التصديق عليها قد وضع مشاركة الولايات المتّحدة في حماية التراث الثقافيّ العالميّ في الإطار الرسميّ، وأكّد على دخول الاتفريقيّة حيّز التنفيذ بالنسبة لها.

شكّل الدور الذي لعبته الولايات المتّحدة أثناء الحرب العالميّة الثانية مرجعاً هاماً في مرحلة صياغة اتفريقيّة لاهاي للعام ١٩٥٤. كما كانت الولايات المتّحدة من أوائل الدول التي وقّعت على هذه الاتفريقيّة. غير أنّه في المراحل الأولى، وتحسّباً للمشاكل التي قد تواجهها الاتفريقيّة على المستوى التنفيذي بالنسبة للقوآت العسكريّة الأمريكيّة، لم تُرفع هذه الاتفريقيّة إلى مجلس الشيوخ الأمريكيّ لأخذ الرأي والموافقة^{٢٣٧}. لكنّ خلاصة التجارب العسكريّة الأمريكيّة على

²³⁴ Stone Peter G. with Bajjaly Joanne Farchakh, Introduction in **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**, The Boydell Press 2008. P 13.

²³⁵ Ibid. P13.

²³⁶ Stone Peter G. with Bajjaly Joanne Farchakh. Previous reference. P13.

²³⁷ Statement of Charles A. Allen, Deputy General Counsel (International Affairs) Department of Defense, before the Senate Committee on Foreign Relations. Law of Armed Conflict Treaties. April 15, 2008.

مدى خمسين عامًا بددت المخاوف المرتبطة بصعوبة تطبيق هذه الاتفاقية على المستوى العسكري. فأقدمت وزارة الدفاع الأمريكية في العام ١٩٩٢ على إبلاغ وزارة الخارجية الأمريكية عن دعمها لتصديق الولايات المتحدة على اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول. فقدّم الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" الاتفاقية وبروتوكولها إلى مجلس الشيوخ الأمريكي في العام ١٩٩٩^{٢٣٨}. لكنّ الإهتمام العالمي الذي لقيه الدمار الهائل الذي وقع في العراق أثناء الحرب الأخيرة، كان العامل الأهم الذي حرّك مجلس الشيوخ من أجل التصويت لصالح التصديق على الاتفاقية بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠٠٨.

استمعت لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي لأراء العديد من الخبراء الأمريكيين قبل الإقدام على التصويت لصالح الاتفاقية. آراء خبراء في المجال العسكري وآخرين في مجال حماية الآثار. فتقدّم المعهد الأركيولوجي الأمريكي، ومجموعة من المؤسسات الأمريكية العاملة في إطار حماية الآثار^{٢٣٩}، من اللّجنة برسالة في سبيل دعم تصديق الاتفاقية بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٨. شدّدت الرسالة على أهميّة التصديق في تحسين العلاقات الخارجية الأمريكية عن طريق إظهار إحترام التراث الثقافي للغير. كما وشدّدت على كون معظم قواعد الاتفاقية تتطابق مع التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧، وقواعد القانون الدولي العرفي^{٢٤٠}. وقد أكد السيد "باتي جرتنبليث" رئيس اتحاد المحامين المدافعين عن التراث الثقافي في الولايات المتحدة (Lawyers' Committed for Cultural Heritage Preservation) بأنّ هذه الاتفاقية ستسهل التعاون بين الولايات المتحدة وحلفائها في إطار تفعيل نشاطات الحماية في مناطق النزاع.

²³⁸ The Hague Convention and the Hague Protocol, Message from the President of the United States. Senate, Treaty Doc. 106-1, 106th Congress 1st Session. Washington 1999.

²³⁹ Lawyers' Committee for Cultural Heritage Preservation, United States Committee of the Blue Shield, American Anthropological Association, American Association of Museums, American Institute for Conservation of Historic and Artistic Works, American Schools of Oriental Research, Association of Moving Image Archivists, College Art Association, National Trust for Historic Preservation, Society for American Archaeology, Society for Historical Archaeology, Society of American Archivists, United States Committee of the International Council on Monuments and Sites, and the World Monuments Fund.

²⁴⁰ The Archaeological Institute of America. *Statement Before the Senate Foreign Relations Committee. In Support of Ratification of the 1954 Hague Convention on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict.* April 15, 2008.

أما الرأي العسكري، فقد تقدّم به المستشار العامّ المساعد في وزارة الدفاع الأمريكيّة السيد "شارلز ألين"، وشدّد فيه على أنّ الاتفاقية لا تتعارض مع العقيدة والممارسات العسكريّة للقوات الامريكية:

"The Convention does not prevent military commanders from doing what is necessary to accomplish their missions. Legitimate military actions may be taken even if collateral damage is caused to cultural property. Protection from direct attack may be lost if a cultural object is put to military use. The Department of Defense has carefully studied the Convention and its impact on military practice and operations. The Department believes the Convention to be fully consistent with good military doctrine and practice as conducted by U.S. force".²⁴¹

طالب السيد ألين بأنّ تأتي المصادقة على الاتفاقية في ضوء المفاهيم الأربعة التالية:

أولاً: الحماية الخاصّة المحدّدة في الفصل الثاني من الاتفاقية تمنع استعمال الممتلكات الثقافيّة كدروع لحماية الأهداف العسكريّة، وبالتالي فإنّ مثل هذا الاستعمال سيسمح باستهداف جميع الممتلكات بالوسائل المشروعة والمتناسبة في حال اقتضت الضرورة العسكريّة ذلك.

ثانياً: لا يمكن تقييم القرارات التي تتخذها القيادات العسكريّة والأشخاص المسؤولون عن تخطيط وتنفيذ العمليّات العسكريّة إلاّ في ضوء المعلومات التي كانت متوافرة لهذه القيادات في أوقات إتخاذها للقرارات المذكورة.

ثالثاً: لا تنطبق القواعد المنصوص عنها في الاتفاقية إلاّ على الأسلحة التقليديّة.

رابعاً: تقع المسؤوليّة الأساسيّة لحماية الممتلكات الثقافيّة على عاتق الطرف المسؤول عن هذه الممتلكات.

صوّت مجلس الشيوخ الأمريكيّ لصالح اعتماد الاتفاقية متبنّيًا هذه المفاهيم الأربعة. ممّا عكس بوضوح مدى التأثير الذي مارسه القوّات العسكريّة الأمريكيّة على السياق الذي أخذته مصادقة الولايات المتّحدة على هذه الاتفاقية، ويعكس نظرة تلك القوّات لكيفية تطبيق هذه الاتفاقية من الناحية التنفيذية.

²⁴¹ Statement of Charles A. Allen, Previous reference.

أما بريطانيا، الدولة الداعمة للتوجّه الأمريكيّ في اعتماد الخيار العسكريّ ضد العراق، فهي لا تزال تتوجّل التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلّح للعام ١٩٥٤، رغم أنّها وقعت الاتفاقية فور اعتمادها. إلا أنّ وزارة الثقافة، والإعلام، والرياضة كانت قد تقدّمت في العام ٢٠٠٨ من البرلمان البريطانيّ بمشروع قانون الممتلكات الثقافية (نزاع مسلّح) من أجل التمهيد لتصديق هذه الاتفاقية وبروتوكولها للعام ١٩٥٤ والعام ١٩٩٩^{٢٤٢}.

²⁴² Ministerial Forward, Draft Cultural Property (Armed Conflicts) Bill, Presented to Parliament by the Ministry of State for Culture, Media and Sport, January 2008.

البند الثالث: العراق دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

إنّ التطوّر الذي شهدته السنوات الأخيرة على الصعيدين الداخليّ والدوليّ، أتى على مستويين متوازيين. الأوّل يرتكز على حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة من التعرّض للهجمات العسكريّة، والثاني يرتبط بالسوق العالميّ للتحف والازالة غير المشروعة لها من محيطها الأصليّ. وعلى عكس الولايات المتّحدة وبريطانيا، فالعراق هو دولة عضو منذ العام ١٩٦٧ في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مسلّح للعام ١٩٥٤. وله العديد من القوانين الداخليّة التي ترعى وضع الممتلكات الثقافيّة والآثار الموجودة في البلاد وتمنع بشكل تامّ تصديرها إلى الخارج^{٢٤٣}.

جميع الالتزامات العراقيّة على المستويين الداخليّ والدوليّ في سبيل حماية الممتلكات الثقافيّة، تمّ خرقها خلال الحرب الأخيرة على العراق. إنّ على صعيد المخالفات العسكريّة الجسيمة التي ارتكبت، أو على صعيد أعمال السرقة والنهب التي شهدتها البلاد في المراحل الأولى للحرب وعلى مرّ السنوات اللاحقة. وعلى رغم التجاوزات والتعدّيات الكبيرة التي أقدمت عليها القوّة الغازية، غير أنّ العراقيين أنفسهم ارتكبوا مخالفات عديدة في الفترة السابقة للحرب، وخلال فترة تواجد القوّة الأجنبيّة على الأراضي العراقيّة.

أقدم الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" على العديد من الممارسات المخالفة لقواعد حماية الممتلكات الثقافيّة، أهمّها إقدامه في منتصف السبعينات من القرن الماضي على بناء قاعدة جويّة وثكنات عسكريّة في محيط الموقع الأثريّ في مدينة أور. والمحرز أنّ قوّة التحالف بعد استلامها زمام الأمور في العراق لم تقدم على تصحيح هذا الخطأ إنّما صادرت المكان لتجعله قاعدة عسكريّة لقوّاتها ممّا أحدث اضرارًا اضافيّة بالمكان^{٢٤٤}. وينطبق الوضع نفسه على مدينة بابل التي بنى فيها الحرس العراقيّ خنادق عسكريّة ومخازن للأسلحة، وأتت قوّة التحالف لتوسّع القاعدة العسكريّة في بابل حيث باتت تشكّل واحد على ثمانية من مجمل مساحة الموقع الأثريّ^{٢٤٥}.

أقام الحرس الجمهوريّ العراقيّ، وفقًا لمصادر أمنية أمريكية، مواقع قتاليّة وتحصينات عسكريّة بداخل المتحف الوطنيّ وفي محيطه استعدادًا للحرب، لكونه يقع على مسافة قريبة من

^{٢٤٣} قانون الآثار العراقية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦.

^{٢٤٤} Hamdani Abdulmir. Previous referenc. P154.

^{٢٤٥} Oeldzki Lukaz, "Polish Activity on behalf of the Protection of the Cultural Heritage of Iraq (2003-2006)", In **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**, The Boydell Press 2008, P 240.

مركزه الرئيسي على الرغم من معرفته بأنه سيشكل إحدى أبرز المواقع المستهدفة من قبل قوات التحالف²⁴⁶. فإن تأكدت صحة هذه المعلومات، لشكل هذا الاستخدام مخالفة جوهرية لقواعد اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وبالتالي يتوجب على القوات العراقية تقديم الدليل على أنها لم تكن لتتمكّن من إحراز النتيجة العسكرية المنشودة لولا استخدام موقع المتحف.

أما لناحية الإتجار بالآثار العراقية، فهي من المظاهر الأبرز التي انتشرت بين أوساط العراقيين خلال المراحل الأولى من المعارك واستمرت طوال فترة تواجد قوات التحالف على الأراضي العراقية. وقد عمد المواطنون العراقيون إلى ممارسة أعمال التنقيب المخالفة للقانون بما يشبه ممارستهم لأعمال الزراعة. فكانوا يقدمون على بيع ما يتم اكتشافه من فخاريات وأنياب أثرية مقابل بضعة دولارات تساعدهم على الاستمرار في ظل الظروف الصعبة التي تمرّ بها البلاد.

These are fields full of pottery that we come and dig up whenever we are broke. Sometimes we find a plate or a bowl that is broken, and then we cannot sell them. But perhaps, we will find something with some writings on it, and it's still intact, and that will be sold very fast for USA dollars²⁴⁷.

هذه الأحداث تظهر أنّ المخالفات التي ارتكبت في العراق شملت جميع الاطراف من قوات تحالف وعراقيين، وإنّ جميعهم أقدموا على القيام بأعمال مخالفة للقانون. لكن تبقى النقطة الأبرز في كون العراقيين كانوا يعيشون فترة صعبة من تاريخهم، وكان عليهم في بادئ الأمر مواجهة الهجمة العسكرية المنظمة ضد بلادهم لعلهم يتمكّنون بأيّة وسيلة من صدّ هذا الغزو الذي فرض نفسه على البلاد. أمّا خلال المراحل اللاحقة فقد واجه العراقيون صعوبات أمنية واجتماعية كثيرة دفعتهم إلى الإقدام على أفعال مخالفة للقانون، لم يقدموا عليها طوال الفترة التي خضع خلالها العراق لعقوبات دولية مشدّدة، أو في المراحل السابقة.

المبحث الثاني: الضرورة العسكرية في ظل العمليات العسكرية الأمريكية

عند الحديث عن مبدأ الضرورة العسكرية في حالة حرب الخليج الثالثة لا بد من العودة الى التشديد على واقع انقسام العمليات العسكرية في العراق الى مرحلتين أساسيتين. الأولى هي

²⁴⁶ Bogdanos Mathew. **Thieves of Baghdad**, Bloomsbury 2005. P 202-203

²⁴⁷ Bajjaly Joanne Farchakh. Previous reference. P137. Quoting one villager who explained his point of view on digging for artifacts.

مرحلة الغزو والتي استمرت لمدة شهرين، والثانية هي مرحلة الاحتلال التي بقيت مستمرة على رغم التسمية الجديدة التي اعطيت لقوات التحالف التي بقيت موجودة في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن.

تكمن أهميّة هذا التقسيم في أن الضرورة العسكريّة التي ربما قد تكون واجهتها القوّات العسكريّة الأمريكيّة أثناء عملية الغزو، لا يمكن الحديث عنها في ظلّ الاحتلال. على إعتبار أنّ القوّات العسكريّة لدولة الاحتلال تكون في وضع المسيطر وبالتالي لا يجوز لها التحجج بالضرورة لتحقيق غاياتها العسكريّة. وهذا الأمر أخذته اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ بعين الاعتبار حين أقرت بالحماية للممتلكات الثقافيّة أثناء العمليّات العدائيّة شرط أن لا تكون قد استخدمت لأغراض عسكريّة^{٢٤٨}. بينما أتى نص المادة ٥٦ الوارد في الفصل المتعلّق بالسلطة العسكريّة ضمن أرض العدو على الشكل التالي:

"يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربويّة والمؤسسات الفنيّة والعلميّة، كممتلكات خاصّة، حتّى عندما تكون ملكاً للدولة. ويحظر كلّ حجز أو تدمير أو إتلاف عمديّ لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخيّة والفنيّة والعلميّة وتتخذ الإجراءات القضائيّة ضدّ هذه الأعمال."

ويظهر من نص هذه المادة أنّها لم تلاحظ أي إستثناء لصالح الضرورة العسكريّة. هذا الأمر يشير إلى إعتقاد راسخ بأن القوّة القائمة بالاحتلال هي السلطة المولجة حفظ الأمن والنظام، وبالتالي تعتبر السلطة الأقوى في البلاد، ولا يجوز لها القول بوجود ضرورة عسكريّة تحول دون قيامها بواجباتها.

أما مبدأ الضرورة العسكريّة فيكتسب طابعاً جديداً في ظل أعمال المقاومة التي تمارسها الشعوب المحتلة والتي تقابلها أعمال مكافحة التمرد التي تقوم بها سلطات الاحتلال، خصوصاً في ضوء صعوبة التمييز بين المدنيين والمحاربين والتي تؤدي إلى ردود فعل مخالفة للقواعد المتعارف عليها في إطار القانون الدوليّ الإنسانيّ.

^{٢٤٨} اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية للعام ١٩٠٧، المادة ٢٧.

البند الأول: مبدأ الضرورة العسكرية لتبرير المخالفات

إنّ طرح القوّات الأمريكيّة لمبدأ حماية الممتلكات الثقافيّة من منطلق كونها تفقد تلك الحماية المقرّرة لها في حال استعملت لأغراض عسكريّة، يظهر مرة أخرى وبوضوح إصرار تلك القوّات على التمسك بالضرورة العسكريّة لتبرير ما تقدم عليه من أفعال في ميادين القتال.

Turning to the Museum's protection by Coalition forces, it is clear that the law of armed conflict holds that cultural property should be protected against any act of hostility. But the same agreements that protect cultural property absolutely prohibit the military use of cultural sites, specifying that such sites lose their protections when so used²⁴⁹.

كما يظهر هذا التوجّه بإصرار القوّات الأمريكيّة على إتهام القوّات العراقيّة بمخالفة قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في حالة المتحف الوطنيّ العراقيّ. فيقول العقيد ماثيو بوغدانوس، أنّ القوّات العسكريّة العراقيّة أقدمت مسبقاً على تحويل المتحف ومحيطه- مساحة ٤٤,٠٠٠ متر مربع- إلى حصن عسكريّ لقواتها، وأخذت مواقعها بداخله في ٨ نيسان ٢٠٠٣. تأكيداً لهذه المعلومات قال قائد سرية الدبابات في موقع المتحف الكابتن في الجيش الأمريكيّ "جيسون كونروي" أنّ عدد أفراد القوّات العراقيّة الموجودة في المتحف آنذاك كان يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ فرداً، شارحاً بأنّ وحدة قوّات التحالف ١-٦٤ والتي يقع المتحف ضمن نطاق عملياتها بقيت على مدى يومين تتعرّض لقنص دائم من المواقع العراقيّة داخل المتحف في متحف الأطفال، والمكتبة، ومركز الشرطة. وبالتالي لم يتمكّن الجنود الأمريكيّون من الخروج من داخل دباباتهم طوال تلك المرحلة.

يكمل بوغدانوس بالقول أنّه بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠٣، أعلم أمر الفصيلة الملازم "أريك بالاسيك"، قائد وحدة التحالف ١-٦٣ العقيد "أريك شوارتز" بالمعلومات التي وصلته حول عمليّات سرقة المتحف، فأمره العقيد بالتقدم للتحقق من الأمر. لكن فور اقتراب السرية من المتحف، بدأ إطلاق النار من الداخل، ممّا دفعها إلى الرّد بإطلاق قذيفة مدفعية من عيار ١٢٠ مم، أحدثت فجوة كبيرة في حائط متحف الأطفال. انسحبت على إثرها السرية بناء على أمر من قائد الوحدة. يبالغ بوغدانوس بالدفاع عن هذا الموقف بالقول:

²⁴⁹ Bogdanos Matthew. "Thieves of Baghdad", In **the Destruction of Cultural Heritage in Iraq**, The Boydell Press 2008. P 240.

Because the Iraqi army had fortified this cultural site and people were firing at them from it, Second Lieutenant Balasick and his company commander, Captain Corony, would have been justified in taking any steps necessary to eliminate the threat. With the approval of the task force commander, they could have called in air support, dropped a two-thousand-pound bomb, and turned the compound into rubble²⁵⁰.

أمّا في تبريره لعدم إستجابات وحدة قوات التحالف بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٠٣ لطلب موظف المتحف بتأمين الحماية، فيشددّ على أنّ الآليات العسكريّة من غير الممكن أنّ تتحرك من مواقعها إلا بتوجيه من القيادات العسكريّة، وبالتالي فإنّه من الصعب على المدنيين مخاطبة تلك الآليات أو الطلب منها القيام بخطوات لا تندرج ضمن الأوامر العسكريّة. كما يقول بأنّه لم يكن من السهل إرسال القوات المسلّحة إلى محيط المتحف خوفاً ممّا قد تتعرّض له من هجوم، وما قد ينتج عن تبادل إطلاق النار من خسائر ماديّة بالمتحف.

تعلّيقاً على التبريرات التي قدمت لتصرفات القوات الأمريكيّة فيما يتعلّق بالمتحف الوطني العراقيّ، يمكن الملاحظة أنّ مدير المتحف الدكتور دوني جورج لم يأتي على ذكر وجود قوّة عراقية داخل المتحف حين مغادرته المكان للمرة الأخيرة في ٨ نيسان ٢٠٠٣، بينما أجاز لموظفي المتحف استخدام السلاح للدفاع عنه²⁵¹. يوحى كلام الدكتور جورج بالحديث عن إقفال جميع الأبواب قبل المغادرة، بأنّ المتحف كان خالياً من وجود أي شخص في ذلك الحين. كما يقول بوغدانوس ان المدير العامّة للمتحف الدكتور "نوالا المتولي" نفت علماها بوجود أي ترتيبات عسكريّة عراقية جرت داخل المتحف في المرحلة السابقة للغزو²⁵².

لو تمّ النظر إلى وضع المتحف من منظار أوسع وفي السياق العام لعملية الغزو، لأمكن القول بأنّ لجوء القوّة العراقيّة إلى داخل المتحف أتى كنتيجة للحصار الضاغط التي تعرّضت له المدينة من قبل قوّة التحالف، والخيارات القليلة المتوقّرة لتلك القوّة التي كانت تتعرّض لهجوم منظم وعلى مستوى عالٍ من الدقّة. ولو كان مبرراً تقاعس القوّة الأمريكيّة عن الدفاع عن المتحف خوفاً على حياة جنودها، لأصبح مبرراً لجوء القوّة العراقيّة إلى المتحف تحت الحجّة نفسها.

²⁵⁰ Bogdanos Matthew. Previous reference. P 205-206.

²⁵¹ Ibid. P203

²⁵² Ibid. P203

البند الثاني: الجهل والاستخفاف كعاملين اساسيين في ضياع الممتلكات الثقافية العراقية

قد يكون لم تعرضت له الآثار في العراق أسباب وخلفيات عديدة، منها ما يستحق إدانة فورية، ومنها ما يجوز أن يخضع لإعادة النظر قبل توجيه الإدانة الحاسمة. لكن لا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوز التصرفات والتعليقات التي تشير بشكل قاطع إلى جهل واستخفاف أصحاب القرار بالقيمة العالمية لتلك الممتلكات. فعلى المستوى السياسي تعددت التعليقات كما ورد سابقاً من مسؤولين سياسيين أمريكيين تظهر استخفافاً واضحاً بما تعرضت له الممتلكات الثقافية في العراق. والأمر نفسه يظهر في إداء بعض الضباط الأمريكيين الذين تولوا مراكز قيادية في العراق في السنوات الماضية.

يقول الدكتور دوني جورج أنه بتاريخ ١٣ نيسان ٢٠٠٣، وقبل عودته إلى المتحف، قصد المركز الرئيس للقوات الأمريكية داخل "أوتيل فلسطين" في بغداد، ساعياً لطلب المساعدة في تأمين الحماية للمتحف الذي كان قد انتشر خبر تعرضه للسرقة والنهب. وبعد طول انتظار وتخطي الاجراءات الأمنية المشددة تمكن من مقابلة ضابط في قوات المارينز يدعى العقيد "زاركون"، الذي أجاب فور سماعه بأمر المتحف بالتساؤل عما إذا كان قد تبقي شيء من المكان يستلزم حمايته²⁵³. ورغم إقراره بواجب القوات الأمريكية تأمين الحماية للمتحف، غير أنه طلب تحديد موقع المتحف على الخريطة²⁵⁴. ممّا كان مثار استغراب بالنسبة للدكتور جورج الذي تقاجاً بأن يكون الضباط الأمريكيون القادمون للحرب في العراق لا يعرفون موقع المتحف²⁵⁵.

تعليق مشابه صدر أيضاً من المسؤول عن موقع مدينة بابل حين عرض تقديم الاعتذار عن إقامة الموقع العسكري في محيط المعلم الأثري، لكنه عاد ليقول بأن لولا وجود قوات التحالف في المكان لكان اللصوص قد سرقوا كل شيء. يشكّل هذا التعليق محاولة لتبرير ما أقدمت عليه قوات التحالف فيما يعتبر مخالفة لا يمكن تجاهلها لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويبقى التساؤل عن الخيار الأفضل بين حلّين كلاهما مؤلم، أن تسرق تلك الممتلكات فيبقى الأمل باستعادتها أم تدمر فلا يبقى سوى الحسرة على فقدانها.

²⁵³ George Donny. Previous reference. P 100.

²⁵⁴ Ibid.

²⁵⁵ Ibid.

البند الثالث: الضرورة العسكرية وأعمال المقاومة العراقية

يقع مبدأ الضرورة العسكرية في صلب القانون الدولي الإنساني، حيث يشكل المعيار الأهم في تحديد الأفعال المسموحة وتلك التي تعتبر مخالفة للقانون. لكن هذا المبدأ أصبح يخضع لتوصيفات جديدة في ضوء العمليات العسكرية المعاصرة، خصوصاً في ظلّ حركات التحرر وأعمال المقاومة. حيث أنّ القانون الدولي الإنساني يعتمد إلى التفريق بشكل واضح بين العسكريين والمدنيين في الحروب الكلاسيكية، هذا التمييز لا يمكن تطبيقه في ظلّ عمليات المقاومة التي ينخرط فيها المدنيون في العمليات العسكرية ضدّ الاحتلال. ممّا يسبب تحديات إضافية للمتحاربين في مجال الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وضعت القيادة العسكرية الأمريكية على ضوء عملياتها في العراق كتيباً لقواتها حول عمليات مكافحة التمرد²⁵⁶. استند الكتيب إلى التجربة الأمريكية في ظلّ العمليات العسكرية اللاحقة لغزو العراق وفشل القوات الأمريكية في اكتساب تعاطف الشعب العراقي. يُظهر الكتيب أنّ القوات الأمريكية أقدمت على مراجعة طريقة إدارة عملياتها مستندة على قاعدتين، الأولى تؤكد عدم التزام القوات الأمريكية بالنزاعات التي تدور بين المواطنين أنفسهم، والثانية بأنّ القوات الأمريكية يمكن أن تقدّم الدعم لجهود الحكومة الشرعية في مواجهة حركات التمرد.

أمّا فيما يتعلّق بالممتلكات الثقافية في ظلّ عمليات المقاومة فلا بدّ من التركيز على الأضرار الجسيمة التي لحقت بالجوامع السنية والشيعية في جميع أنحاء العراق خلال الأعوام الماضية، والتي برز التخوف من كونها تشكّل محاولة لإستدراج العراقيين إلى حرب أهلية. هذه الأعمال لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال تصنيفها في إطار أعمال المقاومة، حتّى في ظلّ معارضة العراقيين للسلطة العراقية التي شكّلتها قوات الاحتلال.

الحدث الأبرز في هذا الإطار كان تفجير مسجد العسكري في سامراء، والذي اختلفت الروايات حول تفجيره بين ما أعلنه رئيس الوزراء "نوري المالكي" من إتهام للقوات العراقية الموكلة حماية المسجد وهم من الشيعة، وبين ما صدر عن القوات الأمريكية من إتهام للإرهابي في القاعدة "هيثم البدري" بالتفجير. لقد حضنت سامراء وهي المدينة التي تحتوي على أكثرية من السنة هذا المسجد الشيعي لسنوات طوال، حيث توافد إليها دون تردد الآلاف من الحجاج الشيعة

²⁵⁶ Department of the Army. Counterinsurgency Operations. Field Manual-Interim No.3-07.22. Washington, DC, 1 October 2004.

سنويًا، وبالتالي فإنّ إلحاق الضرر بهذا المعلم الهامّ لا يمكن أن يشكّل في أيّ حال من الأحوال عملاً مقاومًا، إنّما هو عملٌ مخالف لمبادئ وفكر المقاومة بجميع المقاييس.

أمّا بالنسبة إلى مئذنة الملوية فقد كانت الأضرار التي تعرضت لها نتيجة تواجد المركز العسكري الأمريكيّ بداخلها، ممّا جعلها محلًّا للإستهداف من قبل المقاومين العراقيين. فهذا التواجد العسكريّ للقوّات الأمريكيّة بداخل المئذنة ساهم في جعلها هدفًا عسكريًا مشروعًا بالنسبة للمقاتلين العراقيين، الذين أقدموا على تدمير المئذنة بعد مغادرة القوّات الأمريكيّة خوفًا من عودتهم إليها.

القسم الثالث: المسؤولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

يتوقف نجاح أي نظام قانوني بالدرجة الأولى على وجود قواعد جزائية وهيئة قضائية تتولى مهمة تصنيف الأفعال التي تعتبر مخالفة لقواعد ذلك النظام وتلك التي لا تقع ضمن هذا الإطار، كما وتقوم بتحديد المسؤوليات وتوجيه الاتهام إلى الذين يقدمون على مخالفة قواعد هذا النظام. أما نظام الجزاء الدولي عن المخالفات التي تقع لقواعد قوانين الحرب، فلطالما كان موجوداً منذ العصور القديمة، لكنه شهد تطوراً بارزاً خلال المرحلة التي أعقبت إنتهاء الحرب العالمية الأولى، وحتى مطلع القرن الواحد والعشرين.

والتطور الأهم تمثل بتدرج فكرة المسؤولية، من المسؤولية المدنية التي تفرض إعادة الوضع إلى ما كان عليه عن طريق التعويض العيني أو المادي، إلى مستوى المسؤولية الجنائية التي تقوم على فكرة إيقاع العقوبات على الدول أو الأفراد عند مخالفة قواعد القانون الدولي. كخلاصة لهذا التطور، أتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل إرساء نظام الجزاء المرتبط بالمخالفات التي ترتكب لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء المعارك. وبغض النظر عن ظروف إنشاء المحكمة والقيود التي تحكم عملها، إلا أنها أتت كنتكلمة لقواعد القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً، من خلال دورها كمؤسسة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المدرجة في نظامها الأساسي.

شهدت الأحداث التاريخية عدداً كبيراً من الحالات التي تحمّلت فيها الأطراف المتحاربة مسؤولية الأضرار التي تسببت بها للممتلكات الثقافية للطرف المعادي. وتدرجت العقوبات من العينية إلى المادية وصولاً إلى العقوبات الجنائية، التي فرضتها المحاكم الدولية التي أنشئت خلال القرن الماضي على الذين اعتدوا على الممتلكات الثقافية خلال الحروب التي قامت في تلك الحقبة. لكن رغم تلك الإنجازات بقيت الممتلكات الثقافية عرضة للانتهاكات، وآخرها ما تعرّضت له الممتلكات الثقافية العراقية خلال الحرب الأخيرة، كما بقيت هناك شكوك حول إمكان إنزال عقوبات جزائية جديّة على مرتكبي تلك الانتهاكات.

الفصل الأول: الإطار العام للمسؤولية الدولية

يرتكز أساس التطبيق الصحيح لقواعد القانون الدولي الإنساني على اقامة التوازن اللازم بين الإجراءات المعتمدة خلال المراحل التي تمتد منذ ما قبل قيام النزاع المسلح، إلى مرحلة اندلاع الأزمة، وصولاً إلى الفترة التي تعقب انتهاء المعارك. والإجراءات الضرورية في المرحلة الأولى تتألف من الوسائل الوقائية التي تهدف إلى حمل الأطراف المتناقضة نحو المصالحة كبديل أجدى من العنف. فيما إجراءات المرحلة الثانية تتمثل بوسائل السيطرة، من خلال الإشراف الدائم على المعارك لضمان امتثال الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي. أما المرحلة الأخيرة فتستلزم محاسبة من أخلّ بالقواعد القانونية الملزمة، وتتكون إجراءاتها من نظام جزاء قانوني سليم يشكل الرادع للأعمال المخالفة التي يمكن أن تقع أثناء المعارك.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، فقد نجح المجتمع الدولي في التوصل إلى الإقرار باعتبار التدمير المتعمد أو العرضي للممتلكات الثقافية، وأعمال النهب والسلب التي تتعرض لها تلك الممتلكات أثناء المعارك من قبيل جرائم الحرب. وقد تثبت هذا التوجه من خلال إدراج هذه الانتهاكات في العديد من الاتفاقيات التي تشكل عصب القانون الدولي الإنساني، مما أدى لضمها لاحقاً إلى مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. كما ونجح في تثبيت نظام الجزاء الفردي لهذا النوع من الانتهاكات عبر محاكمات نورنبرغ لجرائم الحرب التي ارتكبتها القادة الإلمان أثناء معارك الحرب العالمية الثانية في العام ١٩٤٥، وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في العام ١٩٩٣^{٢٥٧}، ونظام المحكمة الجنائية الدولية في العام ١٩٩٨^{٢٥٨}.

عجزت اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، رغم هذه الإنجازات، عن إدخال نظام جزاء دولي لمخالفة أحكامها، واقتصر تعهد الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ كلٌ منها في نطاق تشريعاتها الجنائية الداخلية جميع التدابير التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون احكام هذه الاتفاقية^{٢٥٩}. ثم أتى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٩٩، كمحاولة لتعزيز الحماية القائمة للممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية، ولتحديد المسؤولية الجنائية والولاية القضائية للدول. فحدّد الأفعال التي تصنّف جرماً وانتهاكاً لقواعد الاتفاقية والبروتوكول^{٢٦٠}، وعزّز الولاية القضائية

^{٢٥٧} نظام محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا للعام ١٩٩٣، المادة ٣، فقرة (b).

^{٢٥٨} نظام محكمة الجزاء الدولية للعام ١٩٩٨، المادة ٨، فقرة ٢ (b)(ix).

^{٢٥٩} اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، المادة ٢٨.

^{٢٦٠} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩، المادة ١٥.

للدول في حال وقوع جرم مخالف على أراضيها، أو حين يكون مرتكب الجرم مواطناً من مواطنيها^{٢٦١}.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية

لقد درج التعامل منذ فترة طويلة سابقة لاعتماد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح في العام ١٩٥٤، على أن تقدم الدولة التي تتعدى على الممتلكات الثقافية لدولة أخرى التعويض الكافي والمناسب عما أصاب تلك الأخيرة من أضرار لحقت بممتلكاتها الثقافية في فترات النزاع التي دارت بين الدولتين*. قد يأخذ هذا التعويض شكلاً عينياً، أو مادياً أو كليهما معاً، فتلتزم الدولة المسؤولة عن الأضرار الواقعة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الأحداث. والشكل العيني للتعويض يركز على إعادة ما تمت سرقته ونهبه من تحف وأثرية، بينما الشكل المادي للتعويض يقوم على إلزام الدولة المعتدية بتقديم التعويض المادي الذي يتناسب مع قيمة الأضرار الواقعة على الممتلكات الثقافية، والتي أدت الممارك إما إلى تدميرها بالكامل، أو ضياعها بحيث لا سبيل إلى استعادتها بأيّة وسيلة أخرى.

لم تأت اتفاقية لاهاي على ذكر موضوع ردّ الممتلكات الثقافية أو التعويضات المتوجبة لصالح الدول المتضررة. لكنّ البروتوكول الأول للاتفاقية عالج مسألة ردّ الممتلكات الثقافية حينما نصّ على منع تصدير تلك الممتلكات من الأراضي المحتلة، وعلى إلزام الأطراف المتعاقدة بتسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها خلافاً لقواعد البروتوكول، والعائدة ملكيتها إلى دولة كانت واقعة تحت الاحتلال، إلى السلطات المختصة لتلك الدولة^{٢٦٢}. وأتى البروتوكول الثاني للعام ١٩٩٩ ليقرر إمكانية مساءلة الدولة عن إخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقررة في فترات النزاع المسلح، وذلك بمطالبتها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات^{٢٦٣}. الأمر نفسه ورد في البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف للعام ١٩٧٧، الذي فرض على أطراف النزاع التي تخترق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول دفع التعويضات إذا اقتضى الحال ذلك^{٢٦٤}. أمّا نظام الجزاء الفردي فقد نصّت عليه كلّ من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، وبروتوكولها الثاني للعام ١٩٩٩، والبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف للعام ١٩٧٧، وفرضت على جميع الدول الأطراف إنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة خلافاً لقواعدها.

^{٢٦١} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩، المادة ١٦.
* حركة التبادل التي تبعت إنتهاء الثورة الفرنسية في العام ١٨١٤.
^{٢٦٢} البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، المادة ١.
^{٢٦٣} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٩٩، المادة ٣٨.
^{٢٦٤} البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٥، المادة ٩١.

البند الأول: ردّ الممتلكات الثقافية

قد يحدث خلال فترة النزاع المسلّح أو الاحتلال أن يتمّ بحسن نية أو بسوء نية، إخراج ممتلكات ثقافية إلى خارج الأراضي التي وجدت فيها أصلاً. لكنّ متطلبات حماية تلك الممتلكات تقتضي إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع أو الاحتلال، وهو ما استلزم التأكيد عليه قانوناً^{٢٦٥}.

يُقصد برّد الممتلكات الثقافية بعد إنتهاء المعارك، إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه سابقاً، وفي حال ثبوت المسؤولية الدولية يعتبر ردّ تلك الممتلكات التعويض العينيّ الأمثل. وقد استقرّ التعامل الدوليّ منذ فترة من الزمن على ضرورة ردّ الممتلكات الثقافية التي يتمّ الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلّح، وأبرز الأمثلة على هذا التعامل الحركة التي شهدتها أوروبا بعد إنتهاء الثورة الفرنسيّة في العام ١٨١٥، حيث تمت استعادة القطع الفنيّة التي أقدم نابوليون على وضع يده عليها أثناء حملاته على الدول الأوروبيّة. تكرّر هذا المشهد أيضاً في مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الأولى حين فرضت اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩ على ألمانيا إعادة ما كانت قد استولت عليه من كنوز أثناء الحرب. بينما اختلف الوضع في مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الثانية، حيث لم يكن من السهل تحديد مواقع الممتلكات الثقافية التي وضعت القوات النازية يدها عليها أثناء المعارك، وبالتالي لم تكن عملية إرجاع تلك الممتلكات بالسهولة التي تمّ بها استرجاع ما استولى عليه نابوليون خلال حملته^{٢٦٦}. لكن على الرغم من ذلك تضمّنت معاهدات الصلح التي وقعت بعد إنتهاء الحرب نصوصاً تقتضي بإعادة الممتلكات الثقافية التي تمّ نهبها والاستيلاء عليها خلال فترة الحرب.

لم تأت اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ على ذكر موضوع استعادة الممتلكات الثقافية، نظراً لإختلاف النظم القانونيّة بين الدول حول ملكيّة وحيازة الممتلكات الثقافية. وتقرّر إدراج ذلك في البروتوكول الأول الملحق بها. حيث طالبت المادة الأولى منه الدول الأطراف بالتعهد بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلّها خلال نزاع مسلّح. وفرض على الدول الأطراف بأن تضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها من أيّ أرض واقعة تحت الاحتلال، على أن يتمّ تسليمها عند إنتهاء العمليّات الحربيّة إلى السلطات المختصة للأراضي المذكورة. إضافة إلى البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، فقد اعتبرت الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكيّة الممتلكات

^{٢٦٥} العناني إبراهيم. المرجع السابق. ص ٣٦.

^{٢٦٦}Greenfield Jeanette. "The Return of Culture Treasures", Cambridge University Press. Third edition 2007. P 240.

الثقافية بطريقة غير مشروعة للعام ١٩٧٠، أنّ أيّ تصدير للممتلكات الثقافية كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للاحتلال هو عملٌ غير مشروع^{٢٦٧}.

تطبيقاً لهذه القواعد فرض مجلس الأمن على العراق، في القرارات التي أعقبت انتهاء الغزو العراقيّ للكويت في العام ١٩٩١، ردّ الممتلكات الثقافية التي تمّ نهبها والاستيلاء عليها والتعويض عما تمّ تدميره أثناء المعارك^{٢٦٨}. أتى هذا التوجه من قبل مجلس الأمن ليثبت ضرورة حماية الممتلكات الثقافية للبلاد الواقعة تحت الاحتلال، وضرورة إعادة ما يتمّ نقله أثناء تلك المرحلة.

رغم أنّ مصير العدد الأكبر من الممتلكات الثقافية التي فقدت أثناء حرب الخليج الثالثة لا يزال مجهولاً، غير أنّه جرت محاولات عدّة من قبل الولايات المتّحدة وبريطانياً من أجل تعقب الممتلكات الثقافية العراقية التي دخلت إلى أراضيها. مؤخراً وبتاريخ ٢٤ شباط ٢٠١٠ أقدمت دائرة الهجرة والجمارك الأمريكيّة بتسليم السفير العراقيّ في الولايات المتّحدة مجموعة من الآثار العراقية التي تمّ ضبطها على الأراضي الأمريكيّة، ومن ضمنها آثار بابلية، وآشورية، وسومرية^{٢٦٩}.

تأخّرت الولايات المتّحدة بالتصديق على اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، وحين أقدمت على هذه الخطوة اقتصر تصديقها على الاتفاقية دون البروتوكول. لكن على الرغم من عدم نصّ الاتفاقية على موجب الردّ، إلّا أنّها فرضت على القوى المحتلة التعاون مع السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها^{٢٧٠}. ولا بدّ من القول بأنّ الولايات المتّحدة دولة عضو في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة للعام ١٩٧٠، وبالتالي تلتزم بقواعدها ومن ضمنها الحؤول دون تصدير الممتلكات الثقافية من البلاد الواقعة تحت الاحتلال.

البند الثاني: دفع التعويضات

^{٢٦٧} اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريق غير مشروعة للعام ١٩٧٠، المادة ١١.

^{٢٦٨} Boylan Patrick J. Previous reference. P 96.

^{٢٦٩} CNN, "U.S. returns "Cultural treasures" to Iraq", Washington, February 25, 2010.

^{٢٧٠} اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، المادة ٥، فقرة ١.

قد يصعب في كثيرٍ من الأحيان على الدول إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المعارك، بحيث يستحيل إعادة ما دمر من ممتلكات ثقافية وآثار هامة أثناء النزاع. في هذه الحال يبقى التعويض الماديّ أو العينيّ السبيل الأمثل لإصلاح بعض ما تمّ. والمثل الأبرز على التعويض العينيّ يتمثل بإعادة تأهيل مكتبة "لوفين" في بلجيكا حيث فرضت اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩، عبر لجنة التعويضات، على ألمانيا أن تقديم مجموعة من المخطوطات، والكتب، والخرائط، تكون موازية من حيث العدد والقيمة لتلك التي كانت موجودة في المكتبة حين أقدمت القوّات الألمانيّة على إحراقها^{٢٧١}.

كما لم تأتِ اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ على ذكر ضرورة ردّ الممتلكات الثقافية إلى وطن المنشأ بعد انتهاء المعارك، فهي أيضاً لم تفرض على الأطراف المخالفة تقديم التعويض لصالح الدول المتضرّرة تجنباً لمعارضة بعض الدول لهذا النوع من الطروحات، وسعيّاً لاكتساب تأييد أكبر للاتفاقية. لكنّ البروتوكول الثاني للعام ١٩٩٩ حاول معالجة هذا الخلل عن طريق إلزام الدول بتقديم التعويض، حتّى في الحالات التي يتمّ فيها تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ويفرض العقاب على المخالفين، مؤكّداً أنّ هذا لا يجعل الدولة بحلٍ من إلزامها بتقديم التعويضات للجهة المتضرّرة.

البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧ تطرّق إلى مبدأ ضرورة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، فحظّر الأعمال العدائية الموجهة ضدّ الأعيان الثقافية، أو استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع^{٢٧٢}، ونصّ في الفقرة المخصّصة للمسؤولية على أنّ طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية-اتفاقيات جنيف- أو هذا البروتوكول يُسأل عن دفع تعويض، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكّلون جزءاً من قوّاته المسلّحة^{٢٧٣}.

²⁷¹ Versailles Treaty 1919. Art 245.

^{٢٧٢} البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، المادة ٥٣.
^{٢٧٣} البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، المادة ٩١.

البند الثالث: معاقبة مرتكبي المخالفات

أرست اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن المخالفات التي ترتكب لقواعد هذه الاتفاقية، وأوجبت على الدول الأطراف بأن تتعهد ضمن نطاق تشريعاتها الجنائية، باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة المخالفين أو الذين يأمرن بما يخالفها، فتعرض عليهم عقوبات جنائية وتأديبية مهما كانت جنسياتهم.

لكنّ نظام الجزاء للجرائم التي ترتكب ضدّ الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات يعود إلى مراحل سابقة لاعتماد اتفاقية لاهاي بهذا الخصوص. فمدونة لايبير للعام ١٨٣٦ نصّت على مبدأ الحماية للممتلكات الثقافية التابعة لدولة العدو أو للدولة المحتلة، وفرضت عقوبات على المخالفات التي ترتكب ضدّ الممتلكات والأشخاص المنصوص عنها في المدونة، ترقى إلى مستوى عقوبة الإعدام. كما وأعطت القيادات العسكرية صلاحية معاقبة الضباط والعسكريين الذين يقدمون على أعمال العنف التي حدّتها المدونة^{٢٧٤}. أمّا النظام التأسيسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورنبرغ) للعام ١٩٤٥، فقد صنّف أعمال السلب للممتلكات العامّة والخاصّة الموجودة في الأراضي المحتلة والتدمير العبثي للمدن والقرى غير المبرر بمبدأ الضرورة العسكريّة، كجرائم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة المخوّلة محاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حربٍ سواء بصفّتهم الشخصية أو كأفراد ينتمون إلى منظمات مسؤولة عن ارتكاب تلك الجرائم^{٢٧٥}.

كما وأنّ المراحل اللاحقة لاعتماد اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ شهدت العديد من التطوّرات على مستوى المسؤولية الجنائية الفردية للجرائم ضدّ الممتلكات الثقافية. فقد اعتبرت اللجنة الدولية التي أسّسها مجلس الأمن للتحقيق في انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ على أراضي يوغوسلافيا السابقة أنّ اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ تعتبر جزءاً من القانون الدوليّ العرفي، وأنّ نصوصها تطبق على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب في يوغوسلافية^{٢٧٦}، وقد وجّهت

²⁷⁴ Lieber Code. Art 44.

²⁷⁵ Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Charter of the International Military Tribunal. London, 8 August 1945. Art 6.

²⁷⁶ U.N. Doc. S/1994/674, dated 24 May 1994.

الآتهامات للقادة العسكريين الذين أداروا المعارك في يوغوسلافيا السابقة عن التدمير أو الإضرار العمدي بالممتلكات الثقافية^{٢٧٧}.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية

رغم إقرار اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ لمبدأ الجزاء الفردي عن الأفعال المخالفة لقواعد مبدأ الحماية، إلا أنها لم تقدم تحديداً واضحاً للأفعال التي تعدّ انتهاكاً لتلك القواعد، وتستوجب في حال وقوعها إنزال العقوبات الجزائية بالطرف المعتدي. مما فتح في المجال أمام الدول من أجل اختيار القواعد القانونية التي تراها مناسبة لمعالجة هذا الموضوع، وأعطاهها سلطة تقديرية في تحديد الأفعال التي تعتبر ضمن تشريعها انتهاكات للاتفاقية. أدى هذا الأمر إلى ظهورالتباين في القواعد المعتمدة من قبل الدول في هذا الإطار، وتجنباً لهذا الوضع، كان لا بدّ من وضع نظام متكامل للعقوبات الجنائية يكون مطبّقاً على المستوى الدولي.

دعم البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧ التوجّه الذي أرسته اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ حول ضرورة فرض العقوبات على الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، فاعتبر أن إلحاق الأضرار البالغة بتلك الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات إليها يمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول، وبالتالي يمكن تصنيفه ضمن جرائم الحرب^{٢٧٨}. وأتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمناً نصاً يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضدّ الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب.

تطوراً لنصوص اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ في هذا المجال، وبناءً على ما أسس له البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨، قدّم البروتوكول الثاني للاتفاقية للعام ١٩٩٩ تحديداً للأفعال التي تشكّل انتهاكات خطيرة للاتفاقية وبرتوكولاتها. وأكد على مسؤولية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عنها في البروتوكول، والتي تشكّل مخالفات للاتفاقية الأساسية. لكن على رغم اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في العام ١٩٩٩، إلا أنّ هذا البروتوكول لم يدخل حيّز التنفيذ حتّى العام ٢٠٠٤.

البند الأول: قواعد المسؤولية وفقاً للبروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف، ١٩٧٧

²⁷⁷ The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. The Prosecutor of the Tribunal against Mirodrag Jokic. Case No. IT-01-42

^{٢٧٨} البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، المادة ٥٨.

لم تأتِ اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهي العمود الأساس للقانون الدوليّ الإنسانيّ، على ذكر الممتلكات الثقافيّة للشعوب المتورّطة في نزاعات مسلّحة، وما يمكن أن تتعرّض له تلك الممتلكات أثناء عمليّات الاقتتال. غير أنّ اتفاقيّة جنيف الرابعة الخاصّة بحماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب حظّرت تدمير الممتلكات الخاصّة الثابتة أو المنقولة التي تتعلّق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامّة أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التعاونيّة، إلّا إذا كانت العمليّات العسكريّة تقتضي حتمًا هذا التدمير^{٢٧٩}، ويمكن القول أنّ هذا التصنيف العام يشمل أيضًا الممتلكات الثقافيّة الخاصّة الموجودة في أماكن النزاع.

تطويرًا لمبادئ اتفاقيات جنيف اعتمد في العام ١٩٧٧ بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات لتكملة قواعدهما. البروتوكول الأوّل يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدوليّة المسلّحة، بينما البروتوكول الثاني يتعلّق بضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. عالج البروتوكول الأوّل مسألة عدم شمول اتفاقيات جنيف على ذكر الممتلكات الثقافيّة وواجب تأمين الحماية لها أثناء النزاعات المسلّحة. كما أتى بتطوّر هام على مفهوم النزاعات المسلّحة حيث صنف من ضمن النزاعات المسلّحة الدوليّة تلك التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلط الاستعماريّ، والاحتلال الأجنبيّ، وضدّ الأنظمة العنصريّة.

حظّر البروتوكول الأوّل ارتكاب الأعمال العدائيّة الموجهة ضدّ الآثار التاريخيّة، أو الأعمال الفنيّة، أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافيّ أو الروحيّ للشعوب، واستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربيّ، أو اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع^{٢٨٠}. واعتبر، في الباب الخامس منه والمخصّص لقمع الانتهاكات لاتفاقيّة والبروتوكول، أنّه يُعدّ بمثابة انتهاكات جسيمة شنّ الهجمات على الآثار التاريخيّة، وأماكن العبادة، والأعمال الفنيّة التي يمكن التعرّف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافيّ أو التاريخيّ للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، خاصة إذا ما توفّرت لها حماية خاصّة بمقتضى ترتيبات معينة. وإذا ما انتفى توقّر أيّ دليل على مخالفة، باستخدام الأعيان في دعم المجهود الحربيّ، وفي نفس الوقت لم تكن فيه هذه الآثار التاريخيّة وأماكن العبادة والأعمال الفنيّة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكريّة^{٢٨١}.

^{٢٧٩} اتفاقيّة جنيف الرابعة ١٩٤٩، المادة ٥٣.

^{٢٨٠} البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧، المادة ٥٣.

^{٢٨١} البروتوكول الإضافي الأوّل ١٩٧٧، المادة ٨٥.

ألزم البروتوكول الأول الدول الأطراف العمل على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقية والبروتوكول التي تنجم عن التصير في أداء عمل واجب الأداء، كما ونصّ على أنّ مسؤولية المروّوس لا تعفي رؤوساه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال^{٢٨٢}. ويبقى طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية والبروتوكول مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكّلون جزءاً من قواته المسلحة^{٢٨٣}.

البند الثاني: قواعد المسؤولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨

تكلّلت الجهود الدولية من أجل إضفاء الطابع الإنسانيّ على الحروب باعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية التي حظرت جرائم الحرب، والإبادة، والجرائم ضدّ الإنسانية والتي شكّلت عصب القانون الدوليّ الإنسانيّ. غير أنّ هذا القانون لم تكن وظيفته لتكتمل دون أنّ يترافق مع قانون دوليّ جزائيّ، ومحكمة جنائية دولية تمارس السلطة القضائية إلى جانب المحاكم الوطنية، على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

شكّل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام ١٩٩٨^{٢٨٤} تطوّراً هاماً على المستوى الدوليّ، رغم الصعوبات التي واجهت إقرار النظام الأساسي للمحكمة ومعارضة الدول الكبرى لبعض بنوده. لكن النظام الأساسي للمحكمة استقرّ على أن يمتد اختصاصها لتغطية أربع جرائم دولية هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، إضافة إلى جريمة العدوان. وقد عرّف هذا النظام الجرائم الثلاث الأولى كلّ منها على حدة محدّداً نطاقها، في حين أنّ الاختصاص الرابع على جريمة العدوان بقي تعداداً وفقاً للمادة الخامسة من نظام المحكمة، دون أن يقدّم تعريفاً لها.

حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب ضمن نطاق العناوين الأساسية التالية:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.

^{٢٨٢} البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، المادة ٨٦.

^{٢٨٣} البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، المادة ٩١.

²⁸⁴ Rome Statute entered into force on 1 July 2002. The inaugural session of the international Criminal Court took place in The Hague on 11 March 2003.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدوليّ.

(ت) الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حال وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دوليّ.

(ث) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدوليّ.^{٢٨٥}

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة في إطار تحديده للجرائم التي تقع ضمن نطاق الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة، والنزاعات غير ذات الطابع الدوليّ، أنّ الهجوم المتعمّد على المباني المخصّصة للعبادة، والتعليم، والفنون، والعلوم، والآثار التاريخيّة والتي لا تشكّل أهدافاً عسكريّة يدخل ضمن إطار جرائم الحرب^{٢٨٦}. كما ووضع ضمن هذا التصنيف كلّ عمل إعتداء أو إستيلاء على ممتلكات العدو لا تبرّره الضرورة العسكريّة^{٢٨٧}، والتدمير أو القصف للمدن أو القرى أو الأبنية غير المحميّة والتي لا تشكّل أهدافاً عسكريّة^{٢٨٨}، ونهب المدن والأماكن التي تسقط تحت سيطرة القوّات العسكريّة^{٢٨٩}. هذه البنود الثلاث الأخيرة وإن لم تأت على ذكر الممتلكات الثقافيّة بشكل مباشر إلّا أنّها تشملها بطبيعة الحال لكونها هي الأخرى ممتلكات تابعة للعدو، وبالتالي تتمتع بالحماية ولا يجوز تدميرها أو وضع اليد عليها لأسباب لا تبرّرها الضرورة العسكريّة.

لمّا كان مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للدول لم تستقر بعد في القانون الدوليّ، فقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة على محاكمة الأشخاص الطبيعيّين دون الأشخاص المعنويّين كالدول أو الهيئات أو المنظّمات. ويكون لها صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبونها فتقوم بمساءلتهم أيّاً كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، وأيّاً كانت مناصبهم الوطنيّة التي يشغلونها وقت ارتكاب تلك الجرائم^{٢٩٠}. إلّا أنّ واقع كون المحكمة مؤسّسة دوليّة قائمة على معاهدة دوليّة، فهذا يجعلها ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، دون غيرها من الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة، على عكس المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة التي تمّ إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٣/٨٢٧ الصادر تحت الفصل السابع.

²⁸⁵ Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, art 8.

²⁸⁶ Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, art 8 (2) (ix).

²⁸⁷ Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, art 8 (2) (xiii).

²⁸⁸ Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, art 8 (2) (v).

²⁸⁹ Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, art 8 (2) (xvi).

²⁹⁰ Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998. art 25, 26, 27.

البند الثالث: قواعد المسؤولية وفقاً للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩

التطور الأبرز الذي قدّمه البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٩٩، كان تطويره لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، فسَهّل على الدول مهمة انشاء ولايتها القضائية على الجرائم الوارد تعدادها فيه. ف جاء هذا البروتوكول للمرة الأولى بتعداد للانتهاكات التي يمكن أن توجه لتلك الممتلكات، حيث اعتبر أنّ أي شخص يعدّ مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في البروتوكول إذا اقتترف ذلك الشخص عمداً وانتهاكاً للاتفاقية والبروتوكول أيّاً من الأفعال التالية:

(أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

(ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

(ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

(د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية^{٢٩١}.

يظهر من البندين الأول والثاني أنّ استهداف أو استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة يعتبر جريمة وفقاً للبروتوكول الثاني، بغض النظر عن حجم الأضرار التي يمكن أن تقع بنتيجة هذا الاستهداف أو الاستخدام، في حين اعتبر أنّ الدمار الواسع النطاق أو الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية ولكن غير المشمولة بنظام الحماية المعززة يشكل جريمة يجب المعاقبة عليها. كما أنّ استهداف تلك الممتلكات وتعريضها لأعمال السرقة والنهب تشكل أيضاً أفعالاً تقع ضمن تصنيف جرائم الحرب. هذا التعداد يظهر العديد من النقاط المشتركة بين ما نصّ عليه البروتوكول الثاني فيما يتعلّق بالجرائم ضدّ الممتلكات الثقافية، وما ورد في كلّ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بهذا الموضوع.

^{٢٩١} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٩٩، المادة ١٥.

إضافة إلى هذا التحديد الذي قدّمه البروتوكول الثاني، فهو قد عاد وأكد ما ورد في الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على هذه الجرائم، سواء ارتكبت على أراضيها، أو كان المجرم المزعوم مواطناً من مواطنيها^{٢٩٢}، والتدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لقمع الاستخدام العمدي للممتلكات الثقافية والذي ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو للبروتوكول، أو أي تصدير أو نقل غير مشروع ومتعمد لتلك الممتلكات من أراض محتلة انتهاكاً لقواعد الاتفاقية أو البروتوكول^{٢٩٣}. غير أن البروتوكول الثاني تجاوز الاتفاقية من خلال الإقرار بأن أحكام المسؤولية الجنائية الفردية لا يمكن أن تؤثر في مسؤولية الدول عما يرتكبه مواطنيها من مخالفات في هذا الإطار، ولا ينفي واجبها في تقديم التعويض عما وقع من أضرار نتيجة تلك المخالفات^{٢٩٤}.

بقي هذا البروتوكول مطبقاً على الدول الأطراف فيه دون أن يمتد إلى سواها من الدول، وتأكيداً على هذا الواقع، خصص واضعو البروتوكول فقرة للإقرار بأن أحكام هذا البروتوكول لا تشمل أفراد القوات المسلحة أو مواطني دولة ليست طرفاً فيه^{٢٩٥}.

الفصل الثاني: تجربة القضاء الدولي في محاكمة الجرائم ضد الممتلكات الثقافية

شهدت عملية ترسيخ الجزاء الدولي على الأفراد تطوراً يمكن تقسيم معالمه الأساسية على مراحل ثلاث. تزامنت الأولى مع إنهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أقدم الحلفاء على إنشاء المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين. بينما انطلقت المرحلتان الثانية والثالثة مع بدايات حلول النظام العالمي الجديد، وانتهاء الثنائية القطبية التي حالت دون حدوث أي تطور فعلي على هذا المستوى^{٢٩٦}، بعودة التركيز على ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث باشرت لجنة القانون الدولي اعتباراً من أوائل عام ١٩٩١ بإعداد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة، التي لم ترَ النور إلا في العام ١٩٩٧. لكن الأعوام الفاصلة بين البدء بالإعداد للمحكمة وتاريخ انطلاقها الفعلي شهدت عدداً من النزاعات الداخلية الدامية، التي استدعت تدخلاً أممياً لوضع حدٍ لها. فأقدم مجلس الأمن

^{٢٩٢} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي للعام ١٩٩٩، المادة ١٥.

^{٢٩٣} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي للعام ١٩٩٩، المادة ٢١.

^{٢٩٤} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي للعام ١٩٩٩، المادة ٣٨.

^{٢٩٥} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي للعام ١٩٩٩، المادة ١٦.

^{٢٩٦} إقتصرت الجهود على إعداد المشاريع والمقترحات. راجع حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص ٤٠٩.

على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ذوات طبيعة مؤقتة وحصرية في كلٍ من يوغوسلافيا السابقة^{٢٩٧} ورواندا^{٢٩٨} في العامين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي.

لم تخلُ أيّ من النظم الأساسية لهذه المحاكم من الإشارة إلى الجرائم التي ترتكب بحق الممتلكات الثقافية أثناء المعارك، وضرورة إنزال العقاب بمرتكبي هذا النوع من الجرائم. فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وضعها ضمن تصنيفه لجرائم الحرب، ووجهت المحكمة الاتهام للقادة النازيين الذين أقدموا على تدمير ونهب الممتلكات الثقافية للدول الأوروبية التي خضعت للاحتلال الألماني حينذاك. كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة أنّ تدمير الممتلكات الثقافية للشعوب يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ووجهت المحكمة الاتهام إلى القادة العسكريين الذين تولوا مراكز قيادية أثناء العمليات العسكرية. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد صنّف الهجوم المتعمد على الممتلكات الثقافية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية ضمن جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، إلا أنه لم يتسنّ لهذه المحكمة بعد إجراء محاكمات على هذه الخلفية.

المبحث الأول: المحكمة الدولية العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان

اندلعت الحرب العالمية الثانية في أوروبا في أيلول العام ١٩٣٩، إثر إصرار المستشار الألماني أدولف هتلر على الاستمرار بسياسته التوسعية في أوروبا وإقدامه على احتلال بولندا، مما أشعل نار حرب كونية راح ضحيتها ما يقارب الخمسون مليون نفس بشرية ما بين عسكريين ومدنيين^{٢٩٩}. وقد أظهرت هذه الحرب من بشاعة تجاوزت جميع المفاهيم والاعتبارات الإنسانية، وتخطت جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المقيدة للأفعال الحربية، وأفضت إلى ظهور نتائج سياسية وقانونية ما زالت أثارها تتعكس على العلاقات الدولية المعاصرة.

انتهت الحرب العالمية الثانية بانتصار الحلفاء وهزيمة دول المحور: ألمانيا، وإيطاليا، واليابان في العام ١٩٤٥. وكان قد انعقد، في شباط من ذلك العام، مؤتمر يالطا بين الزعماء الثلاثة: فرانكلين روزفلت، ونستون تشرشل، وجوزف ستالين تقرّر فيه إنشاء منظمة دولية جديدة للمحافظة على الأمن والسلام، والإعلان عن ضرورة التحقيق في مسؤولية مجرمي الحرب. وفور

^{٢٩٧} قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٣/٨٠٨.

^{٢٩٨} قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٤/٩٥٥.

²⁹⁹ Robinson Bruce. "World war Two: Summary outline of Key Events", BBC, Last updated 05/11/2009.

الانتهاء التام للمعارك على الجبهتين الأوروبية والآسيوية انعقد مؤتمر لندن بتاريخ ٨ آب ١٩٤٥. تم خلاله اعتماد اتفاقيتين متلازمتين، نصت الأولى على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، بينما وضعت الثانية النظام الأساسي للمحكمة التي ستضطلع بهذه المهمة^{٣٠٠}.

وُضعت هاتان الاتفاقيتان موضع التنفيذ بقيام المحكمة الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الإلمان في نورمبرغ، التي باشرت أعمالها بموجب اتفاقيتي لندن في تشرين الأول ١٩٤٥، والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين في طوكيو، التي تم إنشاؤها بالاستناد إلى مضامين الاتفاقيتين ولكن بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات التحالف في الشرق الأقصى الجنرال ماك آرثر في شهر كانون الثاني من العام ١٩٤٦. شكلت هذه المحاكم العسكرية الجنائية الركيزة الأساس في عملية تطوير بناء القانون الدولي الجنائي من خلال إرساء نظام مساءلة الأفراد دولياً وجنائياً عن الجرائم التي يقدمون على ارتكابها أثناء الحرب.

البند الأول: اختصاص المحكمة

حدّد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ اختصاصها، فأعطى المحكمة صلاحية محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بكونهم ينتمون إلى إحدى المنظّمات، واحدة من الجرائم التي حدّدها النظام ضمن العناوين الثلاثة للجرائم ضدّ السلام، وجرائم حرب، والجرائم ضدّ الإنسانية^{٣٠١}. واعتبر أنّ كلاً من هذه الأفعال تشكّل جريمة تترتب عليها مسؤوليات فردية، وتكون للمحكمة صلاحية النظر فيها.

جرائم الحرب، هي الجرائم التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب، وفقاً لتحديد النظام الأساسي للمحكمة. ومنها على سبيل المثال لا الحصر جرائم القتل، وسوء المعاملة، والإبعاد، والاسترقاق التي ترتكب ضدّ المدنيين في المناطق المحتلة، والقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب

³⁰⁰ Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Charter of the International Military Tribunal, London, 8 August 1945.

³⁰¹ Nuremberg IMT-Statute 1945, article 6.

أو الأشخاص الموجودين في البحار، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات الخاصة والعامة، والتدمير المتعمد للمدن، والبلدات، والقرى، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية^{٣٠٢}.

أهم المبادئ التي استحدثها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كان إقراره بإسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها الرئيس أو الحاكم أو كبار الموظفين بموجب الدساتير والقوانين التي تعفيهم من المساءلة الجنائية عن أفعالهم^{٣٠٣}. فبموجب نظام المحكمة لم تعد هذه الصفة تمنح صاحبها حصانة إذا ما ارتكب واحدة من الجرائم المنصوص عنها^{٣٠٤}. كما لم تعف المحكمة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم تنفيذاً لأوامر الرئيس من المسؤولية، مع الاحتفاظ بحقها في اعتبار هذه الأوامر سبباً مخففاً للعقوبة^{٣٠٥}.

شكل إقرار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على هذا الشكل تطوراً بارزاً في إطار تطبيق مبدأ مساءلة الأشخاص ومعاقبتهم دولياً عن الجرائم التي يرتكبونها وتكون مخالفة لقواعد القانون الدولي. هذا التطور وضع بعض القيود على مبدأ السيادة المطلقة للدول وأعطى المجتمع الدولي الحق بمساءلة الأفراد الذين يقدمون على ارتكاب مخالفات جسيمة، بغض النظر عن موقف الدولة التي ينتمون إليها.

البند الثاني: الجرائم ضد الممتلكات الثقافية وفقاً لتصنيف المحكمة

مثل أمام محكمة نورمبرغ عدد من القادة النازيين، الذين شاركوا بصورة مباشرة في العمليات التي قامت بها القوات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد جرت محاكمة هؤلاء بناءً على تورطهم في جرائم الحرب وجرائم ضد السلام والإنسانية، وفقاً لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة.

شكلت قضية "ألفرد روزنبرغ" القضية الأهم في إطار المحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت بحق الممتلكات الثقافية للدول الأوروبية التي احتلتها القوات النازية أثناء تلك المرحلة. وقد ورد في حيثيات القضية أنّ روزنبرغ كان قد انضم إلى الحزب النازي في العام ١٩١٩، وساهم من خلال كتاباته في نشر العقيدة النازية، فانتُخب نائباً في العام ١٩٣٠ وأصبح ممثلاً للعلاقات الخارجية للحزب، من ثمّ عيّنه هتلر كناطق له في القيادة والتدريب، وأوكل إليه مهمة إنشاء

³⁰² Nuremberg IMT-Statute 1945, article 6 (b).

^{٣٠٣} حرب علي جميل، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

³⁰⁴ Nuremberg IMT-Statute 1945, article 7.

³⁰⁵ Nuremberg IMT-Statute 1945, article 8.

المركز القومي للبحوث الايديولوجية والتربوية الاشتراكية فقام بإنشاء الـ "Einsatzstab Rosenberg"، وتولّى في العام ١٩٤١ المسؤولية عن الأراضي المحتلة في المنطقة الشرقية^{٣٠٦}.

تحت بند جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، اعتبر روزنبرغ مسؤولاً عن شبكة من عمليات النهب للممتلكات العامة والخاصة في جميع أنحاء الدول الأوروبية التي غزتها القوات الألمانية. فقد أنشأ وتولّى إدارة الـ "Einsatzstab Rosenberg" المؤسسة الرئيسية التي اقدمت على نهب المتاحف والمكتبات، ومصادرة الكنوز والمجموعات الفنية، والتي استولت على أكثر من ٢١،٩٠٣ قطعة فنية، بما في ذلك لوحات وتحف شهيرة، من المناطق الشرقية المحتلة^{٣٠٧}.

استندت المحكمة فيما توصلت إليه من خلاصات في هذا المجال إلى تقارير رفعها خبراء من "وحدة التحقيق في سرقة القطع الفنية" التابعة لمكتب الخدمات الاستراتيجية الذي أنشأته الولايات المتحدة إبان الحرب^{٣٠٨}. يقول James Plaut* أحد هؤلاء الخبراء أنّ عمليات السرقة التي اقدمت عليها الـ Einsatzstab كانت الأوسع نطاقاً والأكثر دقة بين العمليات التي اقدمت عليها القوات الألمانية أثناء المعارك. فيما يتحدث Walter Brudno* عن الأعمال التي أقدم عليها القائد الألماني "هيرمان جورينغ" بالتعاون مع الـ Einsatzstab لإشباع رغبته في اقتناء التحف الأثرية الثمينة.

البند الثالث: العقوبات التي فرضتها المحكمة

بدأت محكمة نورمبرغ جلساتها في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٤٥، حيث قام قضاتها وهم من الضباط الأمريكيين، والبريطانيين، والفرنسيين، والروس بمحاكمة ٢٢ من كبار القادة الإلمان الذين شاركوا في الحرب، وأنهت أعمالها في ١ تشرين الأول ١٩٤٦ بعد أنّ اصدرت أحكاماً،

*Einsatzstab Rosenberg or Operational Staff Rosenberg is an organization established by Alfred Rosenberg for the systematic plunder of the art and cultural objects belonging to Jews in Europe.

³⁰⁶ Nazi Conspiracy and Aggression. Previous reference. P 122.

³⁰⁷ Ibid. P 123.

³⁰⁸ Yiede Nancy H., "The Plunder of art as a War crime: the Art Looting Investigation Unit Reports and the Hermann Goering Art Collection", Rutgers Journal of law and Religion, Volume 8.2, Spring 2007.

* Art Historian and Director of the Institute for Modern Art in Boston.

* United States Army soldier who presented a part of the United States case at the Nuremberg War Crimes' Trials

* Commander of the Nazi Air Force (Luftwaffe).

وفقاً لنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة^{٣٠٩}، بإعدام إثني عشر متهمٍ شنعاً، ويسجن سبعة متهمين آخرين، وتبرئة الثلاثة الباقين.

وجدت المحكمة "الفرد روزنبرغ" مذنباً، لثبوت ارتكابه الجرائم الأربع الواردة في لائحة الاتهام (جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلام، والتآمر لشنّ حرب عدوانية)، فشكّلت الجرائم التي ارتكبتها روزنبرغ في إطار وضع اليد على الممتلكات الثقافية للشعوب المحتلة، إحدى أبرز الجرائم التي أخذتها المحكمة في اتهامها له بارتكاب جرائم حرب، وإصدار حكمها عليه بالإعدام عما اقترفه من جرائم على هذا الأساس. أُعدم "الفرد روزنبرغ" في ١٦ تشرين الأول ١٩٤٦.

يؤخذ على محكمة نورنبرغ أنها تشكّلت بقرار من سلطات الحلفاء المنتصرة في الحرب والقادرة على فرض ما تريده على الفريق المهزوم. فأقدمت على إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو على النحو الذي يضمن للحلفاء إدانة خصومهم كمجرمين، ويضمن لهم تبرير الجرائم التي اقترفوها هم في الحرب وعلى رأسها جريمة إبادة مئات الآلاف من المدنيين باستخدام القنبلة الذرية. كما ويؤخذ عليها محاكمة كبار المسؤولين في القيادة النازية دون الوصول إلى محاكمة قائد تلك المعارك. لكن رغم هذه النقاط بقيت هذه المحاكم تشكّل مرجعاً لمحاسبة جرائم الحرب، وخصوصاً الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية أثناء المعارك.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

ترافق استئناف الجهود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية على خلفية الضعف الذي أصاب الحكومة الاتحادية والانقسام الحاد في الرأي السياسي بين الداعين لاستقلال الجمهوريات الست التي يتألف منها الاتحاد، وبين محاولة بعض الجمهوريات توسيع صلاحياتها ضمن سلطة الاتحاد. بدأت النزاعات اليوغوسلافية تتعمق مع إعلان سلوفينيا استقلالها في ٢٥ حزيران ١٩٩١، بالتزامن مع اعلان كرواتيا استقلالها الذي أعقبه صراع داخلي تصدّرته الأقلية الصربية المعارضة للاستقلال ونتج عنه تدمير مدينة دبرفينك القديمة. أمّا الصراع الأكثر دموية فهو الذي وقع على أراضي البوسنة والهرسك، بنتيجة معارضة صرب البوسنة للاستقلال من جهة ومعارضة كروات البوسنة لهذا الاستقلال من جهة أخرى. بنتيجة هذا الانقسام دارت معارك دامية بين الاطراف الثلاثة وقع ضحيتها مدنيون من جميع

³⁰⁹ Nuremberg IMT-Statute, article 26 "The judgment of the tribunal as to the guilt or the innocence of any defendant shall give the reasons on which it is based, and shall be final and not subject to review."

الاثنيّات. وكانت المجزرة الأكبر في تاريخ أوروبا بعد الحرب العالميّة الثانية، تلك التي ارتكبتها صرب البوسنة بقيادة القائد العسكريّ "راتكو ملاديتش" *بحقّ المسلمين في سربرينيتشا حين أقدموا على إعدام ما يزيد عن ٨,٠٠٠ رجل من مسلمي المدينة. أمّا المسرح التالي للنزاع، فقد كان أراضي كوسوفو بين الأكثرية من الإلبان المسلمين في كوسوفو والحكومة الصربيّة التي عارضت استقلال هذا الإقليم الذي لطالما شكّل جزءاً من أراضيها.

نظرًا للطابع القوميّ-الإثنيّ^{٣١٠} للصراع الذي دار في البلقان، واستغلال الدين لتأجيج حدّة النزاع بين الفرقاء، شكّلت الممتلكات الثقافيّة والدينيّة في البلاد إحدى أبرز محاور الاستهداف من قبل الأطراف المتنازعة. فانخرطت جميعها بعمليات تدمير للكنائس، والجوامع، والمواقع الأثريّة، لا يضلّها مبدأ الضرورة العسكريّة، إنّما هدفها الأوّل كان محو المعالم الحضاريّة للطرف المعادي وإلغاء وجوده من خلال إزالة كلّ ما قد يرمز إليه . وهو التصرف الذي يعتبر مخالفة فادحة لأحكام اتفاقيّة لاهاي للعام ١٩٥٤ التي دعت أولاً إلى تأمين حماية الممتلكات الثقافيّة للشعوب ومنع استهدافها لمثل هذه الغايات، التي لا بدّ من أن تولّدها شرور الحروب في نفوس المتقاتلين.

استدعت خطورة المرحلة التي كانت تمرّ بها جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، تحركًا سريعًا من قبل المجتمع الدوليّ، فأنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٣ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمحاكمة مرتكبي الجرائم من المسؤولين في يوغوسلافيا السابقة. حيث اعتبر القرار في حيثياته أنّ الحالة في البلاد باتت تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليّين، وتستلزم تدخلاً لوضع حدّ للجرائم الحاصلة، مما يستوجب تاليًا اتخاذ تدابير فعّالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة.

*ضابطٌ تولّى مراكز قياديّة في الجيش الصربيّ متّهم بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم إبادة جماعيّة في البوسنة والهرسك. لا تزال المحكمة الجنائيّة ليوغوسلافيا تسعى لإيجاده لتنفيذ الأحكام التي أصدرته ضده (case no.IT-95-5/18-I).

^{٣١٠} حسين عدنان السيد، "حرب كوسوفو في أبعادها الإقليميّة والدوليّة"، مجلّة الدفاع الوطني، العدد ٢٩، تموز ١٩٩٩.

البند الأول: اختصاص المحكمة

كفّ القرار ١٩٩٣/٨٠٨ الأمين العام للأمم المتحدة وضع النظام الخاصّ بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا. وتمّ اعتماد الصيغة التي أعدّها الأمين العام للنظام، والمتضمّنة الاختصاص الأساسي للمحكمة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٩٣. لم يختلف النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا اختلافاً كبيراً عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، مع الأخذ بعين الاعتبار التطوّر الذي شهده القانون الدولي الإنساني خلال المرحلة الفاصلة بينهما، خصوصاً لناحية اعتماد اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١^{٣١١}. فعدد الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة لقواعد اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩^{٣١٢}، وتلك التي تشكّل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب^{٣١٣}، ووضع تعريفٍ لما يمكن توصيفه كجريمة إبادة جماعية^{٣١٤}، ولما يدخل ضمن تعداد الجرائم ضدّ الإنسانية^{٣١٥}، فتكون للمحكمة صلاحية النظر في هذه المخالفات ومقاضاة مرتكبي أيّ من هذه الأفعال.

انحصر اختصاص محكمة يوغوسلافيا بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين. ولكنّه سار على خطى محكمة نورمبرغ في إسقاط مبدأ الحصانة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يحتلون موقعاً رسمياً في الدولة، سواء على مستوى رئاسة الدولة، أو الحكومة، أو في موقع حكوميّ مسؤول، بحيث أعطى المحكمة حقّ مساءلتهم ومقاضاتهم عن الجرائم والأفعال التي ارتكبوها أو ساهموا في ارتكابها. ولم يُعفَ الرئيس من المساءلة حين يقدم مرؤوسه على ارتكاب الجريمة، حيث يحاسب لنقاعسه عن ردع من هم تحت قيادته عن الإتيان بالأفعال المخالفة أو إنزال العقاب اللازم بهم. كما ويسأل المرؤوس جنائياً عن تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى، على أن يبقى للمحكمة في هذه الحالة سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة^{٣١٦}.

³¹¹ Statute of the International Tribunal for the Former Yugoslavia 827/1993 and its amendments. Art1.

³¹² Ibid. Art 2.

³¹³ Ibid. Art 3.

³¹⁴ Ibid. Art 4.

³¹⁵ Ibid. Art 5.

³¹⁶ Ibid. Art 7.

البند الثاني: الجرائم ضد الممتلكات الثقافية وفقاً لتصنيف المحكمة

أدخلت الجرائم ضد الممتلكات الثقافية التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١، ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة تحت بند انتهاك قوانين وأعراف الحرب. حيث اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن المصادرة، أو التدمير، أو الإتلاف العمدي للمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية، والخيرية أو التعليمية، والفنية أو العلمية، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، تشكل انتهاكاً لتلك القوانين والأعراف.

لحقت قوات "الجيش الشعبي اليوغوسلافي" دماراً كبيراً بالميناء التاريخي لمدينة دبروفنيك* الكرواتية في العام ١٩٩١، إثر إعلان كرواتيا عن رغبتها في الاستقلال. وقد شكّل هذا الدمار ابرز قضايا الاتهام التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا للقادة العسكريين في الجيش الشعبي، الذين تولّوا قيادة الهجوم على تلك المدينة في المرحلة الممتدة ما بين تشرين أول وكانون الثاني من العام ١٩٩١. لقد ورد في حيثيات الاتهام أن الهدف من الهجوم كان تأمين السيطرة على هذه المنطقة وفصلها بالكامل عن كرواتيا لضمان إلحاقها بالمناطق الخاضعة للسيطرة الصربية. كما ورد أيضاً في حيثيات الاتهام أن تحليلاً أجراه معهد حماية الممتلكات الثقافية بالتعاون مع اليونسكو أظهر أن ٥٦٣ من أصل ٨٢٤ مبنى في المدينة القديمة قد تمّ استهدافه خلال العامين ١٩٩١ و١٩٩٢.

أما الممتلكات الثقافية لمسلمي وكروات البوسنة، خصوصاً المساجد والكنائس الكاثوليكية القديمة، فقد تعرّضت لعمليات تدمير منظّمة خلال الصراع الذي دار بين الطرفين ما بين العامين ١٩٩٢ و١٩٩٦. وقد أوكل مكتب المدعي العام للمحكمة إلى بعض المحققين مهمة إجراء مسح ضمن عدد محدّد من البلديات في البوسنة لتحديد الأضرار التي تعرّضت لها الممتلكات الثقافية خلال تلك المرحلة^{٣١٧}. فتّم اختيار ١٩ بلدية، أُجري المسح فيها على ٢٧٧ جامعاً وجدت جميعها متضرّرة، حوالي ٦٠% من تلك المساجد أيّ ما يعادل ١٦١ يعود بناؤها إلى مرحلتي الحكم العثماني في مطلع القرن الخامس عشر وحتى أواخر القرن التاسع عشر وحكم النمسا وهنغاريا في مطلع القرن العشرين، كما وأنّ ٧٠% من تلك المساجد المتضرّرة كان قد تمّ تسجيله في لائحة اليونسكو لمواقع التراث العالمي. إلى جانب الجوامع، تمّ أيضاً مسح ما تعرّضت له ٥٧

*انضمت مدينة دبروفنيك في العام ١٩٧٩ إلى لائحة اليونسكو لمواقع التراث العالمي.

³¹⁷ Riedlmayer Andras J., "Destruction of Cultural Heritage in Bosnia-Herzegovina, 1992-1996: A Post-war Survey of Selected Municipalities", Cambridge, Massachusetts USA, 2002.

كنيسة كاثوليكية من أضرار خلال تلك المرحلة، فأظهر المسح أنّ الكنائس السبع المدوّنة في لائحة اليونسكو كانت قد تضررت جميعها ما عدا واحدة.

أمّا التقرير عن حالة الممتلكات الثقافيّة في كوسوفو فقد وضعه المحقّقون، وتقدّم به مكتب المدّعي العام في قضية الرئيس السابق لصربيا ويوغوسلافيا "سلوبودان ميلوسيفيتش". دافع التقرير عن اتهام السلطات اليوغوسلافية لقوّات "النااتو" باستهداف الممتلكات الثقافيّة في الغارات الجويّة التي أقدمت عليها قوّات حلف "النااتو" بدءًا من ٢٤ آذار وحتى ٩ حزيران من العام ١٩٩٩، لإرغام الصرب على الانسحاب من "كوسوفو". قال المحقّقون أنّ معظم المعالم التاريخيّة التي ادّعت السلطات اليوغوسلافية أنّ قوّات النااتو قد دمرتها وجدت سليمة من أيّ أذى، والأضرار التي تعرّضت لها بعض تلك المعالم لم يكن مصدرها القصف الجويّ إنّما القصف البريّ المضادّ للطائرات^{٣١٨}. فقدّم التقرير عرضًا للأضرار التي تعرّضت لها المباني المعماريّة التاريخيّة، والتراث المعماريّ الإسلاميّ، والكاثوليكيّ، والأرثوذكسيّ. متّهمًا القوّات العسكريّة اليوغوسلافية باستخدامها كمراكز عسكريّة، أو بالإقدام على تدميرها عمدًا^{٣١٩}.

البند الثالث: العقوبات التي أصدرتها المحكمة

وجّهت المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا الاتهام في قضية تدمير المرفأ التاريخي في مدينة دبروفنيك إلى أربعة من المسؤولين العسكريين الذين قادوا العمليّات التي قام بها الجيش الشعبيّ ليوغوسلافيا في تلك المدينة. وشملت لائحة الاتهام كلاً من Ravle Strugar، Miodrag jokic، Milan Zec، Vladimir Kovacevic^{٣٢٠}.

³¹⁸ Prizren League Museum, Hadum Mosque, Historical Bazaars in Pec Djakovica all found to be damaged from ground up and not from the air. Andrew Herscher and Andras J Riedlmayer. "The Destruction of Cultural Heritage in Kosovo, 1998-1999: Post-war Survey", Cultural Heritage Project, Cambridge, Massachusetts USA. 2001.

³¹⁹ In the municipality of Pec, every on of the 49 Islamic monuments was attacked in 1998 and 1999: 36 mosques half of them dating from 15th-18th centuries, two Sufi shrines, 18th century medresa, 15th century hamam, all nine Quran readers' schools, and the historic archives and library of the Islamic community. See. Andrew Herscher and Andras J Riedlmayer. Previous reference.

³²⁰ Pavle Struger, Commander of the Second Operational Group which was formed by the JNA to conduct the military campaign against the Dubrovnik region in Croatia. Vice Admiral Miodrag Jokic, Commander of the Ninth Military Naval Sector VPS. Battleship Captain Milan Zec, Chief of Staff of the Ninth VPS and deputy of Miodrag Jokic. Vladimir Kovacevic, Commander of the Third Battalion of the JNA, his unit was dispatched from the brigade for the Dubrovnik military campaign and was subordinated directly to the command of the Ninth VPS. Full contents of the

ورد في حيثيات الحكم الذي أصدرته الدائرة الثانية للمحكمة الابتدائية بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٩١، في قضية Ravle Strugar أنّ الوحدات العسكرية التي أقدمت على الهجوم ضدّ مدينة دبروفنيك كانت تحت القيادة العسكرية لستروغار. واعتبرت المحكمة أنّ القصف الذي قامت به هذه الوحدات كان متعمداً ولم يكن يستهدف مراكز عسكريّة حقيقية أو افتراضية للكروات في المدينة، الأمر الذي أحدث أضراراً كبيرة بالميناء القديم. وبناءً عليه، أدانت المحكمة الابتدائية القائد "ستروغار" بتهمة التدمير أو الإضرار المتعمد للممتلكات الثقافية وفقاً لنص المادة ٣(ث) والمادة ٧(٣) من النظام الأساسي للمحكمة، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات. كما صادق قرار محكمة الاستئناف على ما ورد في الحكم الابتدائيّ لناحية مسؤولية Ravle Strugar في منع الهجوم على المدينة القديمة، وإدانته وفقاً للمواد ٣ و ٧ من النظام الأساسي للمحكمة^{٣٢١}. وخضع القادة العسكريون الثلاثة الباقون لأحكام مشابهة بناءً على تورّطهم في هذه القضية.

أمّا قضية الرئيس السابق لصربيا "سلوبودان ميلوسيفيتش"، فقد تمحور الاتهام فيها حول الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها ميلوسيفيتش وموظفوه في كلّ من كوسوفو، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك. وقد ورد في عداد تلك الجرائم، التدمير الواسع للممتلكات الثقافية والدينية لألبان كوسوفو، والتدمير المتعمد للمؤسسات الثقافية، والمعالم التاريخية، والمواقع الدينية للكروات وغير الصرب في دبروفنيك والمدن الكرواتية الأخرى، والتدمير الوحشي للممتلكات الثقافية، التاريخية، والدينية لمسلمي وكروات البوسنة^{٣٢٢}. بدأت الدائرة الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة "ميلوسيفيتش" في شباط العام ٢٠٠٢، ولكنّها أنهت المحاكمة بعد وفاته في آذار ٢٠٠٦.

الفصل الثالث: المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في العراق

إنّ الاعتقاد بإمكانية محاسبة القوات الأمريكية عن الانتهاكات التي ارتكبت في العراق أثناء الحرب الأخيرة طموح في غير محله. فنظام الجزاء الدولي يبقى مقسوماً بين الشقين النظري والتطبيقي، حيث يشمل الأوّل كافة الدول والأشخاص الطبيعيين أيّاً تكن مراكزهم، بينما يظل الثاني رهناً بمشيئة الدول الخمس الكبرى التي تتحكم بتطبيقه، وتُخضع الدول غير المحصنة

Dubrovnik Indictment made Public. ICTY press release. S.P./P.I.S/625e. The Hague 2, October 2001.

³²¹ Appeals Judgment Summary For Pavle Strugar. Appeals Chamber, The Hague, 17 July 2008.

³²² "Kosovo, Croatia & Bosnia" Slobodan Milosevic. ICTY, Case Information Sheet (IT-02-54).

بالحصانات الدوليّة لقواعده* إلا أن هذا الواقع لا يحول دون إمكانية تسليط الضوء على المخالفات التي ارتكبتها تلك القوّات، وعلى الثغرات في إداء منظمة الأمم المتّحدة التي لم يكن لها دورٌ فعّالٌ في هذه حرب.

رغم أنّ مسؤوليّة حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة تقع بالدرجة الأولى على عاتق القوّات المشاركة في القتال، إلا أنّ هذا لا يعني الأطراف الدوليّة الأخرى من إلّزاماتها في هذا المضمار. وتتصدر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو قائمة الأطراف المسؤولة عن الترويج لمبدأ حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات، حيث تعتبر الأمانة العامة للمنظمة الجهة الراعية لتطبيق اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ وبروتوكليها الملحقين^{٣٣}. ويلعب دور الأمم المتحدة وخصوصاً مجلس الأمن الذي تشمل صلاحياته الواسعة إتخاذ القرارات الملزمة للدول، فيكون من ضمنها التدخل لفرض إحترام الممتلكات الثقافيّة. بالإضافة إلى ذلك تلعب المنظمات غير الحكومية الدوليّة منها والوطنية دوراً هاماً في هذا المجال.

وإذا كان من الممكن مساءلة القوات المتناحرة عن المخالفات التي ترتكبها أثناء المعارك، يبقى من الصعب مساءلة المنظمات الدوليّة وغير الدوليّة عن التقصير الذي حال دون ممارستها لمهامها وأدى إلى فقدان قيمة أساسية من قيم الحياة الإنسانيّة. ورغم الجهود التي بذلتها كلّ من اليونسكو والمنظمات الدوليّة غير الحكومية قبل وقوع المعارك في العراق، لم تتمكن من التوصل إلى تجنب العراق الكارثة التي حلّت بتراته، فيما بقي نشاطها اللاحق لوقوع المعارك محصوراً في إطار ضيق.

المبحث الأوّل: دور المنظمات الدوليّة

للمجتمع الدوليّ، الذي أسست له تطوّرات ما بعد الحرب العالميّة الثانيّة، دوراً هاماً في إطار احتواء النزاعات التي قد تنشأ بين الدول. هذا الدور الذي تبلور من خلال منظمة الأمم المتّحدة وأجهزتها المختلفة، والمنظمات الدوليّة الأخرى، والاتفاقيات الدوليّة المتعدّدة الأطراف، فرض على المجتمع الدوليّ إلتزامات متنوّعة، تصبّ جميعها في إطار المفاهيم العامّة لتلك

* بعض الحصانات الدوليّة هي تلك التي يعطيها حق النقض في المجلس الأمن أو الوجود ضمن تحالف استراتيجي دائم مع جميع أو احدى الولا الخمس الكبرى.

³²³ Jan Hladik. *UNESCO's Ability to Intervene in Crisis and Conflict, in Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict- A Challenge in Peace Support Operations*, Vienna 2002. P 15-17.

المنظمات التي تسعى إلى إحلال السلام، وضمان الأمن، والتنمية المستدامة للشعوب. كما وأن هذه المنظمات الدولية، التي تشكل جزءًا من المجتمع الدولي، دورًا محوريًا في العمل على توطيد العلاقات بين الدول تجنبًا لوقوع نزاعات فيما بينها، والعمل على احتواء تلك النزاعات في حال وقعت، كما ولها دور هام في ترميم وإصلاح ما قد تنتجه الحروب من أضرار كبيرة تصيب جوانب الحياة الإنسانية، والإقتصادية، والإجتماعية، والبيئية، والثقافية، وغيرها.

تُعتبر الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، واحدة من أبرز السمات المشتركة للنزاعات الدولية والداخلية. ومسؤولية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تبقى مسؤولية مشتركة، تقع على عاتق أطراف المجتمع الدولي بدءًا بالجهات المتنازعة (المعتدي والمعتدى عليه)، انتقالاً إلى منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة كالجمعية العامة ومجلس الأمن فالیونسكو، وهي المنظمة التي تُعنى بإيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وصولاً إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية الفاعلة في هذا المجال.

أمّا في حال دراسة مدى انخراط هذه الهيئات في تأمين الحماية للممتلكات الثقافية العراقية أثناء حرب الخليج الثالثة، لتبين الضعف الكبير في أدائها وفي الخطوات التي اتخذتها من أجل تأمين حماية تلك الممتلكات. فقبل اندلاع المعارك أطلق الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "السيد كوفي أنان" نداءً إلى موظفي الأمم المتحدة في العراق لمغادرة البلاد³²⁴، وحذت حذوه العديد من المنظمات غير الحكومية، التي اعتبرت أنّ الوضع في العراق بات يشكل خطرًا على موظفيها³²⁵.

البند الأول: دور اليونسكو

تلعب اليونسكو دورًا محوريًا في مجال حماية الإرث الثقافي للشعوب، الذي يعتبر وفقًا للنظام التأسيسي للمنظمة إحدى أهم أهدافها ومهامها. وقد رسم النظام التأسيسي لليونسكو مهام المنظمة في إطار العمل على صون السلم والأمن وتوثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة، محددًا لهذه الغاية دور المنظمة في المساعدة على حفظ المعرفة وعلى

³²⁴ Lederer Edith M., "UN Chief orders weapons inspectors and humanitarian staff to leave Iraq", The Independent, 17 March 2003. "...156 UN inspectors and support staff are in Iraq from the International Atomic Energy Agency...the UN also has 99 international staff members working on humanitarian programs in northern Iraq and 95 international staffers in Baghdad and the rest of the country".

³²⁵ Bahrani Zainab. Previous reference. P167.

تقديمها وانتشارها، بالسهر على حفظ التراث العالمي من الكتب، والأعمال الفنية، وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذه الغاية^{٣٢٦}.

امتدّ هذا الدور المحوريّ ليشمل المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، ومهمة تأمين الحماية لتلك الممتلكات في ظلّ ظروف المعارك الصعبة. فقد أثبتت التجارب على مرّ العصور أنّ الحروب تشكّل إحدى أبرز المخاطر التي تتهدّد الممتلكات الثقافية للشعوب، وللحدّ قدر المستطاع من هذه المخاطر توصل المجتمع الدوليّ، بسعي من اليونسكو، إلى اعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلّح للعام ١٩٥٤. وعلى الرغم من اعتماد هذه الاتفاقية شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين عددًا من الأحداث التي أصابت الممتلكات الثقافية في الكويت، ويوغوسلافيا، والعراق، ممّا عزّز فكرة ضرورة انخراط اليونسكو في حملات لتطوير الاتفاقية وضمان تطبيقها من قبل الأطراف.

لم تتوان المنظمة عن تقديم العون للشعوب التي تعرّضت آثارها التاريخية والثقافية للعدوان. فكان لها دور بارز على أراضي يوغوسلافيا السابقة اثناء النزاع، خصوصًا لناحية تأمين الحماية للمرفأ الأثريّ لمدينة دبروفنيك الذي تعرّض لقصف القوّات الصربية، والعمل مع المنظّمات المحليّة لإعادة ترميم ما تضرّر في المكان. وكانت اليونسكو المنظّمة الدوليّة الأولى التي حاولت اقتناص الفرص من أجل استخدام الممتلكات الثقافية في سبيل المساعدة في إعادة الاستقرار إلى العراق^{٣٢٧}.

بدأت اليونسكو حملتها في العراق فور وقوع كارثة المتحف الوطنيّ، فأرسلت بعثتين من الخبراء بقيادة نائب الأمين العام لليونسكو للشؤون الثقافية سابقًا "منير بوشناق" لتقييم الأضرار التي تعرّضت لها الممتلكات الثقافية في البلاد^{٣٢٨}. بالاستناد إلى النتائج التي توصلت إليها هذه البعثات، دعا الأمين العام لليونسكو إلى عقد الاجتماع الثالث للخبراء لصيانة التراث الثقافيّ للعراق في مدينة طوكيو في آب العام ٢٠٠٣. أصدر المجتمعون عددًا من التوصيات، شكّلت خطة عمل مبدئية من أجل معالجة ما آلت إليه أوضاع الممتلكات الثقافية العراقية. إحدى أبرز

^{٣٢٦} الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥. المادة ١.

^{٣٢٧} Delange Philippe, "UNESCO's Post-Conflict Strategies for Safeguarding Cultural Heritage", in *The Destruction of Cultural Heritage in Iraq*, The Boydell Press, 2008.

^{٣٢٨} UNESCO Expert Mission to Iraq: 17-20 May and 28-07 July 2003.

تلك التوصيات كان إنشاء لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي في العراق^{٣٢٩}، التي عُقدت الدورة العامة الأولى لها في باريس في ٢٤ أيار ٢٠٠٤.

حدّدت لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي في العراق في بيانها الختاميّ سبعة أهداف أساسية تشكّل الإطار العامّ لخطة عمل اليونسكو بالتعاون مع وزارة الثقافة العراقية، على الشكل التالي:

الهدف الأول: مساعدة وزارة ثقافة العراق على تأمين الاصلاح المؤسسي، وبناء القدرات والتدريب في مجال السياسات الثقافية الرامية إلى صون التراث الثقافي للعراق من أجل تمكين الوزارة من حماية التراث الثقافي للبلاد وصونه وإحيائه، وكفالة الارتقاء بمهارة وتدريب الموارد البشرية الوطنية تحقيقاً لهذه الغاية.

الهدف الثاني: مساعدة وزارة ثقافية العراق على استعراض وتدعيم وتعزيز تشريعها الوطني المتصل بالتراث الثقافي والمكتبات ودور المحفوظات.

الهدف الثالث: مساعدة المتاحف العراقية على صياغة خطة صون شاملة، وبرنامج متحفّي للارتقاء بالقدرات الوطنية للعراق فيما يتعلّق بإجراء بحوث عن تراث العراق الثقافي ودراسة هذا التراث وتوثيقه وصونه.

الهدف الرابع: مساعدة وزارة ثقافة العراق على إقامة آلية تعاون وشبكة من الشركاء والأطراف المعنية على الصعيد الدوليّ بهدف إحياء المكتبة الوطنية ودور المحفوظات، بالإضافة إلى سائر المكتبات ودور المحفوظات في البلاد، بما في ذلك تقييم حالتها، وتأمين صونها ووقايتها، وتزويدها بالمطبوعات، وأدوات جمع البيانات وإدارتها، والتدريب، وعلى وجه الخصوص وتوفير نظام مركزيّ ملائم للفهرسة الرقمية للمكتبات.

الهدف الخامس: مساعدة وزارة ثقافة العراق على إعداد برنامج وطنيّ لتسجيل المواقع الاثرية وعناصر التراث المعماريّ وتوثيقها وتقييمها وبيان حالتها ورسم خرائط لها، من أجل وضع سجل وطني رسمي لها وخطة لحمايتها وصونها.

الهدف السادس: مساعدة وزارة الثقافة في وضع خطط عمل لحماية التراث الثقافي غير الماديّ العراقيّ والترويج له، وخاصة من خلال دعم وتعزيز التقاليد الشفهية وفنون الأداء.

³²⁹ UNESCO, "Third UNESCO Expert's Meeting on the Safeguarding of the Iraqi Cultural Heritage". Tokyo, 1 August 2003. P1-13.

الهدف السابع: صلاحية لجنة التنسيق الدولية في تنسيق النشاط الدولي وتوجيه المعونة الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف معاً، بهدف ضمان تنفيذ استراتيجية لصون التراث الثقافي في العراق وتقييم رصده بشكل عام بالاستناد إلى التوصيات التي تعتمدها لجنة التنسيق الدولية^{٣٣٠}.

سعت اليونسكو بالتعاون مع الخبراء العراقيين والمجتمع الدولي في سبيل بلوغ هذه الأهداف، من خلال المشاريع المتنوعة في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي، وتنمية السياسات الثقافية، وإعادة تأهيل المؤسسات الثقافية وحماية المواقع الأثرية*، وإضافة بعض المواقع التاريخية العراقية إلى قائمة التراث العالمي*.

لكن رغم الجهود الإيجابية التي بذلتها اليونسكو، يبقى إدعاء "التجاح" كتقييم شامل للعمل الذي سهلت المنظمة إنجازه منذ العام ٢٠٠٣ أمراً مبالغاً به. خصوصاً أنّ هذا العمل واجه العديد من الصعوبات في ظلّ محدودية تجربة اليونسكو أثناء النزاعات^{٣٣١}. ومن الأمثلة على ذلك، السرقة التي تعرضت لها السيارات المجهزة المستخدمة في حماية الممتلكات الثقافية التي قدّمتها اليونسكو للعراق خلال عبورها الحدود مع الأردن^{٣٣٢}. هذا إلى جانب النقص الهائل في القدرة على جمع المعلومات حول السرقات والحفريات غير المشروعة التي وقعت في العراق، والتي غالباً ما كان يتم تسجيلها بشكل عشوائي.

البند الثاني: دور المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً فعالاً في تعزيز قبول المجتمع لمعايير السلوك المتحضر كلّ ضمن إطار اختصاصها. أمّا في حالة الممتلكات الثقافية فيتركز دور المنظمات غير الحكومية، المتخصصة في هذا الموضوع، على تعميم ضرورة الإلتزام بتطبيق اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ وبرتوكولها الملحقين، وتطوير المعايير المتخصصة في مجال تقنيات حماية الممتلكات الثقافية. إضافة إلى دورها في مساندة اليونسكو، في الحالات التي تعجز فيها هذه الأخيرة عن التدخّل نظراً لطبيعة النزاع القائم*.

^{٣٣٠} منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي الدورة العامة الأولى، التقرير النهائي، باريس ٢٤ أيار ٢٠٠٤.

*تم تنظيم دورات تدريبية في الأردن في مجال حماية الممتلكات الثقافية بالتعاون مع الشرطة الإيطالية في العام ٢٠٠٤.

*مدينة آشور القديمة أدخلت في القائمة في العام ٢٠٠٣ ضمن فئة المواقع الأثرية المعرضة للخطر، ومدينة سامراء القديمة أدخلت في القائمة في العام ٢٠٠٧ ضمن فئة المواقع الأثرية المعرضة للخطر.

³³¹ Delange Philippe. Previous reference. P 198.

³³² Ibid. P198.

*حالة جمهورية قبرص الشمالية التي لا يعترف المجتمع الدولي بها كدولة مستقلة.

أسست المنظمات غير الحكومية الدولية الأبرز في مجال حماية الممتلكات الثقافية وهي: "الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات"، والمجلس الدولي للأرشيف"، و"المجلس الدولي للمعالم والمواقع"، و"المجلس الدولي للمتاحف"، في العام ١٩٩٦، "اللجنة الدولية للدرع الأزرق" التي تشكّل المكافئ الثقافيّ للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تدعو من أجل العمل على حماية التراث الثقافيّ الذي تتهدده الحروب والكوارث الطبيعية. واعترف البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٩٩، بوضع "اللجنة الدولية للدرع الأزرق" بوصفها منظمة مهنية مرموقة لها علاقات رسمية مع اليونسكو^{٣٣٣}، وبالدور الاستشاري الذي يمكن أن تلعبه في اجتماعات لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح^{٣٣٤}.

عمدت "اللجنة الدولية للدرع الأزرق" من خلال اللجان الوطنية التي أنشأتها في بعض الدول إلى التشجيع على التوقيع على اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤. وفي المرحلة السابقة للغزو الأمريكي للعراق، جاهدت اللجنة من أجل تسليط الضوء على أهمية حماية الممتلكات الثقافية، واستمرت بجهودها في تشجيع التوقيع على الاتفاقية، حيث كانت اللجنة الوطنية في الولايات المتحدة، واحدة من المنظمات الموقعة على الرسالة التي رفعها المعهد الأركيولوجي الأمريكي إلى لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، دعماً لتصديق الولايات المتحدة على الاتفاقية^{٣٣٥}. كما عرض المكتب الوطني الأمريكي لـ "المجلس الدولي للمعالم والمواقع" ومجموعة من المؤسسات الأمريكية على الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" تقديم المساعدة من أجل تأمين حماية الممتلكات الثقافية العراقية واستعادة ما سُرقت منها^{٣٣٦}. أمّا في بريطانيا فقد بذلت اللجنة الوطنية جهوداً لدى رئيس الوزراء ووزارة الثقافة، والإعلام، والرياضة وتقدّمت في العام ٢٠٠٨ من البرلمان البريطاني بمشروع قانون الممتلكات الثقافية (نزاع مسلح) من أجل التمهيد لتصديق هذه الاتفاقية وبروتوكولها للعام ١٩٥٤ والعام ١٩٩٩.

وعملت العديد من المؤسسات والمنظمات الأمريكية، والبريطانية، والفرنسية على تقديم المساعدة المادية والخبرات من أجل ترميم ما تعرّضت له الممتلكات الثقافية. لكن على رغم هذه

^{٣٣٣} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩، المادة ٢٧ فقرة ٣.

^{٣٣٤} البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩، المادة ٢٧. لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح أنشأها البروتوكول الثاني بموجب المادة ٢٤ منه، وحدد مهامها بموجب المادة ٢٧.

^{٣٣٥} The Archaeological Institute of America. Previous reference.

^{٣٣٦} Offer to assist with the recovery and rebuilding of cultural heritage institutions in Iraq by major national cultural organizations in the United States. April 16, 2003.

المساعدات التي قُدمت بقي الوضع العام للممتلكات الثقافية يحتاج إلى إعادة تقييم من أجل تحديد الحاجة ومحاولة تليتها³³⁷.

البند الثالث: دور الأمم المتحدة

يختلف الوضع بطبيعة الحال بين الدور الذي تلعبه اليونسكو والمنظمات غير الحكومية في أي حالٍ من الأحوال وبين الدور الذي يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بصورة خاصة، في ضوء قدرة هذا الأخير على فرض تنفيذ القرارات التي تصدر عنه. لكن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التي صدرت خلال مراحل الحرب الأخيرة على العراق بدءاً من العام ٢٠٠٣، أظهرت قصوراً شديداً في معالجة الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي وقعت في العراق أثناء تلك المرحلة.

اهتماماً منها بحقوق الإنسان العراقي، طالبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين من العام ١٩٩١ بتعيين مقرر خاص لإعداد دراسة متعمقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة العراقية بحق المواطنين العراقيين في تلك المرحلة، وبتقديم تقارير دورية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة³³⁸. وقد تمّ تعيين المقرر الذي ثابر على تقديم تقارير إلى اللجنة والجمعية حتى العام ٢٠٠٤، دون أن تتسنى له في أكثرية الأحيان زيارة العراق. لكن عقب الغزو الأمريكي للعراق، عملت الولايات المتحدة على حصر مهام المقرر ومن ثمّ الإستغناء عنها كلياً. حيث شددت الممثلية الدائمة للولايات المتحدة بموجب مذكرة مقدّمة إلى اللجنة بتاريخ ٣١ أيلول ٢٠٠٣، على أنّ صلاحية المقرر يجب أن تقتصر في التركيز على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، فلا تمتد إلى المرحلة اللاحقة لدخول القوات الأمريكية إلى العراق. واستتبع هذه الخطوة إنهاء اللجنة في دورتها الستين مهام المقرر حيث لم يتمّ تجديد ولايته³³⁹. هذا الأمر يظهر بشكل واضح مدى التأثير الذي مارسته الولايات المتحدة على أعمال اللجنة في العراق.

³³⁷ “John Agestro, higher education czar under CPA, asked for 1.2 billion USD to make Iraqi universities viable centres of learning; he received 9 million USD.” Jeff Spurr. *Iraqi Libraries and Archives imperil*. In the Destruction of Cultural Heritage in Iraq. The Boydell Press 2008. P280

³³⁸ Office of the Human Commissioner for Human Rights, Situation of human rights in Iraq, Commission on Human Rights resolution 1991/74.

³³⁹ E/CN.4/2004/36 dated 19 March 2004.

كلف قرار مجلس ٢٠٠٤/١٥٣٦ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان، فتقدّمت البعثة بتقارير فصلية عن وضع حقوق الإنسان في العراق^{٣٤٠}، أودعت جميعها لدى مجلس الأمن. إلا أنّ هذا الأخير على رغم صلاحيّاته الواسعة ضمن المنظّمة، لم يتّخذ أيّ خطوات لمعالجة الوضع المأساويّ لحقوق الإنسان في العراق، والذي تظهره بوضوح تلك التقارير.

فرغم الانتهاكات العديدة للقانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان، التي وقعت في العراق منذ الغزو الأمريكيّ في العام ٢٠٠٣، لم يصدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامّة، أو لجنة حقوق الإنسان أيّ قرار يدين هذه الانتهاكات ويطالب السلطات التي تولّت إدارة الأوضاع في البلاد خلال المراحل المختلفة، بضرورة الإلتزام بالاتفاقيات الدوليّة في هذا الخصوص. وهذا يعود إلى البيئة السياسيّة الدوليّة وهيمنة الولايات المتّحدة على صنع القرار في الأمم المتّحدة، وبخاصّة بعد احتلال العراق^{٣٤١}.

إن كانت أجهزة الأمم المتّحدة بمعظمها لم تعالج انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ، ولم تقدّم أيّة إدانة لتلك الانتهاكات، يمكن القول بأنّ الجرائم التي تعرّضت لها الممتلكات الثقافيّة في العراق من تدمير وسرقة ونهب، لم تحظّ هي الأخرى باهتمام فعّال من قبل تلك الأجهزة. فالأمر بقي متروكاً لهمة الدول المساهمة في العمليّات العسكريّة في العراق. غير أنّ لمجلس الأمن قراراً هامّاً صدر، بموجب الفصل السابع، على أثر الحملات الإعلانيّة حول السرقات التي تتعرّض لها الممتلكات الثقافيّة في العراق، يتعلّق بالدعوة إلى إعادة ما أخرج منها إلى خارج البلاد:

يقرّر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقيّة تلك الممتلكات الثقافيّة العراقيّة والأشياء الأخرى ذات الأهميّة الأثريّة والتاريخيّة والثقافيّة وذات الأهميّة العلميّة النادرة وذات الأهميّة الدينيّة، التي أخذت بصورة غير قانونيّة من المتحف الوطنيّ العراقيّ والمكتبة الوطنيّة ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنّها أخذت بصورة غير قانونيّة، ويطلب منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظّمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الإنتربول)، والمنظّمات الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة^{٣٤٢}.

³⁴⁰ Latest UNAMI Human Rights Report, 1 January-30 June 2009.

^{٣٤١} بيجك باسيل يوسف. المرجع السابق، ص ٥٤٦.
^{٣٤٢} قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣.

اتخذت العديد من الدول التي لديها أسواق للتحف الأثرية إجراءات إدارية وتشريعية من أجل تطبيق قرار مجلس الأمن المذكور. فصدر عن الإتحاد الأوروبي القرار التنظيمي رقم ٢٠٠٣/١٢١٠ الذي يمنع التعامل بالقطع الأثرية العراقية، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطات البريطانية التي اعتمدت التشريع رقم ٢٠٠٣ / ١٥١٩ الذي يمنع أيضًا التعامل بالمتعلقات الثقافية للعراق. لكن هذه التشريعات عجزت عن إيجاد حلول جازمة للسرقات التي تعرضت لها المتعلقات الثقافية، كما ولم تسهّل عملية استعادة المتعلقات التي فقدت من العراق، حيث لا تزال حوالي ١١ ألف قطعة نادرة مفقودة^{٣٤٣}.

المبحث الثاني: مسؤولية الدول المشاركة في المعارك

تتحمل الدول المشاركة في النزاع المسلح في العراق كامل المسؤولية عما تعرضت له المتعلقات الثقافية العراقية منذ دخول القوات الأمريكية والبريطانية للأراضي العراقية في آذار العام ٢٠٠٣، وطالما بقيت تلك القوات موجودة على الأراضي العراقية. لتفادي تحمل مثل هذه المسؤولية حاولت السلطات الأمريكية تجنب توريث قواتها في أي تبادل للاتهام عن الخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تقع أثناء المعارك في العراق، فكان أن لجأت إلى حمل مجلس الأمن على تغيير صفة قواتها الموجودة في العراق من قوات احتلال إلى قوات متعدّدة الجنسيات تعمل على حفظ الأمن والسلام في البلاد. قبل ذلك بنحو عام، جاهدت الولايات المتحدة من أجل ضمان الحصانة لقواتها المشاركة في عمليات خارج الولايات المتحدة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال ممارسة الضغوط على مجلس الأمن لإعفاء قوات حفظ السلام من المساءلة أمام المحكمة. هذه الخطوات تُظهر عمق التخطيط الأمريكي، والسيطرة المحكمة له على قرارات مجلس الأمن بصورة خاصة، والمنظمة الدولية بصورة عامة.

لكن هذه الخطوات الشكلية لا يمكن أن تخفي خلفها واقع الأمور، الذي يبقى يشير إلى تورط القوات الأمريكية بمخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق، ومن ضمنها مسؤوليتها عن الأضرار التي أصابت المتعلقات الثقافية العراقية، فنتقاسم تلك المسؤولية مع الدول الأخرى التي شاركتها في العمليات العسكرية، خلال مختلف المراحل، ومن ضمنها العديد من الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤. كما وأن تحول القوات الأمريكية إلى قوات حفظ سلام موجودة في العراق بناءً على دعوى من الحكومة العراقية، يفرض على تلك القوات احترام قوانين البلاد، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحماية المتعلقات الثقافية العراقية.

^{٣٤٣} العاكي محمد عبد ، "آثار العراق المسروقة"، شبكة الجزيرة للبحوث والدراسات، كانون الثاني ٢٠٠٨.

تبقى مسألة الضرورة العسكرية والتي تعتبر التبرير الوحيد الذي يجعل القوات العسكرية بحلٍ من المسؤولية عن التدمير الذي تكون قد أوقعته بالمتلكات الثقافية، فهذا العذر لم يرد على لسان القوات الأمريكية إلا في حالة المتحف الوطني العراقي، حين ادّعت أنّ الفجوة التي خلّفتها الدّابة الأمريكية في حائط المتحف كانت ردّاً على القصف الذي تعرّضت له تلك القوات من داخل المتحف. أمّا المخالفات الأخرى فقد استندت القوات الأمريكية في تبريرها إلى فكرة تأمين الحماية لتلك الممتلكات، على رغم ضعف هذه الحجة وخروجها عن القواعد المتعارف عليها في هذا الإطار.

البند الأوّل: مسؤولية قوات الغزو

حدّدت اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ بموجب الدول الأعضاء بالاستعداد في أوقات السلم واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة من أجل ضمان حماية ممتلكاتها الثقافية من المخاطر التي قد تنجم في حال وقوع نزاع دولي أو داخلي^{٣٤٤}. ودعت الدول الأعضاء إلى الإقدام على إعداد أقسام أو إخصائيين يتم إلحاقهم بصفوف قواتها المسلّحة، وتكون مهمتهم معاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية^{٣٤٥}. أمّا المسؤولية فقد قسّمتها الاتفاقية بالتساوي بين المعتدي والمعتدى عليه، حيث طالبت الأطراف بالامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرّضها للتدمير والتلف، وحرّمت الأعمال التخريبية والسراقات الموجهة ضدّ تلك الأملاك، كما وأصرّت على الدول بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمسّ تلك الممتلكات^{٣٤٦}.

تعرّضت الممتلكات الثقافية العراقية خلال مرحلة الغزو التي استمرت زهاء شهرين، لجميع أنواع الانتهاكات المنصوص عنها في القوانين الوارد ذكرها سابقاً، بما فيها قواعد اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الملحقان، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧. فالقوات الأمريكية والبريطانية كانت مقصّرة في إيلاء العناية اللازمة للممتلكات الثقافية العراقية، مما جعلها عرضة للسرقه والنهب والحريق من جهة والإستهداف من جهة أخرى. فالنهب الذي تعرّض له المتحف الوطني العراقي وإحراق دار المحفوظات تشكّلان مخالفة لقواعد الحماية التي تنص على تحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها. أمّا حقيقة

^{٣٤٤} اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المادة ٣.

^{٣٤٥} اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المادة ٧.

^{٣٤٦} اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المادة ٤.

استهداف المتحف الوطني والتي ادعت القوّات الأمريكيّة أنّه تمّ نظرًا لمقتضيات الضرورات العسكريّة يبقى أمرًا مدانًا نظرًا للفارق الكبير في القدرة العسكريّة بين الطرفين.

لكن كما هو الحال في جميع النزاعات الدوليّة على مر التاريخ، حيث لم يحصل أبدًا أن تمت مساءلة الفريق المنتصر عن الانتهاكات التي قامت بها قوّاته أثناء المعارك، فإنه من المستبعد أن تتم محاسبة القوّات الأمريكيّة عن المخالفات التي ارتكبت في العراق أثناء الغزو. أمّا المحكمة الجنائيّة المختصّة في العراق التي أنشأتها سلطات الائتلاف المؤقتة لمحاكمة العراقيين الذين ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم إبادة جماعيّة، أو جرائم ضدّ الإنسانيّة في الفترة الممتدة بين ١٧ تموز ١٩٦٨ إلى ١ أيار ٢٠٠٣^{٣٤٧}، فهي لم تأت على ذكر الممتلكات الثقافيّة العراقيّة وما تعرّضت له خلال المراحل التي أعقبت غزو الكويت في العام ١٩٩١، أو في المراحل الأولى للغزو الأمريكيّ للعراق في ٢٠٠٣. فإن لم تكن هذه المحكمة قد فعلت ذلك، فإنّ هذا سيشكل دليلاً على أنّ مسؤوليّة السلطات العراقيّة عما تعرّضت له الممتلكات الثقافيّة لم تكن مؤكّدة.

البند الثاني: مسؤوليّة القوّات المحتلّة

يختلف الوضع بعض الشيء بين حالتي الغزو العسكريّ والاحتلال، فهذا الأخير يفترض استسلام مرحليّ للطرف الخاضع للاحتلال، وتقوّق عسكريّ للقوة القائمة بالاحتلال، ويفرض على القوى المحتلّة العديد من المسؤوليّات تجاه الشعوب الخاضعة لسيطرتها. فمبادئ حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء فترة الاحتلال، تدعو الطرف المحتلّ إلى تعضيد جهود السلطات الوطنيّة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر المستطاع في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافيّة والمحافظة عليها، كما ودعته إلى اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافيّة التي منيت بأضرار جسيمة ولم تتمكن السلطات الوطنيّة المختصة من اتخاذ مثل هذه التدابير لوقايتها^{٣٤٨}. مما يظهر بوضوح أن مبادئ الحماية تجنّب أن تُطلق يد سلطات الاحتلال في التدخّل بالممتلكات الثقافيّة للأراضي المحتلّة، بما فيها الآثار التاريخيّة والمعالم الدينيّة.

أمّا إداء القوّات الأمريكيّة أثناء فترة الاحتلال في العراق استباح تدمير واحتلال بعض المواقع الأثريّة والمباني التاريخيّة كوسيلة من وسائل الحرب، والمثل الأبرز الذي يجسّد هذا الواقع، هو احتلال القوّات الأمريكيّة لموقع بابل الأثريّ واقامة مقرّ عسكريّ بداخله^{٣٤٩}. والنقطة

^{٣٤٧} قانون المحكمة الجنائيّة العراقيّة العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

^{٣٤٨} اتفاقية حماية الممتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مسلح لاهاي، ١٤ أيار ١٩٥٤. المادة ٥.

^{٣٤٩} Bahrani Zainab. Previous reference. P 169.

الأهم في هذا الإطار هي إدعاء القوّات الأمريكيّة أنّ كلّ الإجراءات التي تمّ اتّخاذها داخل موقع بابل كانت تجري بالتنسيق مع "مجلس الدولة للآثار والتراث" في العراق³⁵⁰، رغم عدم وجود أيّ خطة موضوعة لتبرير احتلال المكان وتحديد الجهة المسؤولة عن اتّخاذ هذا القرار. كما استخدمت القوّات الأمريكيّة حجّة مسؤوليّتها في المحافظة على الممتلكات الثقافيّة لتبرير إقامتها للمعسكرات داخل المواقع الأثريّة، رغم أنّ تمرکز عدداً من الحراس على مداخل المواقع كان ليعتبر كافياً للقيام بمهمة الحماية. استخدام القوّات الأمريكيّة لحجّة حماية موقع بابل لا يمكن بأيّ شكلٍ أن تبرر قيام أكبر قاعدة لقوّات التحالف داخل موقع بابل، ممّا عرضة لأضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها.

بالنسبة إلى سرقة الممتلكات الثقافيّة المنقولة وغير المنقولة ونقلها إلى خارج العراق، فهذه تشكّل أيضاً أفعالاً غير قانونيّة بالاستناد إلى القواعد الدوليّة المنصوص عنها في اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها، واتفاقية اليونسكو للعام ١٩٧٠، إضافة إلى القوانين الداخليّة للدول التي تحظرّ خروج أو دخول الممتلكات الثقافيّة المسروقة من أو إلى أراضيها. أمّا الولايات المتّحدة فهي دولة طرف في اتفاقية اليونسكو للعام ١٩٧٠، إلا أنّها لم تكتفِ بقواعد الاتفاقية بل فرضت على الدول الأطراف أن ترفع طلباً إضافياً إلى الولايات المتّحدة من أجل حظر دخول ممتلكاتها الثقافيّة إلى الولايات المتّحدة³⁵¹، ولها أيضاً العديد من القوانين التي تمنع دخول الممتلكات الثقافيّة المسجّلة في دولة أخرى إلى أراضيها³⁵².

لكنّ الولايات المتّحدة سارعت إلى تصحيح وضع قوّاتها في العراق، من خلال حمل مجلس الأمن على تغيير صفة القوّات الأمريكيّة والبريطانيّة المشاركة في المعارك في العراق من قوّات قائمة بالاحتلال إلى قوّات متعدّدة الجنسيات، والهدف الأساس لهذا التغيير هو استبعاد سلطان المحكمة الجنائيّة الدوليّة من ممارسة اختصاصها القضائيّ على الجرائم أو الانتهاكات الدوليّة المرتكبة من قبل الاحتلال لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ. فالولايات المتّحدة عارضت بقوة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث صوّتت ضدّ النظام الأساسيّ للمحكمة خلال مؤتمر الأمم المتّحدة للدبلوماسيين المفوضين بإنشاء المحكمة بتاريخ ١٧ آب ١٩٩٨، وأعلنت في ٤ أيار ٢٠٠٢ عن عزمها على عدم التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة، معلّلة ذلك بأنّها قد

³⁵⁰ Ibid. Quoting Colonel John Coleman , speaking to BBC, insisting that anything the military had done at Babylon was carried out in close consultation with the SBAH (BBC News 2006).

³⁵¹ Convention on Cultural Property Implementation Act (CPIA). United States Code 2600, (Public law 97-446).

³⁵² Cultural Property Implementation Act, Treasury Department's Office of Foreign Asset Controls (OFAC) sanctions, Customs Statute and National Stolen Property Act.

تعرّض الجنود والمسؤولين الأمريكيين في الخارج للمحاكمة. واستمرت بممارسة الضغوط على مجلس الأمن من أجل منح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، مهددةً بسحب مشاركتها في جميع قوّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة. لم يكن أمام المجلس سوى الرضوخ للموقف الأمريكيّ، فأصدر قراره ٢٠٠٢/١٤٢٢ الذي أجاز إعفاء قوّات حفظ السلام من المثل أمام المحكمة^{٣٥٣}. أكسب إعطاء صفة القوّات المتعدّدة الجنسيّات المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم في العراق، تلك القوّات حصانة من الخضوع للمحاكمة أو المحاسبة عمّا اقدمت عليه من مخالفات.

البند الثالث: مسؤولية القوّات المتعدّدة الجنسيّات

بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٤/١٥٤٦ أصبح تواجد القوّات الأمريكيّة وقوّات التحالف في العراق، مستندًا إلى دعوة الحكومة العراقيّة لها للبقاء، ممّا أعطى تلك القوّات مزيدًا من الشرعية التي كانت قد اكتسبتها من خلال تعديل صفتها من قوّات قائمة بالاحتلال إلى قوّات متعددة الجنسيّات مولجة حفظ الأمن في البلاد. غير أنّ هذه الشرعية قابلتها مسؤوليات فرضتها مهمة حفظ السلام على جميع الأفراد المشاركين فيها، في مقدمها إلتزام احترام قوانين البلد المضيف، وثقافته، وعاداته، وأعرافه، وتقاليده^{٣٥٤}. فالعناصر المشاركة في عداد قوّات التحالف في العراق، ملزمة باحترام القوانين الداخليّة للبلاد، والاتفاقيّات الموقع عليها من قبله بما في ذلك قانون الآثار العراقيّ رقم ١٩٣٦/٥٩، واتفاقيّة لاهاي وبروتوكولها الأوّل للعام ١٩٥٤، لكون العراق دولة عضو فيهما. إلا ان هذا لم يتحقق تمامًا على أرض الواقع، حيث لم تلتزم الولايات المتحدة وقوّات التحالف بقانون الآثار العراقيّ، ولم تصغي إلى مطالب مجلس الدولة للآثار والتراث في العراق، ولا لأراء الخبراء في هذا المجال^{٣٥٥}. فبحسب التقديرات الأوليّة، تم منذ بداية العام ٢٠٠٤، تدمير حوالي ٥٠٠٠ موقع أثري وبناء تاريخي في العراق^{٣٥٦}، منها مأذنة الملوّية التي حولتها القوّات الأمريكيّة إلى موقع للقنصاة التابعة لها.

رغم الإنتقاد الشديد الذي لاقاها إنشاء موقع قوّات التحالف داخل معلم بابل، ومع العلم بأن هذا الحدث منفردًا يشكّل خرقًا جوهريًا لقواعد حماية الممتلكات الثقافيّة، إلا أن القوّات البولندية التي استلمت الموقع أصرت على البقاء فيه معارضةً بشدة قرار قيادة قوّات التحالف

³⁵³ UN Chapter VII resolution 1422, adopted on 12 July 2002.

³⁵⁴ Ten Rules Code of Personal Conduct for Blue Helmets.

³⁵⁵ Bahrani Zainab. Previous reference. P 169.

³⁵⁶ Lubasz Oledzki. Previous reference. P 245.

بنقل الموقع العسكري إلى خارج المعلم الأثري³⁵⁷. وقد شكّل موضوع الممتلكات الثقافية إحدى أهداف مشاركة القوات البولندية في المهمة في العراق، حيث أوفدت وزارة الثقافة والآثار البولندية خبراء في علم الآثار للانضمام إلى مكتب العلاقات المدنية-العسكرية التابع للوحدة البولندية العاملة هناك. فتقدم هؤلاء بخطط ومشاريع تم تمويلها من قبل "برنامج الطوارئ" بما يوازي المليار وخمسة ألاف دولار أمريكي لإعادة ترميم المكان³⁵⁸. دافع البولنديون بقوة عن الأعمال التي قاموا بها داخل موقع بابل أثناء فترة تواجدهم فيه، على رغم اقرارهم بأن قيام الموقع العسكري في وسط المعلم التاريخي امرًا أثار حوله الكثير من الانتقاد. إلا أنهم اضطروا في نهاية الأمر إلى الرضخ لقرار القيادة العليا بإخلاء المكان.

³⁵⁷ Teigeler Rene. Previous reference. P 179.

³⁵⁸ Ibid. P 245.

الخاتمة

يبدو واضحاً أنّ نظام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة بشكله الحاضر تشوبه العديد من الثغرات التي تحول دون تطبيقه بشكل فعّال، الأمر الّذي ظهر جلياً في حرب الخليج الأخيرة وما أدت إليه من تدمير وضياع للممتلكات الثقافية الموجودة في ميدان النزاع. هذا الخلل يظهر جلياً في كلّ من القواعد القانونيّة التي عالجت مبدأ حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات، وفي نظام الجزاء المطبّق في حال مخالفة تلك القواعد، وفي الدور الّذي يمكن أن يلعبه المجتمع الدوليّ في إطار تأمين حماية فعّالة لتلك الممتلكات.

تظهر هذه الثغرات في المراحل الثلاث لمنظومة حماية الممتلكات الثقافيّة فتؤدي إلى إضعافها. ويبدو واقع الأمور على الشكل التالي:

I- مبدأ الضرورة العسكريّة كاستثناء لقاعدة الحماية: بقيت فكرة الضرورة العسكريّة، كمبرر للخروج عن مبدأ الحماية الّذي أقرته القواعد القانونيّة، نقطة الضعف الأبرز في هذا النظام. وأظهرت التطوّرات الّتي سبقت اعتماد اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ نجاح الوفود العسكريّة، المشاركة في المؤتمرات التحضيريّة، في تأمين أكبر قدر من التغطية للجيش في ميدان القتال، من خلال إقرار الاتفاقية للاستثناء على أساس الضرورة العسكريّة. وقد تأكّد هذا التوجّه مع اعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية في العام ١٩٩٩، والّذي رغم ما قدّمه من إضافات هامّة على الاتفاقية إلا أنه لم يتمكّن من إطلاق مبدأ الحماية خارج حدود الضرورة العسكريّة. والعقده الأبرز تتمثّل بتكريس القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ لكلّ من القاعدة واستثناءها، فعلى رغم الترحيب الكبير بالإقرار بمبدأ الحماية للممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات كقاعدة عرفيّة، إلا أنّ ترسيخ استثناء الضرورة العسكريّة كجزء من هذه القاعدة، يضعف الأمل بإمكان التوصل إلى حماية شاملة لتلك الممتلكات.

II- نظام الجزاء الخاصّ بالمخالفات الّتي تقع لقواعد الحماية: فعلى رغم وجود سوابق في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم ضدّ الممتلكات الثقافيّة خلال الحرب العالميّة الثانية وفي النزاع على أراضي يوغوسلافيا السابقة، فقد بقي هذا النظام مشتتاً ما بين التزام الدول بإقرار قواعد الجزاء ضمن أنظمتها الجنائيّة من جهة، ونظام الجزاء الدوليّ الحربيّ من جهة أخرى. والقضية الأبرز في هذا الإطار تتلخّص بصعوبة محاسبة الفريق المنتصر في أيّ نزاع، حيث تقتصر المحاسبة، إن تمت، على الفريق الخاسر. وهذا الواقع ينطبق بطبيعة الحال على القضية العراقيّة، حيث يصعب القول بوجود محاكمة جميع من ارتكبوا مخالفات لقواعد القانون الدوليّ

الإنساني في تلك الحرب خصوصًا الأمريكيين منهم. هذا إلى جانب الحصانة التي تعطيها القوانين الدوليّة لقوّات حفظ السلام، فلا يخضع المشاركون فيها للمحاسبة عن المخالفات أو الجرائم التي يرتكبونها أثناء فترة قيامهم بتلك المهمة.

III- دور المنظمات الدوليّة في تأمين الحماية للممتلكات الثقافيّة: لا يمكن إنكار الدور الهامّ الذي لعبه المجتمع الدوليّ وخصوصًا اليونسكو من أجل تأمين أكبر قدر من الضمان والحماية للممتلكات الثقافيّة للشعوب، ضمن الحدود الضيقة لصلاحياتها في هذا الإطار. كما وكان للمنظمات غير الحكومية، والتجمّعات المتخصصة بشؤون المتاحف، والآثار، والأركيولوجيا دورًا فعّالاً في توجيه الأنظار نحو القيمة الكبيرة لتلك الممتلكات، وفي الدعوة إلى تجنبها التعرّض لكوارث الحرب ومآسيها. إلا أنّ المنظمة الأمّ، أيّ الأمم المتّحدة، لم تولِ هذا الموضوع الإهتمام الكافي، ولم يلعب مجلس الأمن الدور المطلوب منه في هذا المجال على رغم صلاحياته الواسعة في وضع حدّ لإنتهاكات قواعد القانون الدوليّ بشكل عام. فإذا كان البعض قد ذهب إلى حدّ القول أن الممتلكات الثقافيّة للشعوب تفوق بأهميتها الأرواح البشريّة، على اعتبار أن الأرواح فانية لا محال بينما الممتلكات الثقافيّة التي لا يمكن تعويضها يجب المحافظة عليها وضمان بقائها سالمة كحقّ من حقوق الأجيال القادمة، فهذا لا بدّ أن يفرض على مجلس الأمن واجب اتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بتحديد تلك الممتلكات وحمايتها من السرقة والضياع.

بما أنّ الأنظمة القانونيّة أنظمة حيّة تتطوّر مع تطوّر الظروف المحيطة بها، وتخضع لإعادة تقييم دائمة في محاولة لإيجاد حلول للثغرات التي تظهر فيها عند التطبيق، فإنّ التعديلات المستقبلية التي تطلّ مبدأ حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الطروحات التالية:

بمقابل دراسة إمكانية إلغاء استثناء الضرورة العسكريّة التي قد تبدو صعبة المنال، يمكن إعطاء بعض الأولويّة لفكرة وضع إطار محدّد لهذا الاستثناء، يساهم بشكل فعّال بضبط إمكانية اللجوء إليه. كما ويمكن وضع دليل تطبيقيّ لاستثناء الضرورة العسكريّة يكون مشابهًا لما تمّ وضعه من قبل اليونسكو كدليل تنفيذيّ لمبدأ الحماية، على أن تتمّ دراسته بالتنسيق بين الخبراء العسكريين والعلماء في مجال الأركيولوجيا والآثار. ومن الأفكار التي قد تطرح، تحديد نوعيّة ومواصفات الأسلحة التي يمكن استخدامها ضمن إطار جغرافيّ محدّد محيط بالمواقع الأثريّة.

شكّل إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة تطوّرًا بارزًا شهدته القرن الماضي. وقد كان لمبدأ حماية الممتلكات الثقافيّة نصيبًا فيها، حيث نصّ نظامها الأساس على معاقبة الجرائم التي

ترتكب بحق الممتلكات الثقافية للشعوب أثناء المعارك. إلا أنه يبقى من الضروري في المستقبل أن يتضمّن أيّ بروتوكول إضافي لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤، أو أيّ تعديل يجري عليها، التشديد على نظام الجزاء الخاصّ بمرتكبي المخالفات بحق الممتلكات الثقافية، على أن يتضمّن تصنيفاً واضحاً لتلك الجرائم فيقسّمها ما بين جنح وجرائم، ووضع نظام دقيق للعقوبات، وإقرار العقوبات التخفيفية في ضوء الضرورات العسكرية التي تفرضها ساحة القتال.

أظهرت تجارب الحرب منذ النصف الثاني من القرن الماضي أنّ الدور الذي تلعبه اليونسكو يتمحور حول مرحلتين: الأولى قبل بدء العمليات، والثانية بعد انتهاء المعارك. في حين أنّ أيّ دور فعال لليونسكو خلال المعارك، وهي المرحلة الأهمّ، بقي مفقوداً. والعائق الأبرز أمام تدخّل اليونسكو أو حتّى المنظمات غير الحكومية أثناء المعارك، يتمثّل بكون العاملين تحت لواء هذه المنظمات هم من الخبراء في مجال الثقافة، وينقصهم التمرّس في الشؤون العسكرية. ولمعالجة هذا العائق لا بد من تشكيل وحدة من حرس الآثار تابعة لليونسكو، وتتألف من أفراد يجمعون بين الخبرة في مجال حماية الآثار من جهة، والخبرة في المجال العسكري من جهة أخرى، على أن يكون ولاؤهم الأوّل والأخير للممتلكات الثقافية.

وفي الختام تبقى التساؤلات عن مدى تقبّل المجتمع الدوليّ لأهمية الحفاظ على ماضي الشعوب، خصوصاً في ظلّ التطوّر التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، والذي ولا يزال يعد بالكثير في المستقبل. وعن احتمالات تطوير الأنظمة القانونية الدولية العادلة التي تكفل المحاسبة لجميع الدول دون تمييز بينها، وإسقاط الحصانات التي تتمتع بها الدول الكبرى فتخضع كسواها للمساءلة والمحاسبة. هذا إلى جانب التطوّر الذي أتى به نظام الأمن الرديف، من خلال قوّات حفظ السلام الدولية، التي أعفيت من المساءلة الجزائية الدولية عن مخالفة قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

الملاحق

*رسم أ: مشهد مكاتب المتحف الوطني العراقي-٢٠٠٣

*رسم ب: مشهد الفتحة التي أحدثتها القذيفة في متحف الأطفال - ٢٠٠٣

*رسم ت: آنية الزهور من "Warka" - نيسان ٢٠٠٣

*رسم ث: تمثال الـ "Bassetki" الأكادي بعد أن تمت استعادته - تشرين الثاني ٢٠٠٣

*رسم ج: ١. قصر نبوخذنصر والآليات العسكرية إلى اليمين

٢. مشهد العسكر يتجولون في منطقة بوابة عشتار في بابل

*رسم ح: المسجد العسكري في سامراء قبل وبعد التفجيرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧

*رسم خ: مئذنة الملوية قبل وبعد التفجير - ٢٠٠٥


رسم أ: مشهد مكاتب المتحف الوطني العراقي - ٢٠٠٣



رسم ب: مشهد الفتحة التي أحدثتها القذيفة في متحف الأطفال -
٢٠٠٣



رسم ت: آنية الزهور من "Warka" - نيسان ٢٠٠٣




رسم ث:
تمثال الـ "Bassetki" الأكادي بعد أن تمت استعادته - تشرين الثاني ٢٠٠٣




رسم ج:


١. قصر نبوخذ نصر والآليات العسكرية إلى اليمين
٢. مشهد العسكر يتجولون في منطقة بواية عشتار في بابل



رسم ح:
المسجد العسكري في سامراء
قبل وبعد التفجيرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧



رسم خ:
منذنة الملوية
قبل وبعد التفجير ٢٠٠٥



المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

١. بـجـك باسـيـل يوسـف، العـراق وتطـبـيـقات الأـمـم المـتـحـدة لـلقـانـون الـدولـي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، درـاسـة توثـيـقـية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦.
٢. حـرب عـلي جـمـيـل، نـظـام الجـزـاء الـدولـي العـقوبـات الـدولـية ضـد الـدول والأفـراد، منشـورات الحـلبي الحـقوقية، بـيـروت ٢٠١٠.
٣. القـانـون الـدولـي الـانـسـانـي "آفاق وتحديات"، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الاول ٢٠١٠.
٤. القـانـون الـدولـي الـانـسـانـي "آفاق وتحديات"، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثاني ٢٠١٠.
٥. القـانـون الـدولـي الـانـسـانـي "آفاق وتحديات"، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثالث ٢٠١٠.
٦. المـسـتـقـبل العـربي، تـداعـيـات الإحتلال الأـمـريـكي للعـراق، العـدد ٢٩١، مـركـز درـاسـات الـوحدـة العـربيـة، ٢٠٠٣.
٧. هـنـكـرتـس جـون مـاري ودوزولـد بـك لويـز، القـاون الـدولـي الإـنـسـانـي العـرفـي، اللـجـنة الـدولـية للـصـليب الأـحـمر، ٢٠٠٥.

الأبحاث، والدراسات، واستطلاعات الرأي:

٨. جـون بـبـلـيـجر الـثـالث، ووليم ج هـاينـس الـثـاني، "إجـابـة حـكـوم الـولايـات المـتـحـدة عـلى درـاسـة اللـجـنة الـدولـية للـصـليب الأـحـمر بـشـأن القـاون الـدولـي الإـنـسـانـي العـرفـي". المـجـلة الـدولـية للـصـليب الأـحـمر، المـجـلد ٨٩، العـدد ٨٦٦، ٢٠٠٧.
٩. لـجـنة التـنـسـيق الـدولـية لـحـمايـة التـراث الـثقـافـي العـراقـي- اللـجـنة الفرعية الخاصة ببابل، "التقرير الخاص بتقييم الأضرار في بابل"، اليونسكو، ٢٠٠٩.
١٠. مـركـز المـيزان لـحـقوق الإـنـسـان، "الـحـمايـة الـدولـية للمـمـتلكات الـثقـافـية في النـزاعـات المـسلـحة"، سـلسـلة القـانـون الـدولـي الإـنـسـانـي، فلسـطين، ٢٠٠٨.
١١. مـنـظـمة الأـمـم المـتـحـدة للـتـربـية والعـلم والـثقـافة الـيونسـكو- لـجـنة التـنـسـيق الـدولـية لـصـون التـراث الـثقـافـي العـراقـي الـدولـية العـامّة الـأولـى، "التقرير النهائي"، باريس، ٢٤ أيار ٢٠٠٤.

مقالات صحفية:

١٢. "مؤذنتنا مرقد العسكريين في سامراء تلحقان بالقبة"، صحيفة الجريدة، العـدد ١٢/ الخـميس ١٤ يـونـيو ٢٠٠٧.
١٣. حـسـين عـدنان الـسـيد. "حـرب كوسوفو في أبعـادها الإقليمـية والدولـية. مـجـلة الدفاع الوطنـي. العـدد ٢٩. تموز ١٩٩٩.
١٤. الـراوي عـيد الإله، مـغاوير الـداخـلية، "هل قاموا بتفجيرات سامراء الأخيرة؟ شبكة الـرافدين الإخبارية"، العـراق، الأـحد ١٢ أـب ٢٠٠٧.

١٥. سليمان عصام، "الحرب على الارهاب والقانون الدولي الانساني"، مجلة الدفاع الوطني. العدد ٤٩، تموز ٢٠٠٤.
١٦. العاكي محمد عبد، "آثار العراق المسروقة"، شبكة الجزيرة للبحوث والدراسات، كانون الثاني ٢٠٠٨.
١٧. الكاش علي، "فصل محزن من قصة تدمير ذاكرة العراق الوطنية"، مجلة وطن، ٢٠٠٨.
١٨. مكتب الخدمات الصحية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية، "ماتسورا يعرب عن سروره لوجود موضوع الاعتداء على التراث الثقافي بين الاتهامات الموجهة من قبل محكمة الجزاء الدولية"، باريس ١٣ آذار ٢٠٠١.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- * اتفاقيات جنيف، ١٩٤٩.
- * الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ١٩٧٠.
- * اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٩٨٠.
- * اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ١٩٧٢.
- * اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ١٩٥٤.
- * اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩.
- * اتفاقية واشنطن بشأن حماية المؤسسات الفنيّة، والعلميّة، والمعالم التاريخيّة، ١٩٣٥.
- * اتفاقا لاهاي للعامين ١٨٩٩ و ١٩٠٧.
- * إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتمد للتراث الثقافي، ٢٠٠٣.
- * البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧.
- * البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩.
- * مدونة لايبير، ١٨٦٤.
- * معاهدة فرساي، ١٩١٩.
- * ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- * الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥.
- * نظام محكمة الجزاء الدولية للعام ١٩٩٨.
- * نظام محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا للعام ١٩٩٣.

قرارات:

- * قرار الجمعية العامة للامم المنحدة رقم ١٣٠/٤٥ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠.

- * قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣/١٩٧٣.
- * قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤/١٩٧٤.
- * قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣.
- * قرار مجلس الامن رقم ١٥١١/٢٠٠٣.
- * قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦/٢٠٠٤.
- * قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٧/٢٠٠٥.
- * قرار مجلس الأمن رقم ١٧٢٣/٢٠٠٦.
- * قرار مجلس الأمن رقم ١٧٩٠/٢٠٠٧.
- * قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨/١٩٩٣.
- * قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥/١٩٩٤.

قوانين:

- * قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

المراجع الانكليزية:

Books:

1. Abrams Irwin and Gungwu Wang. **The Iraq and its War Consequences, Thoughts of Nobel Peace Laureates and Eminent Scholars**. World Scientific Publishing Co. 2003.
2. Clausewitz Carl Von. **On War**. Translated by Colonel J.J. Graham Routledge & Kegan Paul LTD. London 1956.
3. Greenfield Jeanette. **The Return of Cultural Treasures**. Cambridge University Press 2007.
4. Howard Michael, Andreopoulos George and Shulman Mark. **The Laws of War – Constraints on Warfare in the Western World**. Yale University Press, London 1994.
5. Majdalany Fred. **Casino Portrait of a Battle**. Lomgmans, Green and Co. London 1957.
6. Mathew Bogdanos. **Thieves of Baghdad**. Bloomsbury, 2005.
7. Stone Peter G. and Bajjaly Joanne Farchakh. **The Destruction of Cultural Heritage in Iraq**. The Boydell Press, 2008.

8. Wilhelm Treue. **Art Plunder- the fate of works of art in war, revolution and peace.** Methuen & Co LTD, London 1960.

Reports and Studies:

9. "A Blue Shield for the Protection of our Endangered Cultural Heritage International Federation of Library Associations and Institutions Core Activity on Preservation and Conversation" (IFLA-PAC), 68th General Conference, 2002.
10. "An Historic Review of CPA Accomplishment Baghdad, Iraq". CPA Accomplishments 2003-2004.
11. "International humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts." Report prepared by the International Committee of the Red Cross and the Red Crescent, 28th International Conference of the Red Cross and the Red Crescent, Geneva, December 2003.
12. "Irregular Warfare, Joint Operating Concept". Version 1.0 September 11, 2007.
13. "Nazi Conspiracy and Aggression". Office of United States Chief of Counsel for Prosecution of Axis Criminality. Washington, 1947.
14. Adams Fadlah. "The protection of cultural Property during Times of Armed Conflict: Have we Failed Iraq?" Faculty of Law, University of Western Cape, 2007.
15. Bhat Ishwara. "Protection of Cultural Property under International Humanitarian Law: Some Emerging Trends". Paper presented at the Seminar on International Humanitarian Law organized by Department of Studies in Law University of Mysore, 2000.
16. Brown Gary. "Proportionality for Military Leaders". Air Command and Staff College- Alabama, 2000.
17. Burgess Christopher Todd. "US Army Doctrine and Belligerent Occupation". United States Army School of Advanced Military Studies, US Army Command and General Staff College Ft Leavenworth, Kansas. Monograph, first term AY 2003-2004.
18. Clement John. "The Necessity for the Destruction of the Abbey of Monte Cassino". University of Mississippi, 1990.
19. Frigo Manlio. "Cultural property v. cultural heritage: A "battle of concepts" in international law", IRRC vol. 86, 2004.
20. Garrett James F. "Necessity and Proportionality in the Operation enduring freedom VII Campaign". U.S. Army War College, Carlisle Barracks, 2008.

21. Hayes Bradd C. "Toward a Doctrine of Constraint: Bridging the Gap between Self-Defense and Retaliation". U.S. Naval War Collage, Strategic Research Department, 1994.
22. Herscher Andrew and Riedlmayer Andras J. "The Destruction of Cultural Heritage in Kosovo, 1998-1999: Post-war Survey". Cultural Heritage Project, Cambridge, Massachusetts USA. 2001.
23. Hinnebusch Raymond. "The American Invasion of Iraq: causes and Consequences". University of St. Andrews, Scotland, Spring 2007.
24. Hladik Jan. "Marking of cultural property with the distinctive emblem of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", IRRC, Vol.86 No 854, 2004.
25. O'Connell Mary Ellen. "Occupation Failures and the Legality of Armed Conflict: The Case of Iraqi Cultural Property". Ohio State University Moritz College of Law, Working Paper Series, paper 6, 2004.
26. Riedlmayer Andras J. "Destruction of Cultural Heritage in Bosnia-Herzegovina, 1992-1996: A Post-war Survey of Selected Municipalities". Cambridge, Massachusetts USA, 2002.
27. Stewart James G. "Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict". IRRC June, vol. 85. 2003.
28. Stout Zaylore Sapphos. "President Barack Obama's Obligation to Iraq, Regarding the National Museum of Antiquities". University of St. Thomas School of Law, 2009.
29. Thurlow Matthew D. "Protecting Cultural Property in Iraq: How American Military Policy Comports with International Law". Yale Law School, 2005.
30. Vite Sylvain. "Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations". International Review of the Red Cross, Vol. 91, no. 873, March 2009.

Laws and Regulations:

31. Antiquities & Heritage of Iraq Law No. 55 of 2002.
32. Antiquities Law No.59 of 1936, and the two amendments 120/1974 and 164/1975. Republic of Iraq. Ministry of Information, Directorate General of Antiquities. Baghdad.
33. Counterinsurgency Operations. Field Manual-Interim No.3-07.22. Headquarters Department of the Army Washington, DC, 1 October 2004.
34. Draft Cultural Property (Armed Conflicts) Bill. Presented to Parliament by the Ministry of State for Culture, Media and Sport. United Kingdom, January 2008.
35. Indian Consitution, 1949.
36. Rules of Land Warfare. Field Manual War Department, Washington 1947.
37. United States Code 2600, Convention on Cultural Property. Public Law 97-446.

Letters:

38. Statement of Charles A. Allen, Deputy General Counsel Department of Defense, Before the Senate Committee on Foreign Relations, Law of Armed Conflict Treaties, April 15, 2008.
39. Statement of The Archaeological Institute of America, before the Senate Foreign relations Committee. April 15, 2008.

Conventions and treaties:

40. Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Charter of the International Military Tribunal. London, 8 August 1945.
41. Nuremberg IMT-Statute 1945.
42. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.

Periodicals, Publications and Newspapers:

43. "Cultural Heritage in Iraq". CAA News. Newsletter of the College Art Association. Volume 32, Number 5, September 2007.

44. "Protecting the Cultural Heritage in War and Peace". Santa Clara Journal of International Law, 2007.
45. Agence France Presse, "History Swept Away in Babylona", December 8, 2008.
46. CNN. U.S. returns "Cultural treasures" to Iraq. Washington, February 25, 2010.
47. Dajlilmand Shira Yehudit. "The Real Butcher of Babylon". Tishrei 5770. October 14, 2009.
48. Dormann Knut and Clossis Laurent. "International humanitarian Law in Iraq Conflict". German Yearbook of International Law 47. Dunker & Humblot, Berlin 2004.
49. Forrest Craig J. S. "The Doctrine of Military Necess and the Protection of Cultural Property During Armed Conflicts". California Western international Law Journal. Vol.37, 2007.
50. Lederer Edith M. "UN Chief Orders weapons inspectors and humanitarian staff to leave Iraq". The Independent. Monday, 17 March 2003.
51. Les Roberts, Riyadh Lafta, Richard Garfield, Jamal Khudhairi, Gilbert Burnham. "Mortality before and after the 2003 invasion of Iraw: Cluster sample survey". Lancet, 2004.
52. Micewski Edwin R. & Sladek Gerhard. "Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict-A challenge in Peace Support Operations". Vienna, 2002.
53. Robinson Bruce. "World war Two: Summary outline of Key Events". BBC. Last updated 05/11/2009.
54. Sandholtz Wayne. "The Iraqi National Museum and International law: A duty to Protect". Columbia Journal of Transnational Law, 2005.
55. Techera Erika J. "Protection of cultural Heritage in Times of Armed conflict: the international Legal framework Revisited". Macquarie Journal of International and Comorative Environmental Law (MqJICEL) Vol 4, 2007.
56. Yiede Nancy H. "The Plunder of art as a War crime: the Art Looting Investigation Unit Reports and the Hermann Goering Art Collection". Rutgers Journal of law and Religion. Volume 8.2, Spring 2007.

UNESCO Documents:

57. A. Noblecourt, Protection of Cultural Property in the event of armed conflict, published by the UNESCO in 1958.
58. Address by Mr. Koichiro Matsuura, director General of UNESCO on the occasion of the opening of the Third Session of the International Coordinat Committee of the Safeguarding of Iraqi Cultural Heritage. UNESCO, November 13, 2007.
59. Boylan Patrick J. Review of the convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, TheHague Convention of 1954. UNESCO 1993.
60. Conference Intergouvernementale Sur La Protection Des Biens Culturels En Cas De Conflit Arme. Publies Par Le Gouvernement Des Pays-Bas 1961.
61. Destruction of Cultural Heritage Should Not Be Left out of Iraq inquiry. UNESCOUnited Kingdom. August 5, 2009.
62. Diplomatic Confernece on the Second Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the event of Armed Conflict. Summary report. UNESCO Paris 1999.
63. Information as an Instrument for Proection against War Damages to the Cultural Heritage. UNESCO, Stockholm 1994.
64. Information on the Implementation of the Convention for the Proctooction of Cultural Property in the case of Armed Conflict., The Hague 1954. UNESCO Paris 1970.
65. International Registrar of Cultural protery under Special Prtoection. UNESCO 2000.
66. Report on the Implementaion of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the event of Armed conflict and its two 1954 and 1999 Protocols. UNESCO 2005.
67. UNESCO Expert Mission to Iraq: 17-20 May and 28-07 July 2003.
68. UNESCO. Third UNESCO Expert's Meeting on the Safeguarding of the Iraqi Cultural Heritage. Tokyo, 1 August 2003.

UN Documents:

69. Latest UNAMI Human Rights Report, 1 January-30 June 2009.
70. Office of the Human Commissioner for Human Rights, Situation of human rights in Iraq, Commission on Human Rights resolution 1991/74.

71. Statute of the International tribunal for the Former Yugoslavia 827/1993 (amendments: 1166/1998 and 1329/2000).

72. U.N. Doc. S/1994/674, dated 24 May 1994.

Court Cases:

73. “Kosovo, Croatia & Bosnia” Slobodan Milosevic. ICTY, Case Information Sheet (Case No. IT-02-54).

74. Appeals Judgment Summary for Pavle Strugar. Appeals Chamber, ICTY. The Hague, 17 July 2008.

75. The Prosecutor of the Tribunal against Mirodrag Jokic. ICTY. (Case No. IT-01-42).

Websites:

* www.icrc.org

* www.icty.org

* www.unesco.org

* www.un.org

* www.uniraq.org

الفهرس

- المقدمة ١
- القسم الأول: التوازن بين الضرورة العسكرية وحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح ٤
- الفصل الأول: تطور مبدأ حماية الممتلكات الثقافية ٥
- المبحث الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية ٥
- البند الأول: مدونة فرانسيس لايبير - ١٨٣٦ ٨
- البند الثاني: اتفاقية لاهاي للعامين ١٨٩٩ و١٩٠٧ ١٠
- البند الثالث: اتفاقية واشنطن بشأن حماية المؤسسات الفنية، والعلمية، والمعالم التاريخية - ١٩٣٥ ١١
- المبحث الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ١٢
- البند الأول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح - ١٩٥٤ ١٥
- البند الثاني: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي - ١٩٩٩ ١٦
- البند الثالث: القانون الدولي الإنساني العرفي وفقاً لمراجعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ٢٠٠٥ ١٧
- الفصل الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية وتحديد نطاق الحماية ٢٠
- المبحث الأول: تعريف الممتلكات الثقافية ٢١
- البند الأول: تنوع التعريفات التي أعطيت للمفهوم ككل، والفئات التي تتألف منها الممتلكات الثقافية تحديداً ٢٢
- البند الثاني: الممتلكات الثقافية وفقاً لتعريف اتفاقية لاهاي - ١٩٥٤ ٢٢
- البند الثالث: الشعار المميز للاتفاقية ٢٤
- المبحث الثاني: مبدأ الحماية ومفهوما الوقاية والإحترام ٢٤
- البند الأول: مفهوما احترام ووقاية الممتلكات الثقافية كعنصرين أساسيين لمبدأ الحماية ٢٦
- البند الثاني: مبدأ الحماية الخاصة وفقاً لاتفاقية لاهاي - ١٩٥٤ ٢٧
- البند الثالث: ضرورة الاعداد في زمن السلم لتطبيق الاتفاقية ٢٩
- الفصل الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية في إطار حماية الممتلكات الثقافية ٣١
- المبحث الأول: مبدأ الضرورة العسكرية ٣٢
- البند الأول: تطور مبدأ الضرورة العسكرية في إطار القانون الدولي الإنساني ٣٣
- البند الثاني: الضرورة العسكرية كأساس للتهرب من القواعد الإنسانية ٣٦
- البند الثالث: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني ٣٨
- المبحث الثاني: التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ حماية الممتلكات الثقافية ٤٠
- البند الأول: ركنا الحالات الاستثنائية والمقتضيات القهرية ٤١
- البند الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية وفقاً للبروتوكول الثاني - ١٩٩٩ ٤٢
- البند الثالث: استثناء الضرورة العسكرية كشرط أساسي لتوقيع الدول الكبرى على الاتفاقية ٤٣
- القسم الثاني: الممتلكات الثقافية العراقية في ظل العمليات العسكرية الأمريكية والمراحل اللاحقة ٤٥
- الفصل الأول: طبيعة العمليات العسكرية الأمريكية في العراق ٤٦
- المبحث الأول: تعدد أشكال النزاعات المسلحة ٤٧

٤٨ البند الأول: الغزو
٤٩ البند الثاني: الاحتلال
٥٠ البند الثالث: أعمال المقاومة
٥٠ المبحث الثاني: تطوّر مراحل العمليات العسكرية الأمريكية العراقية
٥٢ البند الأول: غزو العراق في العام ٢٠٠٣
٥٣ البند الثاني: مرحلة الاحتلال ما بين نيسان ٢٠٠٣ وحزيران ٢٠٠٤
٥٤ البند الثالث: أعمال المقاومة في ظل السلطة العراقية
٥٦ الفصل الثاني: الممتلكات الثقافية العراقية في ظلّ حرب الخليج الثالثة
٥٧ المبحث الأول: واقع تاريخ وحضارة بلاد الرافدين أثناء المعارك
٥٨ البند الأول: نهب المتحف الوطني العراقي وإحراق دار الكتب والوثائق
٦٠ البند الثاني: استخدام موقع بابل الأثري كقاعدة عسكرية لقوّات التحالف
٦١ البند الثالث: نسف قبّة مسجد العسكريّ ومئذنة الملوية في سامراء
٦٣ المبحث الثاني: الدور الأمريكيّ في ضياع تاريخ العراق
٦٤ البند الأول: دور السلطة السياسيّة الأمريكيّة في ما ألت اليه الأمور
٦٦ البند الثاني: دور القوّات العسكريّة الأمريكيّة في ساحة المعركة في العراق
٦٧ البند الثالث: موجبا الفعل والامتناع المفقودان في التصرف الأمريكيّ
٦٨ الفصل الثالث: مبدأ الضرورة العسكريّة في حالة الحرب على العراق
٦٩ المبحث الأول: التزام الولايات المتّحدة والعراق بقوانين حماية الممتلكات الثقافيّة
٧٠ البند الأول: إلتزام الولايات المتّحدة بقوانين حماية الممتلكات الثقافيّة
٧٢ البند الثاني: تصديق الولايات المتّحدة على اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤
٧٦ البند الثالث: العراق دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤
٧٧ المبحث الثاني: الضرورة العسكريّة في ظل العمليات العسكريّة الأمريكيّة
٧٩ البند الأول: مبدأ الضرورة العسكريّة لتبرير المخالفات
٨١ البند الثاني: الجهل والاستخفاف كعاملين اساسيين في ضياع الممتلكات الثقافيّة العراقيّة
٨٢ البند الثالث: الضرورة العسكريّة وأعمال المقاومة العراقيّة
٨٤ القسم الثالث: المسؤولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافيّة في فترات النزاع المسلّح
٨٥ الفصل الأول: الإطار العامّ للمسؤوليّة الدوليّة
٨٦ المبحث الأول: المسؤولية الدوليّة
٨٧ البند الأول: ردّ الممتلكات الثقافيّة
٨٨ البند الثاني: دفع التعويضات
٩٠ البند الثالث: معاقبة مرتكبي المخالفات
٩١ المبحث الثاني: المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة
٩١ البند الأول: قواعد المسؤوليةّ وفقا للبروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف، ١٩٧٧
٩٣ البند الثاني: قواعد المسؤوليةّ وفقا للنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ١٩٩٨
٩٥ البند الثالث: قواعد المسؤوليةّ وفقا للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩

٩٦	الفصل الثّاني: تجربة القضاء الدوليّ في محاكمة الجرائم ضدّ الممتلكات الثقافيّة
٩٧	المبحث الأول: المحكمة الدوليّة العسكريّة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الإلمان
٩٨	البند الأول: اختصاص المحكمة
٩٩	البند الثاني: الجرائم ضدّ الممتلكات الثقافيّة وفقاً لتصنيف المحكمة
١٠٠	البند الثالث: العقوبات التي فرضتها المحكمة
١٠١	المبحث الثاني: المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة
١٠٣	البند الأول: اختصاص المحكمة
١٠٤	البند الثاني: الجرائم ضدّ الممتلكات الثقافيّة وفقاً لتصنيف المحكمة
١٠٥	البند الثالث: العقوبات التي أصدرتها المحكمة
١٠٦	الفصل الثالث: المسؤوليّة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافيّة في العراق
١٠٧	المبحث الأول: دور المنظمات الدوليّة
١٠٨	البند الأول: دور اليونسكو
١١١	البند الثاني: دور المنظمات غير الحكوميّة
١١٣	البند الثالث: دور الأمم المتّحدة
١١٥	المبحث الثاني: مسؤوليّة الدول المشاركة في المعارك
١١٦	البند الأول: مسؤوليّة قوات الغزو
١١٧	البند الثاني: مسؤوليّة القوات المحتلّة
١١٩	البند الثالث: مسؤوليّة القوات المتعددة الجنسيات
١٢١	الخاتمة
١٢٣	الملاحق
١٤١	الفهرس